

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤) - سبتمبر ٢٠١٢ - ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



تعيين الدكتور عمر زهير حافظ أميناً عاماً للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية


هدية العدد

مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

كلمة المجلس



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

تواصل مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية مسيرتها بإصدار عددها الرابع على الشبكة العنكبوتية لشهر ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق لشهر أكتوبر ٢٠١٢م. وإن كانت مساحة الاعلام الاقتصادي الإسلامي غنية باصداراتها ونشراتها إلا أن المجلس العام بالتعاون مع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية، يحرص على أن تكون هذه المجلة متميزة بكتابها وطروحاتها ومنهاجها، وقد يحتاج ذلك لعدة أعداد قادمة حتي تتبلور هذه الجوانب كلها.

ولعله من المناسب في تقديمي لهذا العدد ، بعد تحملي مسؤولية الأمانة العامة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أن أحلق مع قرائنا الاعزاء وقارئاتنا العزيزات ، في سماء توجهات هذا العدد ومحتوياتها التي تعكس الجهود المتميزة لجهاز التحرير وما تستهدفه من اضافات هامة للأدبيات الاقتصادية الإسلامية. وسيلاحظ القارئ أن المجلة تشتمل على مقالات في مجال الاقتصاد الاسلامي وفي الهندسة المالية الإسلامية وفي الإدارة الاسلامية وفي الوقف ، وكلها تناقش قضايا على قدر كبير من الأهمية في مجالها، وآمل أن تنشر المجلة في اعدادها القادمة تعليقات المختصين والعلماء والمفكرين على ما تثيره هذه المقالات دفعا لمزيد من المناقشات العلمية. كما تضمن العدد بعض الأخبار الخاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية، وتلخصيا لأطروحة علمية ، وقسما لمقالات باللغة الانجليزية.

وأود في هذه المقدمة أن اشير إلي أهمية ما يتناوله الاستاذ الدكتور صالحي صالح عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية في جامعة فرحات عباس بالجزائر الشقيقة، حول أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، على حلقات في المجلة ابتداءا من العدد الأول. وتتمثل أهمية هذا الموضوع في علاقته بالسلطات الرقابية أو البنوك المركزية التي تمارس أدوات السياسة النقدية، وفي علاقته بالسلطات المالية التي تمارس أدوات السياسة المالية. ويمكن أن أضع السؤال التالي: هل يمكن للسلطات النقدية والمالية أن تحقق أهدافها الاقتصادية والمالية في اقتصاد مزدوج، تتعايش فيه المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية مع المؤسسات المصرفية والمالية الربوية وهو ما يمثل حالة معظم الدول أو الاقتصادات المعاصرة في الدول الاسلامية ؟ ولتعميق السؤال أيضا هل يمكن أن يتم ذلك في حالة تقوم فيها البنوك الربوية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية في شكل محافظ أو نوافذ أو فروع؟ وهل يمكن للدولة ممثلة في بنكها المركزي أو سلطتها المالية أن تدير الاقتصاد بسياسات أو أدوات مختلفة، بعضها يخص المؤسسات المالية الإسلامية والآخر يخص غيرها المختلفة عنها كليا من حيث الأسس والأدوات؟ هل تطرق الباحثون لهذه الإشكالات التطبيقية التي تحاول فهم التعقيدات العملية في الاقتصادات المعاصرة لكي تسلم السياسات المالية والنقدية من التداخل والاضطراب والتعارض؟ يذكر الاستاذ الدكتور صالحي صال ح أن معدل المشاركة في الربح والخسارة هو بديل لسياسة سعر الخصم ، وهذا عندي يحتاج لمزيد تأمل وتحليل خاصة عندما ناقش ذلك في مسائل إعادة التمويل من المصرف المركزي عن طريق معدل المشاركة، مستخدما نفس افتراضات أدوات السياسة النقدية التقليدية الخاصة بنسبة الودائع تحت الطلب التي يقول إن المصارف الإسلامية تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولوية، ويكون من حق المصرف الإسلامي أن يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويله من البنك المركزي. هذه التصورات للعلاقة بين الجهات الرقابية والمصارف الإسلامية تحتاج لإعادة نظر تستوعب اختلاف طبيعة كل من المؤسسات المصرفية الإسلامية وغيرها، كما تستوعب اختلاف الهيكل العام للاقتصاد موضع البحث.

إن النظر الكلي للمتغيرات، يفيد في معرفة الآثار المترتبة على اندماج الأسواق الربوية مع الإسلامية، مع معرفتنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدم إلى المدينة واستقرَّ المسلمون بها، أراد عليه الصَّلاة والسَّلام أن يجعل للمسلمين سوقًا خاصَّة بهم، فأنشأ سوقًا جديدة – لأن الأسواق التي كانت في المدينة مبنية على تعاملات ربوية، وغيرها من المحرمات. هذا النظر يعطى إشارة واضحة لأهمية استقلال الأسواق، وضرورة النظر في كيفية تحقيق مقاصد السوق والاقتصاد في حال التعايش الحالي بين أنظمة ومناهج مختلفة. والله ولي التوفيق.

في هذا العدد :

English Articles



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

الموقع الإلكتروني
www.giem.info

استراتيجية تحالف وحدات البحث والتطوير
لتعزيز مستقبل مؤسسات الاقتصاد الإسلامي



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

تعتبر الرؤية الإستراتيجية بمثابة (عَيْنُ الصَقْر) لأنها تسبر المستقبل بسمت صحيح يُحقق المصالح بدقة وعناية في سوق اتسعت مراميها لتشمل العالم بأرجائه، مما يجعل تحقيق الأهداف المرجوة يستلزم تخطيطاًشاملاً.

ويعتبر توافر المعلومات العنصر الأهم في التخطيط الاستراتيجي، لأن من يعلم أولاً يربح أولاً، ومن يعلم أخيراً يخسر أولاً، كما أن من يعلم أكثر لابد من أن يُدبر أموره بصورة أفضل. لذلك يُسند التخطيط الاستراتيجي لأعلى المستويات الإدارية لأهميته فالذي يجلس أعلى يرى أفضل.

يقول صلى الله عليه وسلم في حديث جامع لكل ذلك: السمتُ الحسنُ والتؤدةُ والاقتصادُ جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة، (سنن الترمذي: ١٩٣٣)، والسمت هو تحديد إحداثيات نقطة بعيدة، ويكون حسناً بالرسم الصحيح والدقيق بغية تحديد الوجهة إليه، وهذا ما يُصطلح عليه اليوم بالتخطيط الاستراتيجي. ويُساند السمت الحسن الإدارة المتأنية وتحقيق الغاية الاقتصادية من ذلك. وقد رفع صلى الله عليه وسلم شأن تلك الأدوات الثلاثة فأعطاها درجة عظيمة دلالة على دورها وأهميتها وللفت النظر إليها.

لذلك تحتاج الرؤية الإستراتيجية إلى إرساء وضع تنافسي سليم، ويعتبر بناء القدرات المناسبة للظروف المحيطة والمستقبلية السبيل لتحقيق النجاحات (ولو كانت نسبية) ضماناً لأي استقرار منشود. وإن خدمات الدعم اللوجستي، كوحدات البحث والتطوير، هي من تلك القدرات.

الفرص والتحديات

إن المستقبل لا يُصاغ دون تخطيط إستراتيجي، ولما كان هدف البقاء في السوق هدفاً إستراتيجياً حيوياً، فإنه في حقيقة الأمر يمثل خطراً داهماً على المؤسسات الاقتصادية، مما يفرض عليها (كلها أو جزء منها أو كقطاعات) عقد التحالفات كوسيلة من وسائل القوة لمجابهة خطر الخروج من السوق. فالفرص متاحةً (في الغالب) لكنها تحتاج استغلالاً، كما أن التحديات كامنة لا يزحزحها إلا عملٌ جادٌ دؤوبٌ. وفيما يلي بعضٌ من هذه الفرص والتحديات التي يمكن السيطرة عليها أو تطويرها من خلال البحث العلمي وآلياته.

استغلال الفرص:

يُولّد البحث العلمي مخزوناً معرفياً رافداً لأبحاث كافة قطاعات السوق، ويشكل أداة تعزيز تنافسيته إقليمياً ودولياً. وتتلخص مبررات إنشاء وحدات البحث والتطوير بالآتي:

١. المساعدة في رسم سياسة شاملة للبحث العلمي.
٢. توفير البيئة الملائمة للبحث العلمي.
٣. توفير باحثين متمرسين يتمتعون بالصبر والتواضع والصدق والموضوعية ويتحلون بالمعرفة الأكاديمية والأمانة العلمية ولديهم رغبة ذاتية فيه.
٤. وجود قضايا ومشاكل بحثية تحتاج إلى حلول باستخدام البحث العلمي.
٥. استخدام مخرجات البحث العلمي لحل المشاكل وتطوير المنتجات.
٦. التوفير في تكاليف البحث، وضبط التمويل اللازم.

بينما تكتنف أعمال البحث والتطوير صعوبات، منها:

١. أن إدارة أعمال (البحث والتطوير) هي عملية صعبة جداً.
٢. إن تحقيق النتائج المرجوة منها مقدماً غير معروفة بالتحديد حتى على الباحثين العاملين فيه.
٣. ارتفاع تكاليف عمليات البحث والتطوير.

مواجهة التحديات:

هناك قضايا إستراتيجية عديدة تواجه مؤسسات الاقتصاد الإسلامي تمثل تحديات خطيرة، منها:

١. الحاجة إلى تطوير أدوات قياس أداء الشركات الإسلامية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
٢. الحاجة إلى تطوير المنتجات المالية الإسلامية باستمرار.
٣. كسر الحلقة المفرغة لتدهور ثقافة المؤسسة.
٤. تحسين التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والسلطات النقدية.
٥. تحسين التعاون والتنسيق بين العاملين في المؤسسات الاقتصادية القطاعية.
٦. تحسين جودة الخدمات.
٧. ميل مؤسسات الاقتصاد الإسلامي إلى الحجم الصغير نسبة لحجوم المؤسسات العالمية، مما يؤثر على ملاءتها، ويحد من قدرات التسويق العالمي أمامها.
٨. المحافظة على النجاح، فتحقيق النجاح صعبٌ، لكن الأصعب هو المحافظة عليه.
٩. مجابهة التغير المستمر في الأسواق بسبب تغير حاجات الناس وهذا من طبائع البشر. مما يفرض على وحدات السوق إعادة النظر باستمرار في تصميماتها ومجموعات منتجاتها.
١٠. مجابهة التغير التكنولوجي والتطوير المستمر.
١١. مجابهة حيوية المنافسين وطاقاتهم المتجددة، وكذلك محاولة الاستفادة من ابتكارات الآخرين.
١٢. محاولة البقاء في السوق وعدم الخروج منه، وهذا يحتاج تصميم وتطوير مبتكر في كل الاتجاهات لكسب المزايا السوقية.

الحلول والمقترحات:

يحظى (البحث والتطوير) بأهمية كبيرة في مجال الأعمال عامة، وعلى مستوى المنافسة خاصة، وتُجرَى البحوث في وحدات متخصصة ضمن المؤسسات التحتية، أو في مراكز تابعة لشركات مختصة، أو ضمن جامعات متعاونة. فعبارة (البحث والتطوير) تشير إلى أنشطة موجهة نحو المستقبل على المدى الطويل باستخدام تقنيات مشابهة للبحث العلمي. لكن وعلى الرغم من أن نتائج تلك الأنشطة غير محددة سلفاً، إلا أن التوقعات الإيجابية منها تبقى كبيرة ومحتملة. والحلول المقترحة هي:

١. رصد موازنة خاصة للبحث العلمي: بما أن أعمال الشركات لا تزدهر في الأسواق دون تلبية احتياجات عملائها، وبما أن الشركات تتفوق مع إستراتيجية (البحث والتطوير) المستمرة. فقد رصدت الشركات العالمية نسباً يُقال عنها بأنها (نموذجية) لتمويل البحث والتطوير، ففي المجال الصناعي يُرصد ٥.٣٪ من العائدات، وفي مجال التكنولوجيا العالية بحدود ٧٪، وفي مجال الأدوية ١٥٪، وفي المجال الهندسي ٢٥٪، بينما تصل في مجال التكنولوجيا الحيوية ٤٥٪.

٢. إحداث وحدات للبحث والتطوير: لما كانت مخاطر الفشل والخروج من السوق مخاطر كلية، فقد وجب استحداث وحدات للبحث والتطوير في كل مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية، وتجنباً للتكاليف المرتفعة لأنشطة البحث والتطوير، فإننا لا ندعو إلى إنشاء مؤسسة مستقلة للأبحاث، بل إلى تشكيل وإنشاء وحدات بحث وتطوير ضمن مؤسسات البنى التحتية القطاعية، ثم العمل على تشكيل تحالف أو تحالفات مشتركة فيما بين تلك الوحدات لتنسيق خطط مؤسساتها بالعمل مع بعضها البعض ضمن موازنة مشتركة.

٣. دعم وحدات البحث والتطوير بالتنسيق مع الجامعات بوصفها مصدراً رئيسياً للبحوث والدراسات المستجدة بالاعتماد على طلاب الدكتوراه والباحثين ما بعد الدكتوراه بتقديم الدعم لهم لتشكيل قوة عمل رديف.

٤. تحقيق استقلالية لهذه الوحدات وربطها بمجالس الإدارة أو بالإدارة العليا لأهميتها الاستراتيجية.

٥. بناء أنظمة معلومات وخاصة (للبيانات الراجعة) وتوظيفها بفاعلية: فإجراء البحوث الأساسية وتطويرها يجب أن يتم قبل دخول السوق، حيث يُلقى على عاتق فريق التسويق (بوصفه عين الصقر) مهام تحسس التغيرات السوقية، لأنه على تماس مباشر مع العملاء، كما يقع على عاتقه المحافظة على المنافسين والعملاء بمواكبة اتجاهات السوق وتحليل احتياجاتهم ورغباتهم. ويعتبر بناء نظام فعال لجمع بيانات التغذية الراجعة أداة لا يمكن الاستغناء عنها. فنجاح نتائج البحث والتطوير يزيد فرص ارتفاع الأرباح وكسب حصص أكبر في السوق.

وبناء على ما سبق، فإن تحالف البحث والتطوير يهدف إلى إيجاد علاقة متبادلة تحقق منافع مشتركة بين الأطراف المتحالفة لمتابعة مجموعة من الأهداف المتفق عليها، مع بقاء منظمات الأطراف المتحالفة مستقلة، حيث يسعى الجميع لاكتساب المعارف الجديدة لابتكارات جديدة وتطوير ما هو قائم أو زيادة كفاءته، وبالتالي يمكن إضافة عبارة (والابتكار) لعبارة وحدة البحث والتطوير (R&D) لتصبح وحدة البحث والتطوير والابتكار (RDI).

د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير
حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢١



General Council for Islamic Banks And Financial Institutions



المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

بدأ التسجيل في :

الماجستير المهني في المالية الإسلامية

للتسجيل والاستفسار :

خديجة يوسف العصفور

منسق مركز التدريب

هاتف: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٦

فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧

إيميل : traning@cibafi.org



www.cibafi.org

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

الحلقة (٣)

ا.د. صالحي صالح
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس - الجزائر

المحور الرابع: الأدوات الكمية للسياسة النقدية الملائمة للصييرفة الإسلامية

لعل من أهم الأدوات المرتبطة بالصيرفة التقليدية التي يستدعى الأمر إيجاد بدائل لها وإعادة هيكلتها وتكييفها وتطويرها كي تتناسب مع طبيعة وخصائص المصرفية الإسلامية نذكر يلي:

- سعر إعادة الخصم، ويستبدل بمعدل المشاركة في الربح أو الخسارة.
- عمليات السوق المفتوحة التقليدية، وتستبدل بعمليات السوق المفتوحة في إطار أدوات نظام الصيرفة الإسلامية.

أولا: معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:
إن طبيعة الأصول ومكوناتها تختلف عند المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، فهناك اختلاف كبير في طبيعة الودائع بحيث نلاحظ أن حسابات الودائع في المصرف الإسلامي تمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الربح والخسارة، بينما تمثل الودائع في المصارف التقليدية دينا يستوجب إعادة تسديده مع فوائده المحددة مسبقا [1]، وهذا الوضع الاختلافي يجعل الحاجة إلى السيولة وإلى طلب إعادة التمويل سواء بطريقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق إعادة خصم الأوراق المتنوعة (كما في البنوك التقليدية) يختلف من المصرف الإسلامي إلى المصرف التقليدي، بحيث يكون هذا الأخير أكثر احتياجا إلى السيولة والتمويل من البنك الإسلامي.

وسنناقش هنا آليات إعادة تمويل المصرف الإسلامي الذي لا يتوفر على أوراق وأسهم وسندات ذات فائدة ربوية، ومعظم أمواله موظفة في مشاركات ومرابحات ومضاربات... وقد يحتاج إلى إعادة تمويله،فما الصيغة التي يمكن عن طريقها منح الائتمان دون استخدام ميكانيزم سعر الفائدة ممثلا في سعر المصرف أو سعر إعادة الخصم؟

نلاحظ أنه يمكن توفير الائتمان للمصارف الإسلامية، والتحكم فيه، وضبطه بصيغ ووسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم ومنها:

١- إعادة التمويل عن طريق معدل المشاركة في الربح:

يقوم البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير أو المقرض الأخير حيث يوفر التمويل المطلوب من قبل المصارف التقليدية لتغطية احتياجاتها من السيولة في أوقاف الأزمات والاضطرابات النقدية وفي ظروف الذعر المالي وإهتزاز ثقة الأسواق، أو في الأوقاف العادية، ولكن بفائدة محددة، الامر الذي يجعل البنوك الإسلامية ستبعد هذه الوسيلة من تغطية الاحتياجات التمويلية، ولما كانت في حاجة إلى وظيفة المسعف الأخير: " للتخفيف من هواجسها في أوقات الأزمات، بل أن المسعف الأخير سيعد حافزا وداعما لتعمل في كافة آجال الاستثمار" [2] وتلبية الاحتياجات الائتمانية للمصارف الإسلامية ليس عن طريق التمويل بالفائدة الربوية كما هو الحال في حالة المصارف التقليدية فإن ذلك لا يتناسب مع خصوصيتها المصرفية، ولكن عن طريق مشاركة تلك المصارف في الربح والخسارة من خلال العمليات الاستثمارية التي استخدم فيها ذلك التمويل.

وتكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف للتحكم في حجم الائتمان الممنوح على مستواه مرتبطة بنسبة الإقراض، وهي تلك النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية والتي تلتزم بتقديمها كقروض حسنة للحكومة تستخدمها في مشاريعها ذات الأولوية، ويكون من حق المصرف الذي قدم تلك القروض الحسنة أن يحصل على نسبة منها في إطار إعادة تمويله من البنك المركزي، وهذه النسبة ترتفع أو تنخفض حسب ظروف الاقتصاد الوطني، ففي حالة التضخم يستدعي الأمر رفع نسبة الاقتراض وضغط نسبة إعادة التمويل، وفي حالة الكساد والركود يتطلب الأمر حفظ نسبة الاقتراض وزيادة نسبة إعادة التمويل.

٢- التمويل عن طريق تداول المضاربات والمرابحات والمشاركات:
في حالة احتياج المصارف الإسلامية للتمويل، وقد استنفذت الطرق السابقة، يمكنها أن تلجأ إلى بيع مشاركاتها أو مرابحاتها أو مضارباتها للمصرف المركزي، بحيث يقوم هذا الأخير في حالة شراء المضاربات بدور المضارب الثاني، وفي حالة المشاركات بشراء ملكية المصارف التي طلبت إعادة التمويل حسب مقدار التمويل

الممنوح، وقد ينشأ البنك المركزي مؤسسات تقوم بهذه العمليات من إعادة التمويل ومشاركة في الربح والخسارة حسب طبيعة العملية الاستثمارية، ومن هنا فإن " إنشاء بنوك إسلامية لإعادة التمويل تتولى شراء عمليات البنوك الإسلامية من مرابحات ومشاركات ومتاجرات ومضاربات أمر يساعد هذه البنوك"[٣] على توسيع عملياتها وتنمية نشاطها وتقوية روابط التعاون والتكامل بينها.

٣- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة:
بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة يتطلب الأمر تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح بين المصرف والمستثمرين، ويترك للمصارف هامش للحركة والحرية في ذلك المجال بين الحدين الأدنى والأعلى، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان وضبط حدود انسيابه فكلما زادت هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين كلما زادت إيداعاتهم وتوظيفاتهم، والعكس كلما قلت تلك الهوامش ينخفض إقبالهم في حالة المصرف المضارب، أما في حالات المصرف المشارك أو الممول للمضاربات فإن زيادة هامش الأرباح يجعله يتوسع في منح الائتمان لتلك العمليات، وتخفيض هامش الربح يجعله يقلل من التوسع الائتماني للعمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة. وهكذا عن طريق ضبط تلك الحدود يمكن ترشيد الطلب والعرض على الائتمان المتاح.

وضبط تلك النسبة في مجال إعادة تمويل المصارف الإسلامية يجعل المصرف المركزي يتحكم في توجيه تلك المصارف كذلك:

ثانيا: عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة:
في مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي نجد البديل الذي يلائم الصيرفة الإسلامية يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسب متطلبات الوضع الاقتصادي وتتعامل مع: "جمهور المدخرين بالبيع والشراء في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة"[٤].

وحتى نبين هذا التنوع لابد من الإشارة بشكل موجز إلى أهم الأوراق المالية الممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة، وذلك حتى نزيل بعض الغموض الذي جعل بعضهم يرى بأن فعالية السوق المفتوحة في اقتصاد إسلامي ضعيفة لأنها تقتصر على البيع والشراء للأوراق المالية لأسهم:" الشركات التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط، مما يؤدي إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر"[٥].

ونحن نقول بأن الأسواق الحالية والأنظمة الاقتصادية المطبقة والمذاهب الاقتصادية المستندة إليها مستوردة وغريبة عن البلاد الإسلامية، وعندما نتكلم نحن عن البديل فإننا نقصد ذلك البديل الذي يترافق مع استرجاع الأمة لسيادتها الاقتصادية، وعودتها إلى تطبيق السياسات والإجراءات، والقيام بالإصلاحات الضرورية لوضع الحياة الاقتصادية في مسارها الحضاري الصحيح.

ولذا فالسوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة التي نتكلم عن مكوناتها ليست هي السوق الحالية في المجال التطبيقي الواقعي، بل التي يمكن إيجادها عندما نطبق البديل المقترح، وتتخلص من المناهج الحالية.

فإذا ما تفحصنا الوسائل والأدوات المالية المتاحة في السوق المالية المراد إيجادها يمكن التمييز بين عدد هام من تلك الأدوات أهمها:

١- الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية:
هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تمكن من تداول وثائق أو مستندات التملك (ممثلة في الأسهم والسندات) التي هي في الواقع ملكية أعيان محددة ومعينة، وهي تخضع لقوى السوق في تحديد أسعارها، وبالتالي فإنه يمكن بيع تلك الوثائق والمستندات بسعر السوق الذي قد يزيد أو ينقص أو يتساوى مع ثمن شرائها أو إصدارها الأول، وأما:" العائدالذي ينشأ عن بيع هذه المستندات فهو ما ينشأ عن الأعيان نفسها من إيراد، ولنسبة العائد الإيرادي، إضافة إلى ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان وهو ما يسمى بالعائد الرأسمالي"[٦].

وفيما يلي أهم أنواع هذه الأدوات:

أ- صكوك الإجارة.
ب- أسهم المشاركة.
جـ- أسهم المضاربة.
د- أسهم الإنتاج.

وتتميز الأدوات القائمة على الملكية في ظل نظام المشاركة بقابليتها للتداول "بأسعار تحددها قوى السوق، دون التقيد بالقيمة الاسمية لها، وهذا مما يمكن من قيام سوق ثانوية لها"[٧].

كما أنها لا تعتبر عبئا على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية، فهي من أنواع التمويل المناسب من خارج الميزانية العمومية. وجميع تلك الأدوات يرتبط بمشروع حقيقي واستثمار مادي وليس استثماراً رمزيا صوريا.



كما أن هذه الأدوات تتميز بأنها نوع من الخصوصة في الملكية دون القرار الاستثماري [٨]، فضلا عن ذلك فإن عرضها على الاكتتاب العام يعد نوعاً من أنواع الممارسة الديمقراطية في المجتمع في مجال الاستفادة من المشروعات الحكومية.

٢- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية:
ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض، أو عن البيوع وأهمها:

أ - سندات المرابحة.
ب - سندات الاستصناع.
جـ- سندات السلم.

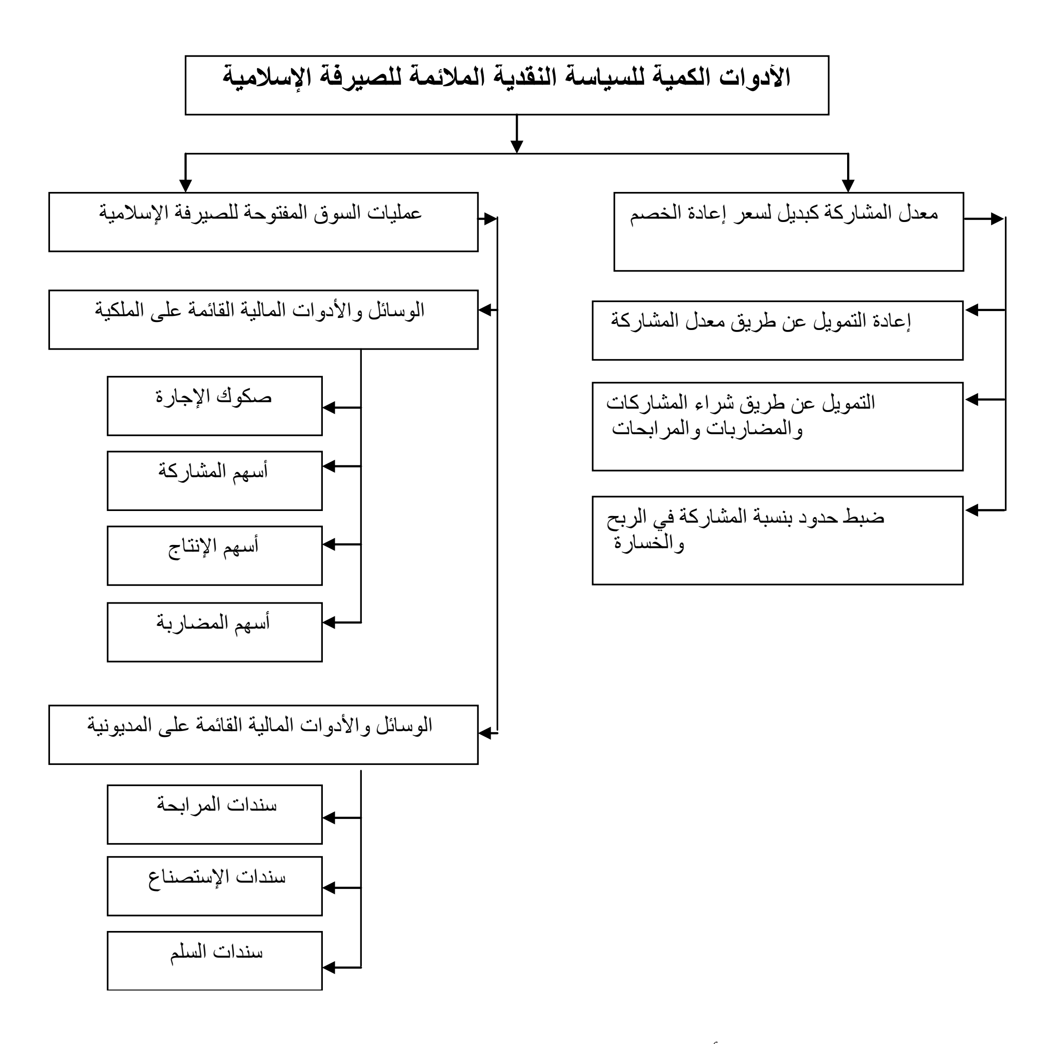
وتتميز هذه الأدوات بارتباطهابالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

إن هذا التنوع يبين بأنه يمكن " ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدأة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الموازنة، حيث يمكن إصدار سنداتخزينة متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلا من طرح سندات القروض العامة التي تأكل بفوائدها المدفوعة النسبة العاليةمن زيادة الإيرادات العامة" [٩].

وإن الأشكال المشار إليها سابقا تشكل النواة لسوق رأس المال في إطار نظام المشاركة الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.

ومما سبق يتبين بأن البنك المركزي في ظل نظام المشاركة يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الأوراق المالية حسب مقتضيات الأوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم في حجم التمويل وعرض النقود واتجاهات الاستثمار بمدى أكثر اتساعا من المدى الذي تتحرك فيه المصارف المركزية في الأنظمة الربوية، وبتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصادالإسلامي ذلك بأن " تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصا شائعة في موجودات المشروع المعين إنمايمثل بيعا وشراء للحصة التي تمثلها هذه الأدوات نسبيا في مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع، وإن هذا البيع والشراء يكون من التجارة التي أحلها الله سبحانه وتعالى" [١٠].

و يمكن تلخيص الأدوات الكمية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية في الشكل التالي:



الشكل رقم ٠٥ الأدوات الكمية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية

المحور الخامس: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية

إن هدف البنك المركزي في التعامل مع المصارف الإسلامية باستخدام الوسائل والأدوات الكيفية هو التحكم في حجم الائتمان وتحريكه عبر الوسائل الاستثمارية الكثيرة المتنوعة:"المشاركات، المتاجرات، المضاربات، والمرابحات...) لتغطية المجالات الاستثمارية بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة من ركود أو تضخم أو كساد تضخمي... وتوزيعها على الفترات الزمنية المناسبة لكل أداة ووسيلة استثمارية (فترة قصيرة، متوسطة الأجل، طويلة الأجل) وبمساهمة الجميع لتحقيق أهداف المجتمع.

وأهم البدائل التي تعوض الأدوات الكيفية المرتبطة بسعر الفائدة الربوي مثل التمييز في سعر إعادة الخصم وطبيعة الأصول الممكنة الخصم يمكننا أن نذكر الأدوات التالية:

- التمييز بين معدلات المشاركة في الربح والخسارة.
- تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية.
- توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية.
- ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل.

وسوف نتعرض بشيء من الإيجاز لكل أداة فيما يلي:

أولا: التمييز بين معدلات المشاركة في الربح أو الخسارة:

إن تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة أو على الأقل وضع حد أدنى وحد أعلى في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي حسب أهميتها يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تنميتها وذلك على مستويين:

1. تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتنخفض هذه النسبة إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا ارتفعت النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله يؤدي إلى انخفاض هامش ربح المصرف فتحجم عن التوسع في الالتجاء إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع، ويلتجئ إلى الأنواع الأخرى التي تعظم مصلحته.
2. تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضا، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها، والتي يرتفع فيها هامش الربح، وبالتالي يمكن القول بأن: "التمييز بين نسب المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي، يؤدي فضلا عن ذلك إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتمشى مع أهداف السياسة الوطنية" [11].

ورغم أهمية هذا الاقتراح المقدم من قبل مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ومجموعة كبيرة مهتمة من الباحثين في الاقتصاديات المصرفية الإسلامية، إلا أن بعض الباحثين تحفظ على آلية تحديد هذه النسب مثل الدكتور محمد شابرا حيث يقول:" فقد لا يكون مرغوبا أن ينظم المصرف المركزي هذه النسب طبقا لما اقترحه المجلس، ويرجع ذلك إلى أن النسب تعتمد إلى حد كبير على الربحية، التي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع في التجارة والصناعة، بل ومن منشأة إلى منشأة في القطاع نفسه، وعلى هذا فإن تحديد نسبة موحدة قد لا يكون أمرا عادلا، كما أن تحديد نطاقه يصبح بلا فائدة، إذا كان هذا النطاق عريضا" [12].

إننا نسجل أهمية هذا التحفظ، ولذا فالكفاءة المرجوة لهذه الأداة تزداد بمقدار تعدد النسب بموضوعية وتقارب حدي المدى أي الهامش بين الحد الأدنى والحد الأعلى، فضلا على أن هذه الأداة ليست الوحيدة بل تتكامل مع أدوات عديدة فلا نتوقع بأن ضبط حركية الائتمان ينبغ من هذه الأداة وحدها.

ثانيا: تغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية:

إن وضع ضوابط وحدود لتحريك الائتمان عبر مختلف الوسائل الاستثمارية المتاحة يعتبر مهمة ضرورية للمصرف المركزي في ظل النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتجه الأموال وتنساب عبر بعض الوسائل الاستثمارية كالمرابحات للأنشطة التجارية القصيرة المدى والتي تمثل ٦٠ ٪ من أنشطة المصارف الإسلامية وتشكل المضاربة والمشاركة بنسبة ١٧، والإجارة ٩ ٪ والاستصناع ٢ ٪ وأنشطة أخرى، ذلك بأن التجربة الحالية لنشأة وتطور البنوك الإسلامية بينت هذا الاتجاه رغم عدم تكامل نشأتها مع الأنظمة والقوانين والتشريعات الإسلامية التي كانت من الممكن أن ترشد مسيرتها بشكل كبير، ولكن دفعا لهذه الوضعية التي نشأت في ظروف خاصة بحيث توضع حدود ونسب لتحرك الائتمان عبر الوسائل المتعددة من مرابحات ومضاربات ومشاركات ومتاجرات...، بحيث يوضع لكل بنك سلة متكاملة من هذه الأدوات تترافق مع اتجاهها من خلال النسب المحددة للربح المشار إليها سابقا، الأمر الذي يساعد المصرف المركزي على تحقيق أهداف السياسة النقدية والاقتصادية.

ثالثا: توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية:

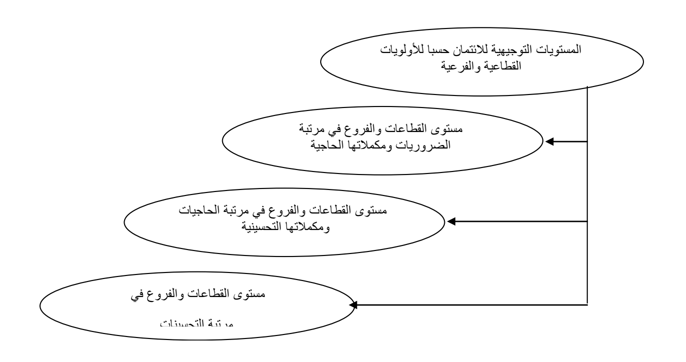
إن قطاعات الاقتصاد الوطني وأنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالي فإن احتياجاتها للتمويل تختلف، ولما كان التمويل محدودا، وجب تعيين المجالات والفروع والأنشطة ذات الأولوية وإيجاد سلة من الحوافز الائتمانيةوالاقتصادية الأخرى لضمان تغطية احتياجاتها بما يعود على الاقتصاد الوطني من توفير

الحجم الضروري من السلع والخدمات المرتبطة بوجود هذه الفروع والأنشطة.

ويمكن للمصرف المركزي أن يضع حدودا وسقوفا لتمويل بعض القطاعات منعا من الانسياب الكبير للتمويل في بعض المجالات على حساب بعضها الآخر.

و الشكل الاحق يوضح مجالات الأولويات القطاعية والفرعية:

الشكل رقم ٠٦ مستويات توجيه الائتمان



رابعا: ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل:

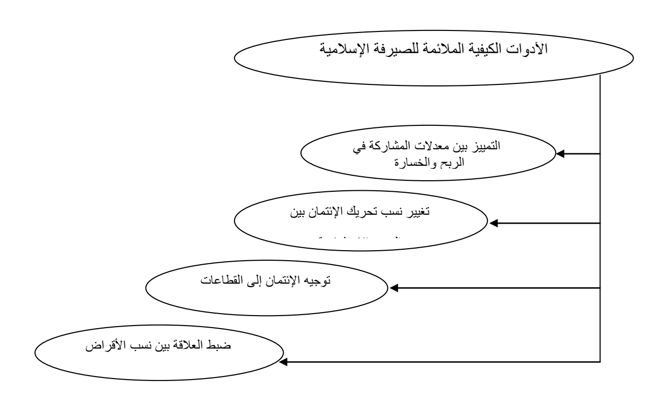
نسبة الإقراض: هي النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها المصارف كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة. وأما نسبة إعادة التمويل فهي نسبة التمويل الذي يقدمه المصرف المركزي لمساعدة المصارف الأخرى بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه المصارف كقروض حسنة وخاصة للدولة.

وإحداث ربط واقعي وشرعي بين هاتين العلاقتين من شأنه أن يحفز المصارف على زيادة حصة ما توجهه كقروض حسنة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبرى من إعادة التمويل، وكل ذلك في إطار الحرية التامة للمصارف دون قيود بيروقراطية معيقة، فإذا أوجب المصرف المركزي بأن كل مصرف يقدم قروضا حسنة لمشروعات معينة محددة تقوم بها الدولة سيضمن له نسبة مرتفعة من إعادة تمويل أنشطته قد تفوق حجم التمويل الممنوح حسب أهمية النشاط، فإن هذا من شأنه أن يحرك تلك الودائع إلى المجالات التي تخدم المجتمع، وتحقق أهدافه، ويجعل الاستفادة منها ليست مقتصرة على المصرف المستقطب لتلك الودائع بل يستفيد منها الاقتصاد الوطني كله.

وفي هذه الحالة فإن كل مصرف يصبح مالكا لشهادات القروض الحسنة الحكومية في الفروع والأنشطة والمجالات المتعددة، وهذا يمكن المصرف من الحصول على التمويل من المصرف المركزي مقابل الشهادات، ويجب " تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف مقابل شهادات القروض الحكومية وفقا لما يراه المصرف المركزي وحسب مدى الحاجة في تحقيق النقص المؤقت للسيولة لدى المصارف التجارية." ؛ ولهذا تصبح الأموال متداولة في المجتمع مما يضمن تغطية كافية للأنشطة الهامة وبتكاليف منخفضة مقارنة مع النظام الربوي التقليدي.

وفيما يلي شكل توضيحي للأدوات الكيفية للسياسة النقدية الملائمة للصيرفة الإسلامية:

الشكل رقم ٠٧ الأدوات الكيفية الملائمة للصيرفة الإسلامية

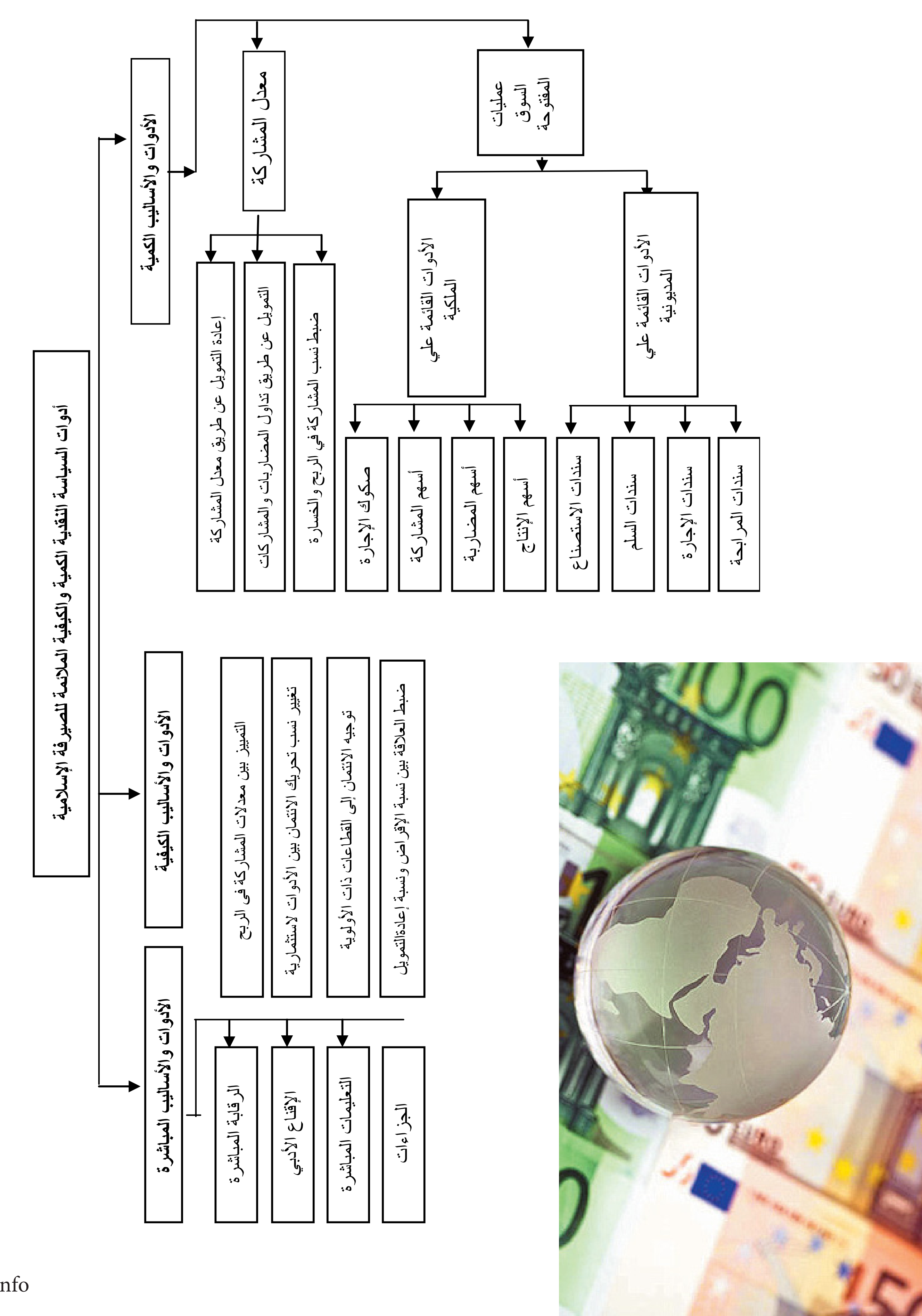


المراجع والمصادر:

1. د. عدنان الهندي، في النسب المصرفية، كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية 1987، ص 33.
2. أ.د. أحمد محمد السعد، ود محمد وجيه الحنيني، بدائل - المسعف الأخير – للمصارف الاسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، ماي 2009 ص19.
3. د. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية، ط1، 1990، ص 328.
4. د. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في إقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدو، 2006، ص101.
5. د. عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 324.
6. د. منذر قحف، معالجة العجز في الميزانية العامة في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.
7. د. منذر قحف، نفس، المرجع السابق، ص 25.
8. المصدر نفسه، ص 26.
9. د. سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها، في كتاب: المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية 1989، ص 165.
10. د. سامي حمود، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها الإمكانيات الممثلة لتطويرها، مرجع سابق، ص 164.
11. مجلس الفكر الإسلامي، باكستان، مرجع سابق، ص 306.
12. د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 273.
13. Elyésjouini, Olivier Pastré, La Fianance Islamique: une solution a la crise, économisa 2009, P23.
14. د. عمر شابرا، المصدر السابق، ص277.

و يمكن تلخيص الأدوات الكمية والكيفية والمباشرة للسياسة النقدية الملائمة لترشيد الصيرفة الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم ٠٨ أدوات السياسة النقدية الكمية والكيفية الملائمة للصيرفة الإسلامية



المصطلح الإسلامي لوزارة المالية أو الخزانة (بيت المال)

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمّد وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعين، الحمدُ لله الغنيِّ المغني مالك المُلك والمال، وسبحان الله الذي جعله شطر الزينة والجَمال، وركناً للقوة تكاد تزول منه الجبال، ذلك لمن عدل واعتصم بالله وما ضربه لنا من الأمثال، وما رسمه لنا من الأقوال والأعمال، وما بينه من الحرام والحلال وبعدُ:

إن الإسلام دينٌ ودنيا لذا كانت قواعده الكلية تقوم على رعاية الأمرين معاً، وحفظ المال هو أحد الضروريات الخمس[١] التي قررتها قواعد الشريعة، وإذا كان الإسلام قد حث على رعاية أموال الأفراد فكيف بمال الأمة؟

إن مسؤولية المالية العامة في الإسلام هي من اختصاص بيت المال، فهو المكلف بهذه الوظيفة، ويقابل هذا الاصطلاح في التاريخ المعاصر كلمات متعددة كوزارة المالية، أو وزارة الخزانة.

نشأة بيت المال:

إن نشأة بيت المال في الإسلام لها مراحل عدة حيث اختلف بين عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم، ولم تكن موارد الدولة الإسلامية تعرف مكاناً خاصاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لندرتها وقلتها وعدم كفايتها، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته القائد وإمام الدولة يقوم بتوزيعها، أو حفظها مؤقتاً في بيوت الصحابة، أو في أي مكان أمين.

ولما جاء أبو بكر رضي الله عنه تبدل الحال فاتسعت الدولة، وزادت مواردها، فأقام الصّديق رضي الله عنه مركزاً للمال في بيته، وكان شأن أبي بكر رضي الله عنه هو التوزيع المباشر، فلا يُبقي منه شيء، بخلاف عمر رضي الله عنه حيث كان يجمع المال، ويحفظه، ثم يوزعه كل عام بعد إجراء الموازنة العامة السنوية للمال العام، وذلك لأن الأموال قد فاضت نتيجة عوامل عدة، وكذلك جند الأمة قد عظمت، واحتاجت إلى ضبط حاجاتها وأسماء رجالها خوفاً من ترك أحدهم دون عطاء، أو تكرار العطاء للآخرين، فمن هنا نشأ الديوان[٢].

وهنا يمكننا القول بأن بيت المال كان موجوداً واقعاً كهيئة اعتبارية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن ارتبط بشخصية إمام الدولة وبلا شك لم يكن في اصطلاحه واسمه، ثم وُجد مكاناً في عهد الصديق رضي الله عنه، وظهر كوزارة فعّالة لها إدارة مركزية منظّمة في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه. وكان في تلك المدة كلها أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه وزيراً لبيت المال. أمّا في الحكومات التي تلت عهد عمر رضي الله عنه فقد استمرّ بيت المال يؤدّي دوره طيلة العهود الإسلاميّة إلى أن جاءت النّظم المعاصرة، وقام بدوره وزارات الماليّة والخزانة.

تعريف بيت المال لغة واصطلاحاً:

البيت في اللغة[٣]: المسكن، وجَمعه بيوت وأبيات. وبيّت البيت: بناه، وبيّت الشيء أباته وعمله ليلاً ودبره ليلا.

وأما المال في اللغة: أصله من الميل، ويعرفه ابن منظور[٤] فيقول: (ما ملكته من جميع الأشياء)[٥].

وأما اصطلاحاً: (الشخصية المعنوية المستقلة، التي تتولى جباية الفيء والصدقات والأموال العامة أو ما في حكمها، وحفظها وإحصائها في مكان أمين، لإنفاقها في إشباع حاجات ومتطلبات الأمة على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عَسَف).

عناصر التعريف:

١. الشخصية المعنوية: هي من أسندت إليها أمر الأمة كولي الأمر أو نائبه.
٢. المستقلة: صاحبة السيادة الكاملة والمتفرّدة في إدارة شؤون بيت المال[٦].
٣. جباية الفيء: يعني أخذ أموال الحروب والفتوحات، والصدقات سواء أكانت زكاةً أم تطوعاً أم حبساً كالوقف.
٤. الأموال العامة: أي كل ما تتعلق حقوق الأمة فيه كالركاز والمعادن والخراج وغيرها.
٥. ما في حكمها: كالأموال التي لا يعرف لها مالك.



٦. وحفظها: وهو الأصل في إقامة بيت المال، لتصان أموال الأمة لحين حاجتها، وذلك بعد إجراء الموازنة السنوية العامة لها.

٧. إحصاؤها: فهو من أجل دراسة توزيعها على مستحقيها الذين أيضاً يتم إحصاؤهم وتسجيل أسماءهم ورواتبهم.

٨. مكان أمين: مع أهل أمانة، وقد تعارف صدر الأمة الإسلامية على وضع بيت المال في المسجد عبر التاريخ.

٩. لإنفاقها: وهو منهج الإسلام في كل النواحي، بالحث على الإنفاق، وهو ما كان يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

١٠. على ما أوجبه الشرع: أي بحسب أحكام الشريعة الإسلامية..

١١. من غير عسف: أي من غير ظلم، وذلك لأن العدل هو سمة هذه الشريعة التي مصدرها الله والذي من أسمائه (العدل).

مشروعية بيت المال:

إن بيت المال مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، وبالإجماع، وبالقياس وذلك كما يلي:

(١) القرآن الكريم: لقد ذكر في كتاب الله عدة وظائف مالية متفرعة عن بيت المال، وأشارت آيات كثيرة بدلالة مفهومها العام إلى مشروعية بيت المال حيث أمر الله تعالى بأخذ الزكاة وتوزيعها، وحدد أصحاب الفيء، وأوضح طرق صرف الأموال المأخوذة في مصالح الأمة عامة، ولا يتم ذلك إلا من خلال الرسول صلى الله عليه وسلم وولي الأمر من بعده، إضافة لمورد الغنائم وخُمسها.

قال الله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ التوبة الآية: ١٠٣. إن المخاطب بالأخذ هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والمراد بالعطاء هو للرسول صلى الله عليه وسلم، وأخذه وعطاؤه صلى الله عليه وسلم هو أخذ ولي بيت المال.



وقال الله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم التوبة:٦٠، والعاملون عليها هم مكلفون من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بشخصيته المعنوية المتولية لشؤون المسلمين عامة، وكذلك الأمر بالنسبة لمن خلفه.

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ الحشر الآية ٨. فالفيء مال عاد للمسلمين من أعدائهم بغير قتال، فمن يقوم برعايته؟ ولا ريب أنه بحاجة إلى جمع وإحصاء وحفظ وتوزيع وهذا بالجملة ما يقوم به بيت المال.

وقال الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الأنفال: ٤١.

أعطت الآية خُمس الغنيمة لمصارف محددة أما ما يتبقى فللغانمين، والخمس المتروك هو حق للرسول صلى الله عليه وسلم ولولي أمر الأمة من بعده للتصرف فيه بأشخاصهم المعنوية، وهذا في الحقيقة من مهام بيت المال.

(٢) السنة الشريفة: لا تذكر السّنّة المطهرة صراحة استعمال هذه التّسمية (بيت المال) في عهده صلى الله عليه وسلم، ولكن يظهر من كثير من الأحاديث الواردة أنّ بعض وظائف بيت المال كانت قائمةً، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمالاً لجباية أموال الزكاة كحديث جابر بن عُتيك [٧] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيأتيكم رَكبٌ مُبغَضون، فإن جاءوكم فرّحبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عَدلوا فلأنفسهم، وإن ظَلَموا فعليها، وأرضُوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم) [٨]. ولقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه كان يُوكلُ بعض أصحابه بحفظ مال الصدقة وحراسته مما يدل على إباحة حفظ مال الأمة في أي مكان يراه ولي الأمر، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (وكّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٩].

ولقد جاء للمسلمين يوم غزوة حُنين غنائم كثيرة [١٠] حيث غنم المسلمون من الإبل أربعة وعشرون ألفاً (٢٤٠٠٠)، ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة (٤٠٠٠٠)، وأربعة آلاف أوقية فضة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعها، ثم حبسها بالجِعْرَانَة [١١]، ولم يقسمها حتى فرغ من غزوة الطائف. وجمع وحفظ وتقسيم ما سبق من الأموال هو عمل بيت المال.

فهذه أدلة تُبيّن أن هذه الشخصيات كانت موكلةً من رسول الله صلى الله عليه وسلمب جباية وجمع أموال الزكاة وحفظها في حالات نادرة، ويعود السبب في ندرتها قلة الأموال، وعدم كفايتها وكثرة عطائه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وذلك تعليماً للناس والخلفاء من بعده على إكرام المحتاجين.

(٣) الإجماع: يمكن تتبع إجماع الأمة على بيت المال فيما يلي:

- لم ينكر الصحابة رضوان الله عليهم في عهد أبي بكر رضي الله عنه اتخاذه بيتاً للمال في السُنُح ولمّا انتقل إلى المدينة قالوا له ألا تجعل من يحرسه؟ فقال رضي الله عنه (عليه قفل).
- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جعل لبيت المال ديواناً خاصاً به، وأقساماً مختلفة، بعد مشاورة الصحابة بجمع المال عاماً كاملاً لإحصائه، ثم تقسّيمه.
- فعل الأمة على مر العصور ابتداء من الصحابة ثم التابعين، حيث قاموا ببناء بيوت المال في المساجد الكبيرة من أجل حفظ المال دون نكير، كبيت المال الموجود في مسجد بني أمية الكبير بدمشق.

(٤) القياس: العلة في إيجاد بيت للمال هي حفظ مال الأمة، وقد حفظ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أمول الزكاة في بيوت بعض أصحابه رضوان الله عليهم مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، فيقاس عليه جواز حفظ مال الأمة في أي مكان وفق ما تقتضيه مصلحتها.

(٥) شرع من قبلنا: قد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا لنا شرع إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه [١٣] وقد الله تعالى: وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ × قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ يوسف: ٥٤،٥٥. فلو لم يكن أمر الخزائن مشروعاً لما طلبه المعصوم سيدنا يوسف عليه السلام، وقد استدل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حث الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه على العودة للولاية على بيت المال فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي عمر: يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله قال: قلت لست عدو الله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عاداهما ولم أخن مال الله ولكنها أثمان إبلي وسهام اجتمعت. قال: فأعادها عليّ وأعدت عليه هذا الكلام قال: فغرمني اثني عشر ألفا قال: فقمت في صلاة الغداة فقلت: اللهم اغفر لأمير المؤمنين فلما كان بعد ذلك أرادني على العمل فأبيت عليه فقال: ولمَ وقد سأل يوسف العمل وكان خيراً منك؟ فقلت: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي وأنا ابن أميمة وأنا أخاف ثلاثا واثنتين قال: أولا تقول خمسا؟ قلت: لا. قال: فما هن؟ قلت: أخاف أن أقول بغير علم وأن أفتي علم وأن يضرب ظهري وأن يشتم عرضي وأن يؤخذ مالي بالضرب [١٤].

أخيراً إن قيام بيت المال في الدولة ورفده بالكفاءات النزيهة الأمينة والخبرات البشرية المختصة المواكبة للمالية الإقليمية والدولية لا يقف عند الحل فقط بل هو أمر واجب على الأمة قال الله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ الأنفال: ٦٠.



المراجع والمصادر:

1. الضروريات الخمس هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.
2. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب لعلي محمد الصلّابي ص-361 .362
3. المصباح المنير ج 1ص68، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.
4. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي صاحب لسان العربالإمام اللغوي الحجة، توفي سنة711ه. عن الأعلام لخير الدين الزركلي.
5. لسان العرب ج 11 ص635.
6. يُرجع إلى المعجم الوسيط ج2ص756 حول معنى استقل.
7. جابر بن عُتيك الأنصاري الأوسيرضي الله عنهتُوفي وعمره 91 سنة وذلك في عام 61 للهجرة. أسد الغابة لابن الأثير ج 1 ص495.
8. أبو داوود كتاب الزكاة باب رضا المصدق ج2 ص105.
9. البخاري في الصحيح كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل ج 2ص812.
10. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ج2 ص219 ابن سيد الناس، الرحيق المختوم للمباركفوري ص 407.
11. الجعرانة: ماء ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.
12. السُنُح: منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة وفيهن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.
13. الدر المختار ج1 ص98
14. حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك، باب تفسير سورة يوسف ج3 ص191.

ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي؟

عامر عبد الرحمن
الخبير السابق في HSBC أمانة المصرفية،
يشرح أساسيات هذه الصناعة المتنامية
والإمكانات المتاحة أمام التمويل الأصغر

يشير التمويل الإسلامي، الذي يطلق عليه لغةً واصطلاحاً على سبيل الدقة "التمويل وفق الشريعة الإسلامية"، إلى الخدمات المالية التي يتم أداؤها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها، وتشتمل هذه المبادئ على ما يلي:

- تحريم الفائدة الربوية التقليدية على القروض أو المدخرات بوصفها عائدا ثابتا أو محددا دون المشاركة في التعرض للمخاطرة، ومن ثم فإنها ممارسة غير عادلة.
- عدم جواز حصول المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمسلم شرعاً الاستثمار في الملاهي الموبوءة وكازينوهات لعب القمار، أو الأنشطة الإباحية، أو أسلحة الدمار الشامل.
- عدم جواز قيام المسلم ببيع ما لا يملك ـ ولهذا فإنه لا يجوز للمسلم البيع على المكشوف (البيع المدين وكذا البيع بشرط التسليم الآجل) لأنه من المحرمات الشرعية.
- وجوب أن تكون المُنتجات أو الخدمات في عقود البيع واضحة تماما في ظل انتفاء الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

ويؤكد التمويل الإسلامي، مثل سائر جوانب الشريعة الغراء عموما، على أهمية عملية التفاعلات البشرية وهيكلها الإطاري إلى جانب تأثيرها الأخلاقي والأدبي والمعنوي على المجتمع. ويشترك التمويل الإسلامي في خصائصه إلى حد كبير مع مجالات "أساليب الاستثمار الأخلاقية" و"المسؤوليات الاجتماعية المؤسسية"، وتتسم هاتان الطائفتان بزيادة متنامية في شعبيتهما ورواجهما في كل أنحاء العالم. إذ بات الناس يدركون بصورة متزايدة مدى أهمية الحرص على معرفة كيفية استخدام ثرواتهم والمصادر التي يأتي منها العائد على تلك الثروة.

ولعل الأهم من ذلك هو سعي الإسلام إلى تخفيف حدة الفقر وتداول الثروة وإعادة تدويرها في الاقتصاد. وتمثل فريضة الزكاة، أو الصدقة الواجبة، الركن الثالث من "أركان الإسلام الخمسة". وعلى العكس من ضريبة الدخل البسيطة وطريقة احتسابها، فإن حساب الزكاة يرتكز على الأصول، وبالتالي فإنه ينطوي على إعادة توزيع الثروة في المجتمع. وطبقا لما يوضحه علماء الإسلام، فإن قواعد الزكاة تشجع أشكال الاستثمار وأنشطة الأعمال الأكثر حيوية وفاعلية ـ حيث تخضع الأنشطة السلبية لفرض الزكاة بمعدل أكبر. وتعلّم الزكاةُ المسلمينَ درسا في الشفقة والتراحم والتعاطف مع الفقراء إلى جانب أنها تنبههم إلى أن في أموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم.

كيف تنطبق هذه المبادئ على تطوير قطاع التمويل الأصغر ذي الصبغة الإسلامية؟

يمثل التمويل الأصغر الخطوة المهمة التالية أمام صناعة التمويل الإسلامي لخدمة الشرائح السكانية العريضة من المسلمين ولاسيما أن كثيرا من هذه الشرائح يندرج في عداد الفقراء. ويشدد التمويل الإسلامي على أهمية تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي والملموس (على عكس المضاربات المالية والمنتجات الأخرى البعيدة عن الواقع المباشر المُعاش). ولعل الرؤية الأخلاقية الأساسية – كما أفهمها – تتمثل في تعبئة المدخرات لاستخدامها في نشاط اقتصادي حقيقي يجلب النفع العميم، ويحقق الفائدة المرجوة للجميع. وتدعو الشريعة السمحاء إلى تشجيع الادخار والاستثمار بدلا من الإفراط في تحمل الديون الاستهلاكية.

وينسجم التركيز على الأصول الحقيقية انسجاما تاما مع أهداف التمويل الأصغر، حيث يفضل العاملون في البنوك الإسلامية تمويل الأصول المنتجة مثل المعدات أو غيرها من السلع الرأسمالية، إذ أنه عندما تكون للأصل الأساسي قيمة معمرة، ويكون النشاط قابلا للحياة، فإن الدخل الجاري لمالك النشاط التجاري لن يكون مدعاة للقلق أو مصدرا كبيرا لإثارة المخاوف. ويتكامل التمويل الإسلامي بطريقة جيدة مع بعض الممارسات المشتركة للتمويل الأصغر: حيث يسعى المصرفيون الإسلاميون إلى تمويل النشاط التجاري الذي سيؤدي إلى تمكين الفقراء من أسباب القوة الاقتصادية بدلا من الاكتفاء بمجرد إقراض هؤلاء الفقراء لأغراض الاستهلاك.



هل يمكن أن تصف لنا عدة هياكل نموذجية للصيرفة الإسلامية؟

- المرابحة: تمثل المرابحة إحدى أبسط الأدوات الشائعة الاستخدام، وهي عبارة عن هيكل إطاري للبيع بسعر التكلفة زائدا هامش الربح حيث يشتري أحد الأطراف شيئا ما، ثم يبيعه لشخص آخر للحصول على الربح. وعلى العكس من التمويل التقليدي، فإن المرابحة تربط الإقراض بالأصل، وتنطوي على مخاطرة من قبل المالك فيما يتعلق بالأصل المملوك.
- الإجارة: تشكل الإجارة هيكلا آخر شائع الاستخدام، وهي تشير إلى التأجير. إذ يقوم البنك بشراء الأصل، ثم تأجيره للمتعاملين معه بموجب نظام الدفع بالتقسيط.
- المضاربة: يحتل مبدأ المضاربة (الشراكة في الاستثمار) أهمية كبيرة أيضا. ويقوم المستثمرون، في ظل هذا الهيكل، بتقديم رأس المال إلى المدير الذي يساهم بوقته وبجهده مقابل الحصول على جزء من العائد.
- المشاركة: يرى الكثيرون أن مفهوم المشاركة (المشاركة في الربح والخسارة) هو أنقى أشكال التمويل - حيث تشترك الأطراف في ظل هذا الهيكل، في تحمل المخاطر الكامنة وتبعاتها.
- وتشتمل المنتجات، في جانب الاستثمار، على الاستثمار في أسهم رأس المال (استثمار حقوق الملكية)، والأدوات المبنية على مبدأ المرابحة، وهيكل يسمى التصكيك أي الصكوك التي تعمل بطريقة مماثلة للسندات التقليدية ولكنها تنطوي على تمويل مجموعة من الأصول المحددة.

ما المنتجات الأشد صلةً المنطوية على العلاقة الأوثق بالتمويل الأصغر؟

توجد في قطاع التمويل الأصغر إمكانات هائلة لاستخدام أدوات الإجارة (التأجير) والمرابحة في تمويل الأصول المنتجة.

وينبغي أيضا إبراز أهمية المدخرات. ونشير هنا إلى أنه ليس هناك أي حافز تشجيعي يدفع المسلمين لفتح حسابات بنكية على الإطلاق، لأنه ليس أمام الكثير منهم سوى الحسابات الادخارية المدرة للفائدة الربوية التي تحرمها الشريعة الإسلامية. ومن شأن إنشاء الحسابات الادخارية طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية أن يساعد على تعبئة الودائع وترسيخ ثقافة الادخار فضلا عن المساهمة في التنمية الاقتصادية.

وهناك نوعان رئيسيان من الحسابات الادخارية الملتزمة بأصول الشريعة وقواعدها:

- الحسابات القائمة على المضاربة، حيث يقوم العميل بإيداع الأموال في البنك ويشترك في الأرباح والمخاطر مع البنك القائم باستخدام تلك الأموال. ويعتبر هذا النوع من الحسابات النوع الأكثر سيولة، ولكنه لا يندرج تحت مظلة أي شكل من أشكال التأمين.
- حسابات الودائع لأجل القائمة على المرابحة حيث يقوم العميل بإيداع الأموال في البنك الذي يقوم بدوره بإجراء عمليات مرابحة بتلك الأموال لأجل مدته شهر غالبا أو لأجل ممتد لثلاثة شهور. ويتسم هذا النوع من الحسابات بكونه حسابا مأمونا إلى حد كبير، ولكنه



أقل سيولة من الحسابات القائمة على المضاربة. إلا أن اتصاف هذا النوع بالسيولة الأقل يمكن اعتباره ميزة في حد ذاته، لأنه يشجع المتعاملين مع البنك على الإبقاء على أصولهم. وربما يكون هذا النوع من الحسابات هو الأهم لأنه الأداة التي يعد استخدامها أمرا ملائما تماما في تعبئة مدخرات عملاء التمويل الأصغر.

كيف ينظر التمويل الإسلامي إلى القضايا المتعلقة بالجنسين؟

هناك فهم خاطئ مؤداه أن التمويل الإسلامي يخلو إلى حد ما من أية مزايا بالنسبة للنساء وأنهن لا يستطعن إليه سبيلا. وهذا محض فرية هي أبعد ما تكون عن صدقية الواقع. فقد أقر الإسلام حق المرأة في الملكية المستقلة قبل الأنظمة القانونية الأخرى بقرون عديدة. فالمرأة المسلمة مدعوة إلى الادخار والاستثمار وتحسين أوضاعها كالرجل تماما سواء بسواء، كما أنها تتمتع أيضا بالقدرة على الوصول والحصول على المنتجات الموصوفة أعلاه.

ما الكيفية التي تتطور بها صناعة التمويل الإسلامي؟

أصبح التمويل الإسلامي معروفا، وطبقت شهرته الآفاق في الكثير من البلدان، وخاصة بلدان العالم العربي، حيث يوجد أكثر من ٣٠٠ مؤسسة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. ويخضع أكثر من نصف إجمالي الأصول المصرفية في المملكة العربية السعودية، منذ عام ٢٠٠٥، لقواعد الشريعة الإسلامية. كما توجد لدى بلدان الخليج العربي الأخرى مثل الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت أصول إسلامية من المتوقع نموها لتصل في القريب العاجل إلى حوالي ثلث إجمالي الأصول المصرفية. وتعتبر ماليزيا أيضا سوقا أخرى مهمة للتمويل الإسلامي، وتعمل الجهات التنظيمية هناك على استحداث القوانين اللازمة لتيسير نمو هذه الصناعة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت HSBC أمانة المصرفية بتقديم أدوات إسلامية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، علاوة على الشركات الأخرى القائمة بتوفير خدمات التمويل الإسلامي في عدد كبير من البلدان التي يشكل فيها المسلمون أقليات في تلك المجتمعات.

هذا ويفضل الكثير من المسلمين في جميع أنحاء العالم استخدام الأدوات المطابقة لقواعد الشريعة الغراء لدى توفرها وذلك من منطلق شعورهم بالتعارض القائم بين منظومة معتقداتهم الإسلامية والأنظمة البنكية التقليدية. وقد يقوم هؤلاء المسلمون اليوم باستخدام المنتجات المصرفية التقليدية على مضض شديد أو الامتناع نهائيا عن استخدامها.

كيف يمكن التعاون بين التمويل الإسلامي ومؤسسات التمويل الأصغر؟

يشكل التمويل الأصغر فرصة ذهبية رائعة أمام التمويل الإسلامي حتى يعكس الأخير جوهر منظومة قيمه ومكنون رسالته. ويمكن أن يساعد الامتثال لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، في الوقت نفسه، مؤسسات التمويل الأصغر على الوصول إلى عدد كبير من المسلمين الذين يفضلون أشكال الأنشطة المالية الممتثلة لأحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل إحدى الإمكانيات في التنسيق بين المانحين، لأن المؤسسات المالية الإسلامية ترى أن تخفيف حدة الفقر تعتبر عاملا مركزيا في صميم المسؤوليات الاجتماعية المؤسسية. كما تتمثل وسيلة أخرى للتعاون في إقامة شراكات تعاونية مع المصرفيين الإسلاميين حيث يمكن أن يتم في إطارها تقديم الخبرة والمشورة بشأن كيفية هيكلة المنتجات والخدمات الإسلامية. ولعله سيكون في وسع المصرفيين الإسلاميين أن يعملوا في المستقبل على توريق حوافظ التمويل الأصغر الممتثل لقواعد الشريعة الإسلامية حيث بدأنا نرى بداية تطبيق ذلك على التمويل الأصغر التقليدي.

ما التحديات التي يجابهها التمويل الأصغر ذي الصِبغة الإسلامية، وهو ماضٍ في طريق تطوره؟

أولا، هناك حاجة ماسة إلى بناء الجسور بين المؤسسة الدينية وقطاع التمويل الأصغر. إذ أن هناك مفهوما خاطئا يزعم انعدام نقاط التلاقي بين الطرفين من حيث الأهداف. ويتمثل التحدي في إدراك الأرضية المشتركة في التنمية البشرية التي تجمع هذين الطرفين معا. ويتمثل أحد التحديات الأخرى في معالجة الروح التشككية السائدة في أوساط المستهلكين المسلمين وخاصة في منطقة جنوب آسيا حول صحة مطابقة هذه المنتجات لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها. وأخيرا، تحتاج صناعة التمويل الإسلامي إلى تكييف وتحوير مجموعة منتجاتها ونماذج التشغيل المتبعة - ليس بطريقة جوهرية نظرا لوجود الهياكل الأساسية فعليا - وذلك من أجل تلبية احتياجات الفقراء بوصفهم الشريحة التي يستهدف خدمتها التمويل الأصغر.

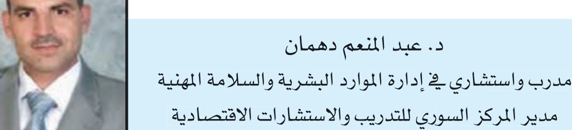


المصدر :

- المصدر: بوابة التمويل الصغير (سنابل): يعتبر موقع البوابة العربية للتمويل الأصغر هو مصدر المعلومات الشامل عن صناعة التمويل الأصغر باللغة العربية. فهو يتضمن أبحاثاً ومطبوعات ومراكز للمعلومات وقواعد بيانات عن منظمات واستشاري التمويل الأصغر في العالم العربي، هذا بالإضافة إلى آخر الأحداث والأخبار وفرص العمل المتاحة في صناعة التمويل الأصغر بالبلدان العربية.
وقد وافقت إدارة بوابة التمويل الصغير مشكورة على التعاون والتبادل لنشر بعض المواضيع المشتركة، وهذا من باب وتعاونوا على البر والتقوى، وليس تكراراً للنشر، فغالبية الناس تفوتها أشياء مفيدة ونافعة، ونحن نقصد جمع المادة العلمية من مصادرها العلمية والمهنية على السواء.

إدارة التدريب الفعّال




د. عبد المنعم دهمان
مدرب واستشاري في إدارة الموارد البشرية والسلامة المهنية
مدير المركز السوري للتدريب والاستشارات الاقتصادية

مقدمة:

إن تقديم التدريب يستلزم تنظيم وضبط البيئة الداخلية والخارجية لعملية التدريب، كون هذه الأفعال تساعد المتدربين أثناء تدريبهم، هذا يعني أنه يتوجب على إدارة التدريب أن تتعامل مع مهمات عديدة لتطويرعملية تنظيم المدربين والأشخاص الداعمين لعملية التدريب، لكي يكون التنظيم بحد ذاته معداً بطريقة تسهل تعلّم المتدربين وإتقانهم للمهارات المتنوعة في أداء أعمالهم، ويشكل منهج إدارة التدريب نقطة الخلاف الحاسمة في فاعلية التدريب، لذلك إن إدارة التدريب الفعالة لابد من أن تعنى بعدة قضايا أهمها:

١. فلسفة التدريب:

ما الغرض من التدريب؟

إن الهدف الأساسي من التدريب هو تطوير مهارات المتدربين ليكونوا قادرين على أداء مهام معدة مسبقا طبقا لمقاييس محددة، ودون مساعدة. وبشكل عام فان منتجات المعاهد الأكاديمية مثل: معاهد العلوم التقنية او الكليات تعنى بالأمور النظرية أكثر من المهارات العملية. وبالمقابل فان معاهد ومراكز التدريب تهتم باحتياجات مخصصة، فيجب تصميم التدريب بحيث يكون المتدربون قابلين للاستخدام مباشرة لأداء مهام معدة مسبقا طبقا لمقاييس محددة، ودون مساعدة. وفي مثل هذه الحالات، يشكل ذلك القاعدة الأساسية لمصطلح " التدريب الموجة للمهمة " ويعتبر هذا المبدأ بشكل عام مقبولاً، ويمكن اعتباره خطوة أولى جيدة لوضع فلسفة التدريب[١].

٢. جودة التدريب:

إدراك فلسفة التدريب يقود إدارة التدريب لإدراك أهمية جودة تدريب ما لتحقيق فلسفتها، ويعتبر ضمان الجودة في عملية التدريب نقطة هامة جداًنابعة من فلسفة التدريب في المركز، وإن نجاح عملية التدريب ككل مرتبط بمستوى الجودة التي يعتمدها المركز في عمله. ويمكن وضع معايير خاصة بالجودة تحكم العمل في المراكز التدريبية بدءاً من الاستقبال وانتهاء بقياس رضى العملاء (المتدربون). من التحديات التي تواجه إدارة التدريب:

١. إنتاج متطلبات الجودة مثل الكتيبات، والأدوات المساعدة في العمل، الفيديو وشرائح العرض وغيرها.

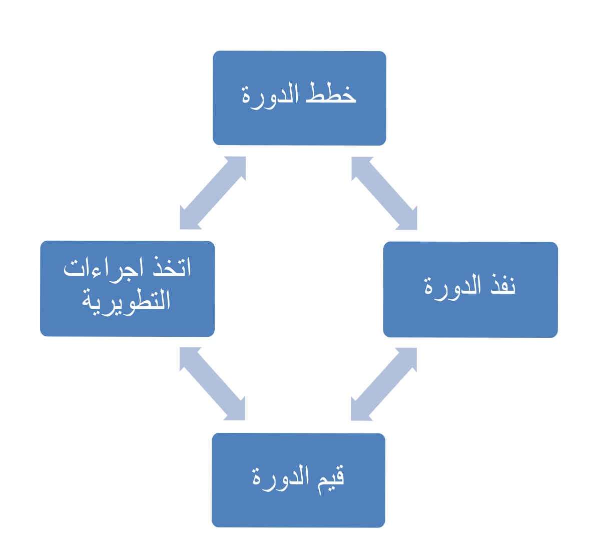
٢. إنتاج إجراءات الجودة في التدريب؛ والتي هي الإجراءات التدريبية الإبداعية المركزة والمجدولة التي تميز المدربين المتازين.

٣. أن يكون لدى إدارة التدريب إجراءات تطبق في موضعها الصحيح لضمان الجودة في العمل الذي يتم مزاولته من "المنزل" عبر الفاكس أو البريد الالكتروني، أو العمل الذي يؤديه موظفون بدوام جزئي.

٤. على إدارة التدريب أن تتعرف على رغبات عملاء المركز فيما يتعلَّق بالجودة، وأن تتخذ الإجراءات التي تضمن تحقيق هذه الرغبات بما يتناسب مع محتوى البرامج التدريبية التي تقدمها.

٥. على إدارة التدريب أن تعتبر كلَّ دورة مشروعاً متكاملاً يخضع لحلقة ديمنغ في الجودة التي تقوم على أربعة أنشطة متفاعلة (خطط للدورة –نفذ الدورة– قيّم الدورة –حسّن) وفق الشكل رقم واحد:

الشكل رقم (١) حلقة الجودة في التدريب



خطط: ضع الأهداف، وأنشئ العمليات الضرورية للحصول على النتائج المرغوبة طبقاً لمتطلبات المتدرب وسياسات المركز.

نفذ: طبق العمليات.

قيّم (أفحص): قم بمراقبة وقياس العمليات والدورة استناداً للسياسات والأهداف، وقدم تقريراً بالنتائج

افعل (اتخذ إجراء تطويرياً): اتخذ الأفعال التي تؤدي إلى التحسين المستمر في العملية والدورة ككل[٢].

وأخيراً على إدارة التدريب أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسب لقياس رضى العملاء في نهاية كل برنامج تدريبي، وتحدد الإجراءات التي تقيس رضى العملاء بشكل عام عن كل خدمات التدريب التي يقدمها المركز.

٣. تصميم عمل المدرب :

تعتمد طريقة إدارة التدريب في إعداد وتصميم عمل المدرب على خلفيات ومستويات خبرة الأشخاص الذين يقومون بالتدريب في المركز. هل تتوقع من المدربين أن يتدبروا أمر تقديم أنفسهم ووضع برامجهم وتسجيلاتهم ووثائقهم وفواتيرهم، أو بمعنى أصح هل أنت بحاجة لإيجاد مدربين يكونون أناساً على مستوى عالٍ من العلاقات العامة الجيدة والتنسيق الجيد لأعمالهم ونشاطاتهم المكتبية والتدريبية؟ من المنطقي أن تتوقع من شخص ذي خبرة القيام بالعمليات المحددة لتحقيق مستوى الجودة المتبع، ولكن سوف تصادف بعض المدربين ذوي خبرة أقل، فهل أنت قادر على دعم الكادر التدريبي العائد لك بخبراء مختصين للمحافظة على مستوى الجودة في المركز؟

هل ستتوقع من مدربيك أن يعملوا كمدراء لمناهج التدريب، وكمطورين ضمن مجال موضوع الدورات التي سيدربونها؟ هل سيكونون خبراء دائمين يعملون لديك ضمن دورات متشابهة ؟ أو هل ستحتفظ ببساطة بكادر من مدراء المناهج وتوظفهم كمدربين خبراء في المركز أو من خارجه عندما يستدعي الأمر ذلك[٣]؟

٤. تدريب المدربين:

يتواجد المدربون في المراكز التدريبية لمدة محدودة، (تفرغ جزئي)، ويتم اختيارهم من المختصين في مجال المواد التي يتم تدريبها، وبالتالي يكونون من المطلعين بشكل تام على المشاكل الموجودة في العمل، ولديهم القدرة على التصرف بصورة مناسبة للأسئلة التي تواجههم.

ويجب الإقرار بوجود الكثير من المشاكل التي تعترض العثور على مدربين أكفاء، وتعتبر مصداقية التدريب على المحك في هذه المرحلة ويجب التنويه إلى أنه يقع ضمن مسؤوليات إدارة التدريب أن تتأكد من علم كل شخص ضمن كادر المدربين العامل في المركز بمبادئ المركز وإجراءات تقديم التدريب، وتتأكد من أن تتوافر لديهم القدرة على تقديم هذا التدريب بالطريقة التي تريدها، وسياسة الجودة التي تلتزم بها[٤].

عملية توضيح نقاطك الأساسية للكادر التدريبي تدعى مجازاً "تدريب المدربين": هناك العديد من الوكالات التي تقدم الندوات والاستشارات المتخصصة في مجال تقديم دورات وورش عمل شاملة في مجال تدريب المدربين، كما يوجد الكثير من المستشارين المستقلين الذين يستطيعون أن يصنعوا برامج ودورات حسب الطلب، تناسب سياسة الجودة للمركز التدريبي ومتطلبات العملاء.

بطبيعة الحال سيكون تدريب المدربين أسهل بكثير عندما يتوجب عليك فقط تدريب كادر المدربين الذي اعتاد على العمل معك. وسيكون أكثر تعقيداً إلى حد بعيد عندما تقوم بالتعاون مع مدربين من خارج الكادر العامل معك لإعطاء الدورات بشكل مؤقت؛ لأسباب كثيرة منها:

١. سيكون هؤلاء قد تدربوا مسبقاً ليكونوا مدربين، ولن يكونوا جميعاً مهتمين بصورة عامة بالخضوع لدورات تدريب المدربين التي ستقوم بإعدادها.

٢. قد يكون هؤلاء المدربون الخارجيون قادرون على تفهم مقاربتك في التدريب أو غير قادرين على ذلك، أو قد لا يكونون قادرين على القيام بها بالطريقة التي تراها مناسبة، لذا يتوجب على إدارة التدريب الحذر في هذا الموضوع.

يقع ضمن مسؤوليات إدارة التدريب أيضاً أن تقوم بإعداد لائحة بالأشياء التي تريد أن يعرفها جميع المدربين (داخليين – خارجين) حتى يستطيعوا الالتزام بسياسة الجودة الخاصة بالمركز، ومن ثم على إدارة التدريب أن تحدد الإجراءات المناسب للتقيد بتلك اللائحة بحيث يتمكن جميع المدربين من تنفيذ مضمونها[٥] .

التقويم والتغذية الراجعة:

يطلب معظم مدراء التدريب من المتدربين تقديم تغذية راجعة تتناول كيفية سير التدريب:

الفائدة من الدورة، ومستوى راحة المتدرب خلال مدة التدريب، ومدى جودة المدرب. ولكن إدارة التدريب الفعالة تسعى للحصول على التغذية الراجعة، وتقويم التدريب من أكثر من مصدر فهناك مصدران آخران: الأول هو التغذية الراجعة التي قدمها المدرب ذاته فيعطي تقويم لمجريات البرنامج التدريبي. والآخر هو التغذية الراجعة التي يقدمها شخص ثالث متمرس خبير، حيث يقوم خبير (مدرب مثلاً) في هذا التقويم بمراقبة المدرب أثناء عمله مع المتدربين، ومن ثم يعطي تقويماً حقيقياً لمجريات البرنامج التدريبي من خلال النواحي المتعلقة بعمل المدرب، والنواحي المتعلقة بعمل إدارة التدريب. فليس المتدربون وحدهم هم من يملك المنظور المهم الذي يقيم الطريقة التي يقدم من خلالها البرنامج التدريبي.

وحتى تكون عمليات تقويم التدريب فعالة يجب على إدارة التدريب التقيد بالنقاط التالية:

- يجب التخطيط لعمليات التقويم والتغذية الراجعة قبل بدء التدريب (أي في مرحلة التصميم) في النشاط الأول من حلقة الجودة في التدريب (خطط للدورة).
- هناك أربع مناطق لتقويم التدريب:

١. تقييم الاحتياجات: التحقق مما إذا كانت هناك حاجة للتدريب، وما إذا كان من المتوقع أن يكون بوسع التدريب حل المشكلة.
٢. تقييم المدخلات: يثبت حالة المعرفة لدى المتدربين الداخلين للبرنامج التدريبي.
٣. تقييم العملية: رصد جلسات التدريب الجارية خلال عمليات تقديم البرنامج التدريبي.
٤. تقييم المنتج: يقيس تأثير التدريب على المتدربين (أي التغييرات الناشئة بسبب التدريب).

- هناك أربعة عناصر يمكن تقويمها:

١. رد الفعل (لدى المتدربين).
٢. التعلم.
٣. تغير السلوك.
٤. النتائج (مثل: التكاليف المنخفضة، التشغيل المحسن، زيادة في الكمية، الخ)

- مراحل التقويم:

١. ما قبل التدريب: التأكد من أن برنامج الدورة مناسب تماماً ومستوفٍ كلّ مستلزمات الجودة الخاصة بالمركز، ومن جهة أخرى مناسب تماماً للاحتياجات التدريبية للمتدربين.
٢. ما بعد التدريب: قياس رضى المتدربين وآرائهم حول البرنامج التدريبي، تقويم المدرب ذاته لسير برنامج التدريب، تقويم خبير (طرف ثالث).
٣. المتابعة: التأكد من أن المتدربين استفادوا تماماً من البرنامج التدريبي، وتم نقل مهارات البرنامج التدريب للواقع العملي، متابعة تطوير وتحسين برنامج التدريب وربطه بالتطور العملي والعلمي بشكل دائم.

تستخدم إدارة التدريب الفعّالة نواتج التقويم والتغذية الراجعة لإجراء التعديلات في المجالات التي تحتاج إلى تطوير وتحسين عملية التقويم، والتغذية الراجعة تعتبر المدخل الأساسي لعمليات تحسين التدريب وتطوير العمل في أداء المراكز التدريبية ككل [٦]،

وبذلك تكتمل دورة الأنشطة الأربعة لحلقة الجودة في التدريب (حلقة ديمنغ)، وبشكل متصاعد عند اعتماد هذه الحلقة يتم تطوير العمل في مراكز التدريب بشكل عام، وتطوير عملية تقديم التدريب التي تشكل الأساس في عمل المراكز التدريبية بشكل خاص.



المراجع والمصادر:

١. سيشاسي، منسق مشروع في الاتحاد الدولي للاتصالات ITU ، وضع فلسفة وسياسة التدريب. ورقة عمل مقدمة الى ندوة عالمية حول إدارة التدريب ، كالمار – السويد ٢٠٠٤.
٢. مجموعة، المواصفة القياسية الدولية أيزو ٩٠٠١. الأصدار الرابع ١٥-١١-٢٠٠٨. النسخة العربية، مكتب حقوق الملكية التابع للأيزو ، جنيف سويسرا ٢٠٠٨. الصفحة vii.
٣. نلسن كارولين، كيف تدير التدريب. ترجمة محمد سنان محمد، اشراف علمي المهندس أحمد الخطيب، الناشر ايلاف ترين، دبي ٢٠١٠، الصفحة: ٤٢٤.
٤. ج باربو، مدير دائرة التدريب الفرنسية، صياغة سياسات التدريب (حالة الاتصالات الفرنسية). ورقة عمل مقدمة لندوة عالمية إقليمية حول إدارة التدريب ، كالمار – السويد ٢٠٠٤.
٥. نيوباي توني، التدريب على جودة الخدمة، ترجمة شويكار زكي. مجموعة النيل العربية، القاهرة ٢٠٠٣. صفحة ٧٧.
٦. .كولز ل. روبرت – بروسو ل. هربرت، الدراية الفنية في تدريب المدربين، ترجمة حسين صلاح الدين، سلسلة الرضا للمعلوماتية، دمشق ٢٠٠١. الصفحة ٢٦١.

- ج باربو، مدير دائرة التدريب الفرنسية، صياغة سياسات التدريب (حالة الاتصالات الفرنسية). ورقة عمل مقدمة لندوة عالمية إقليمية حول إدارة التدريب ، كالمار – السويد ٢٠٠٤.
- سيشاسي، منسق مشروع في الاتحاد الدولي للاتصالات ITU ، وضع فلسفة وسياسة التدريب. ورقة عمل مقدمة الى ندوة عالمية حول إدارة التدريب ، كالمار – السويد ٢٠٠٤.
- كولز ل. روبرت – بروسو ل. هربرت، الدراية الفنية في تدريب المدربين، ترجمة حسين صلاح الدين، سلسلة الرضا للمعلوماتية، دمشق ٢٠٠١.
- مجموعة، المواصفة القياسية الدولية أيزو ٩٠٠١. الأصدار الرابع ١٥-١١-٢٠٠٨. النسخة العربية، مكتب حقوق الملكية التابع للأيزو ، جنيف سويسرا ٢٠٠٨.
- نلسن كارولين، كيف تدير التدريب. ترجمة محمد سنان محمد، اشراف علمي المهندس أحمد الخطيب، الناشر ايلاف ترين، دبي ٢٠١٠.
- نيوباي توني، التدريب على جودة الخدمة، ترجمة شويكار زكي. مجموعة النيل العربية، القاهرة ٢٠٠٣.

نظريات القيادة النظرية الروحية الإلهامية التحفيزية

Inspirational Motivational Leadership T eory





الدكتور علاء الدين العظمة

القيادة هي ابتكار بيئة يريد فيها الناس أن يكونوا جزءاً من المؤسسة لا أن يعملوا في المؤسسة فقط، فالقيادة تبتكر بيئة تجعل الناس يرغبون في العمل لا أن يجبروا عليه.

القيادة هي إشعار الناس بقيمتهم وإمكانيّاتهم بشكل واضح إلى درجة تجعلهم يرون هذه القيمة والإمكانيات في أنفسهم [١].

إنّ قرار القائد بإلهام الأتباع كي يعثروا على أنفسهم، ويستثمروا إمكانيّتهم، يأخذ القائد مباشرة إلى عمق المشاكل المؤسساتية كانخفاض الثقة لانعدام القدوة الحسنة، أو انعدام الرؤية والقيم المشتركة، أو اختلال التوافق بين البنى والأنظمة، لذلك لا نتحدث عن القيادة كمنصب، بل كمبادرة تهدف إلى جعل الناس من حولنا يكتشفون قيمتهم ومواهبهم، وتوحيدهم كفريق متكامل لزيادة نفوذ المؤسسات والمشاريع المهمة.

النقطة المهمة هنا، هي في قدرة القائد على صنع الفريق المتكامل من مجموعة الأتباع، بإلهامهم فرداً فردا، وتفجير طاقاتهم، وإبراز مواهبهم، واستثمار وتوجيه إمكاناتهم، وعندها لا يعود لنقاط ضعف الأتباع أي تأثير سلبي لأن نقاط قوة الآخرين تعوّض عنها.

ومن رواد هذه النظرية (غرين ليف ١٩٧٧)، و(هاولي١٩٩٣)، و(دوبري ١٩٨٩)، و(كيفر٩٢١٩).

تعني القيادة بالإلهام: التأثير في أرواح الآخرين بدلاً من التحكّم بهم. إنّ العناية الروحية بالأتباع هي جزء هام من ممارسات القائد، حيث على القائد أن يفكر، ويساهم في مساعدة الآخرين على الارتباط به، ومن فهم الأتباع جيداً، واستنهاض طاقاتهم الدفينة، وإبراز مواهبهم، ومن ثم تحريكهم، ودعمهم في إنجاز الأهداف وتحقيق الرؤى.

وبحسب قدرة القائد على استنهاض أتباعه، وتحفيزهم، يكسب احترامهم وثقتهم ومحبتهم، وولاءهم، وإنتاجهم. ولا ننسى تفاوت الأتباع في الاستجابة للعوامل التي تؤثر على حافزيتهم ودافعيتهم للعمل، فالأمر يختلف من فرد لآخر ومن مؤسسة لأخرى، فمنهم من يمكن حفزه عن طريق الألقاب المهنية، ومنهم عن طريق إلهاب الحماس بالرؤيا المستقبلية، ومنهم عن طريق الحوافز المالية.

لقد استخدم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مع كل شخص من الصحابة النوع الذي يناسبه من التحفيز بحسب إمكانياته وقدراته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[٢].

وقد استعمل صلى الله عليه وسلم الحوافز المالية كما فعل في غزوة حنين حين وزّع الغنائم، واستعمل الحوافز المعنوية كما فعل مع جعفر بن أبي طالب حين عاد من الحبشة متزامناً مع فتح خيبر، حيث قال رسول الله عليه وسلم: "ما أدري بأيهما أنا أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر"[٣]، واستخدم الفخر والشهرة كما فعل مع أبي سفيان في فتح مكة، فقال عليه الصلاة والسلام: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"[٤].

ومن أهم الأمثلة عن هذا النوع من القيادة: هو نموذج ونستون تشرتشل حينما تحدث عن أجمل ساعة في بريطانيا في معاركها مع ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، فقال: "يعرف هتلر أنه يتوجب عليه

كسرنا على هذه الجزيرة أو خسارة الحرب، وإذا استطعنا مواجهته فستصبح كل أوروبا حرة، ويمكن لحياة العالم أن تسير للأمام تجاه المرتفعات الواسعة المشرقة، ولكن إذا فشلنا، فإن العالم بأسره وبما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبما في ذلك جميع من عرفنا واهتممنا بهم، سيغرقون في درجات العصر المظلم الجديد، وسيصبح العالم أكثر فساداً، وربما أكثر تأخراً بواسطة أضواء العالم المنحرف. فدعونا لذلك نلتزم بواجباتنا، ونفهم أنه إذا استطاعت إمبراطورية بريطانية ودول الكومنولث أن تستمر لألف سنة، فإن الناس حينذاك سيستمرون في القول: (كانت تلك أفضل ساعاتهم) ".

وكذلك الإلهام الرائع الذي قام به مارتن لوثر كينغ في حديثه لأتباعه عن حلمه لأمريكا: "أخبركم اليوم يا أصدقائي أنه بالرغم من الصعوبات والإحباطات التي أواجهها هذه اللحظة فإني مازلت أمتلك حلماً، إنّه حلم متأصل في الحلم الأمريكي. لدي حلم بأنّه في يوم ما ستنهض هذه الأمة لتعيش المعنى الصحيح لدستورها القائل: ونؤمن بالبديهية الواضحة أن كل الناس خلقوا سواسية، لدي حلم أنه في يوم ما وعلى التلال الحمراء لجورجيا سيكون أبناء العبيد السابقين، وأبناء ملاك العبيد السابقين قادرين على الجلوس معاً على مائدة الأخوّة. لدي حلم في أنه في يوم ما حتى ولاية المسيسيبي، الولاية الصحراوية القابعة في حرارة الظلم والإضطهاد ستتحول إلى واحة من الحرية والعدل. لدي حلم أنّ أبنائي الأربعة سيعيشون في يوم ما في أمة لا تحكم عليهم طبقاً للونهم، ولكن بمحتوى شخصياتهم. لدي حلم اليوم ..". لقد حول مارتن لوثر كينغ حلمه الشخصي إلى صوت جهوري أشعل حركة ذات هدف كبير.





إنّ سبب نجاح كنغ وتشرتشل وغيرهم من القادة العظماء في التاريخ هو أنهم عرفوا ذواتهم، وعثروا على أصواتهم، وعرفوا أتباعهم، وساعدوهم في العثور على أصواتهم، وكان لديهم رؤية شخصية فعّالة استطاعوا أن يشاركوا أتباعهم بها.

وأخيراً فإن الإلهام والتحفيز يتم بالاستحواذ على القلوب، وبلورة الصورة المشرقة للمستقبل، وتحقيق الاستقرار العائلي، والإصغاء الفعّال للمقترحات والآراء المقدّمة من الأتباع، والتواصل المتبادل مع الأتباع، وإشعار الأتباع بملكيتهم للمشروع وشراكتهم في الهدف، وإسقاط الحواجز المعنوية بالتقليل من المستويات الإدارية، والشفافية أو نشر الأسرار، والمشاركة في السراء والضراء، وتعزيز التعلّم والتدريب، والتمكين وتحرير الفعل.

المراجع والمصادر:

١. كوفي، ستيفن، العادة الثامنة من الفعّالية إلى العظمة، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، عدد الصفحات (٥٧٨)، رقم الصفحة (١٤٧).
٢. رواه الترمذي.
٣. أخرجه الحاكم.
٤. محمد الرشيد، عبد الله، القيادة العسكرية في عهد الرسول، الطبعة الأولى، سوريا، دار القلم، ١٤١٠ هـ، الصفحة (٢١٧).

أهمية وأبعاد الجودة في البنوك



الدكتور جميل شيخ عثمان
دكتوراه بنظم إدارة الجودة، ماجستير بالتحسين المستمر الجودة
مدرس الجودة وعلوم الإدارة الصناعية في جامعات حلب ودمشق والافتراضية السورية

يعتبر العامل الأساسي لتقييم أداء البنوك هو جودة (Quality) خدماتها (الجودة: إرضاء الزبون أو العميل) والاتجاه العالمي حاليا هو استطلاع توقع العميل (Customer) من ناحية الجودة لتحقيق رضائه، ويصاحب ذلك الاتجاه التأكد من حتمية التحسين المستمر (Continuous Improvement) للجودة للحفاظ على الأداء المتميز في مواجهة المنافسين.

ولتحقيق مستوى الجودة المنافس لا بد من استعمال العديد من الأساليب والطرق والمهارات الخاصة بعلم الجودة، كما وأن اختيار الأسلوب المناسب أو الأداة الفعالة والمفيدة مرتبط بالعديد من العوامل والظروف الخاصة بالمنشأة داخليا وخارجيا، فالأسلوب المفيد لبنك ما قد لا يفيد بنكاً آخر والأسلوب المفيد لبنك ما اليوم قد يحتاج إلى تغيير، أو استعمال أساليب أخرى بعد سنة.

وإن أي بنك يسعى للتميز لابد له من تحقيق مستوى متميز في خدماته يلبي متطلبات عملائه المتغيرة باستمرار لإرضائهم وإبهارهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بإدخال نظم الجودة التي تحتاج بداية لبرامج تدريبية تشمل الإدارة العليا والإدارة المتوسطة وبقية العاملين وذلك على مختلف مبادئ وأسس الجودة.

وتعتبر عملية التحسين المستمر للجودة (Continuous Quality Improvement) الوسيلة الوحيدة لتحقيق تطوير أداء المؤسسات ومنها البنوك. إن علوم الجودة بأساليبها وطرقها المختلفة تساعد على تحقيق مكاسب للبنوك من خلال ضمان خدمات متميزة ومتطورة باستمرار باستعمال تقنيات تحسين الجودة (Quality Improvement) وخفض المشاكل والأخطاء من خلال أساليب ضبط الجودة (Quality Control) في البنك لكشف أي خلل في بدايته لمنع تطوره ولكشف أسبابه وإزالتها بأسرع وقت ممكن (Corrective Action) أو حتى بتجنب الخطأ أو المشكلة حتى قبل حصولها (Preventive Action) مما يساعد البنك في الحفاظ على عملائه الأساسيين وكسب أكبر عدد ممكن من العملاء الجدد.

كل ما سبق يتم من خلال أنظمة إدارة الجودة (Quality Management Systems)، والتي تركز على التخطيط للجودة عن طريق سياسة الجودة، ووضع أهداف محددة للجودة (Quality Objectives) وعلى أساس هذه الأهداف ودقتها يتم العمل، واستخدام تقنيات وأساليب الجودة المناسبة لتحقيق الأهداف، وبعد الوصول للأهداف المحددة يتم وضع أهداف تحسينية جديدة وهكذا دواليك، وبذلك يتم الارتقاء بمستوى الأداء بشكل مستمر.

أهمية تطبيق الجودة في البنوك:

تدل نتائج العديد من الدراسات على أن أساليب الجودة تعتبر أحد المداخل الأساسية لتحسين أداء المؤسسات الخدمية ومنها البنوك لتحقيق ميزة تنافسية في السوق.

ويظهر من خلال العديد من الدراسات بخصوص أهم الفوائد التي يمكن أن تحققها المؤسسات الخدمية في الولايات المتحدة من وراء تبني برنامج فعال لتحسين الجودة حيث أكدت النتائج على تحقيق الفوائد التالية:

١. زيادة الإنتاجية.
٢. التقليل من البيروقراطية.
٣. تخفيض المشاكل والأخطاء.
٤. كسب رضى الزبائن.
٥. زيادة الكفاءة.

وكذلك في دراسة أخرى للتعرف عن مدى تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات خدمية أسفرت النتائج عن أن الفوائد المترتبة على تطبيقها مرتبة حسب أهميتها تتمثل في:

١. تحسين الإنتاجية.
٢. الوفاء باحتياجات المتعاملين.
٣. تخفيض النفقات المالية.

ولقد عكست نتائج الدراسة الميدانية التي قام بها (DOHERTY،١٩٩٣) في مجال الخدمات التعليمية أن التزام بعض الجامعات في المملكة المتحدة بعوامل الجودة الشاملة ومعايير المواصفةISO ٩٠٠١ جعلها أفضل جامعة في المملكة المتحدة.

وتؤكد نتائج دراسات عديدة أخرى أن تبني إستراتيجية فعالة للجودة يعتبر أحد العوامل الأساسية لتحسين الأداء الكلي في المؤسسات الخدمية ومنها البنوك.

والمشكلة في البنوك، حساسيتها الشديدة، سواء من ناحية العلاقة المباشرة بين العميل والبنك أو من ناحية النتائج الضخمة المترتبة عن

حصول الخطأ سواء للبنك أو للعميل. وفي النهاية كل ما سبق ينعكس سلبا أو إيجابا على وضع البنك وسمعته. ومن ناحية أخرى هناك المنافسة الشديدة بين البنوك المختلفة لتقديم الخدمات الأفضل، والسعي الدائم لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة.

كل ما سبق يجعل تطبيق الجودة في البنوك هو أمر ضروري لأن أنظمة وأساليب الجودة بالإجمال تساعد في تحقيق أفضل خدمة ترضي العملاء، وتلبي التغير الدائم لمتطلبات العملاء مع ضبط العمليات الداخلية لتجنب المشاكل والأخطاء، وهذا هو ما تسعى إليه البنوك.

وبشكل عام فإن تطبيق الجودة في البنوك يمكن أن يقدم الفوائد التالية:

١. تخفيض عدد الشكاوى.
٢. تخفيض أخطاء العاملين.
٣. زيادة رضى العملاء الحاليين.
٤. زيادة الكفاءة.
٥. الاستغلال الأمثل للوقت.
٦. جذب عملاء جدد.
٧. تحسين الوضع التنافسي.

ويمكن تلخيص أهم النتائج السيئة لعدم مراعاة متطلبات الجودة وأنظمتها بشكل صحيح على الشكل التالي:

١. زيادة نسبة الأخطاء في ناتج العمليات المختلفة في البنك.
٢. الجهود الإضافية للتصحيح، وإعادة ناتج العمليات الخاطئة إلى حالتها المطلوبة.
٣. زيادة الفترة الزمنية المحددة لإنجاز العمليات بشكل عام وبالتالي زيادة زمن أداء الخدمات.
٤. كثرة شكاوي الزبائن وتزايدها باستمرار.
٥. السمعة السيئة.
٦. انخفاض القدرة التنافسية.

وبمراجعة بنود نظم إدارة الجودة حسب المواصفة القياسية الدولية (ISO ٩٠٠١:٢٠٠٨) يتبين أن تطبيق الجودة يؤمن جميع الشروط المناسبة لتحقيق وأداء خدمة مميزة للبنوك وبأقل المشاكل والأخطاء وذلك من خلال:

١. توفير نظام مراقبة على جميع المستويات في البنك.
٢. توفير عناصر كفوءة للقيام بالأعمال المطلوبة.
٣. صيانة التجهيزات والحفاظ عليها بأفضل صورة ممكنة لضمان خدمة مميزة.
٤. تأمين التدريب والتأهيل اللازمين للوصول لخدمة مميزة تناسب متطلبات الزبون.
٥. السعي الدائم لتأمين متطلبات الزبون وإرضائه.
٦. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بصورة دقيقة.
٧. ضبط الموارد والمشتريات.
٨. التحسين المستمر للعمليات.
٩. ضبط وتحليل العمليات بشكل دائم.
١٠. القياس والمراقبة المستمرة لأداء العاملين.

أبعاد الجودة في البنوك:

إنه كما يوجد مواصفات محددة للمنتجات (كاللون والطول والعرض... الخ) لابد من تصميمها وتجهيزها في المنتجات من قبل الشركات المنتجة بطريقة تلبي متطلبات الزبائن، فإن الخدمة في البنوك لها مواصفات تسمى أبعاد الجودة لخدمة البنوك.

لذلك لابد لنا أولا من معرفة هذه الأبعاد، ومن ثم السعي لتحقيق هذه الأبعاد ضمن خدمة البنوك بالطريقة التي تلبي متطلبات العملاء.

لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول الأبعاد أو الجوانب التي تحدد مستوى جودة الخدمة في البنوك، رغم أنه تم تطوير عشرة أبعاد أساسية للجودة في البنوك، وفقاً لإدراك العملاء ويمكن تحديدها على النحو التالي:

١. الاعتمادية: (والتي تعني درجة الاتساق في أداء الخدمة وتقديمها بشكل صحيح من أول مرة)، حيث لابد في خدمة البنوك من أداء الأعمال بشكل صحيح ومن أول مرة، لأن أداء عملية ما بشكل خاطئ قد يكون من الصعب تصحيحه أحيانا، مثل حصول أخطاء يتم اكتشافها بعد مغادرة العميل مما يجعل عملية الإصلاح عملية صعبة وخاصة في حال عدم اعتراف العميل بالخطأ إن كان لصالحه مثلا. وحتى عند اكتشاف الخطأ في تقديم الخدمة في الوقت المناسب فإن مجرد معرفة العميل بوجود خطأ يحتاج لتصحيح قد يؤدي لإضعاف ثقة العميل بالبنك، وقد يتم نقل هذا الأمر لعملاء آخرين من العميل صاحب العلاقة، وهنا تكون المشكلة ذات أبعاد وأضرار غير محدودة.

٢. درجة الاستجابة: (والتي تشير إلى سرعة استجابة مقدمي الخدمة لمطالب واحتياجات العملاء)، فمن الضروري في خدمة البنوك سرعة استجابة العاملين في البنك لمطالب العملاء حيث أن أي تأخير سيتسبب في تذمر وضياع وقت العميل مع انشغال العاملين لفترات أطول من المطلوب، وهذا سيقلل من إنتاجية العاملين، وسينعكس على التأخر في خدمة عملاء آخرين.



٣. كفاءة وقدرة مقدمي الخدمة: والتي تعني امتلاك الأفراد مقدمي الخدمة للقدرات التي تمكنهم من تقديم خدمة مميزة للعملاء.

٤. إمكانية الوصول: والتي تشير إلى سهولة الوصول إلى مقدمي الخدمة والاتصال بهم عند اللزوم عن طريق تواجد العدد المناسب من العاملين، وتنظيم العمل بشكل يتم تأمين وصول العميل بسرعة، ويسر للعاملين المناسبين دون حصول تضارب مع عملاء آخرين، ودون وجود احتمال لوصول العملاء بشكل خاطئ لمكان لا يلبي طلباته.

٥. المجاملة: وتشير إلى حسن معاملة العملاء، وتقدير ظروفهم الخاصة مثل ضرورة الابتسام والاستقبال الجيد مع تحية مناسبة، وتقبل أي سؤال أو استفسار دون تذمر.

٦. الاتصال: والتي تعني تبادل المعلومات المتعلقة بالخدمة بين مقدمي الخدمة والعملاء بشكل سهل ومبسط بتوفير النماذج المطلوب تعبئتها والتي تكون سهلة الفهم من قبل العملاء مع توفير كتيبات التعريف، مع شروح مبسطة، مع جاهزية الموظفين المؤهلين للإجابة عن أي استفسار، ووجود أرقام للهاتف والفاكس، وتوفر خدمة الرد السريع والتحويل للمختصين للرد المناسب.

٧. المصداقية: وتعني توافر درجة عالية من الثقة في مقدمي الخدمة من خلال مراعاة مصالح واحتياجات العملاء.

٨. الأمان: وتعني إلمام العاملين بمهام وظائفهم وبشكل يمكنهم من تقديم خدمة خالية من أي نوع من المخاطر مثل تقديم شرح خاطئ قد يضر بالعميل، أو تنفيذ عملية خاطئة تختلف عما يرغب به العميل.

٩. الاهتمام والرعاية والعناية: ببذل كافة الجهود لإشعار العميل بذلك.

١٠. الجوانب المادية والبشرية الملموسة: وتشمل المظهر الخارجي للمعدات والأفراد ومواد ووسائل الاتصال.

وانطلاقاً من أن مفهوم جودة الخدمة في البنوك مفهوم متعدد الأبعاد فإن بعض الباحثين يرون ضرورة أن يمتد نطاق مكونات هذا النشاط ليشمل الأبعاد المتعلقة بالبيئة الداخلية والخارجية التي تعمل في ظلها المؤسسة البنكية، حيث أن التطورات الحديثة في بيئة الأعمال وضغوط المنافسة قد ساعدت على تطوير النظرة إلى مفهوم جودة الخدمة في البنوك، ولم يعد قياسها يتوقف على المؤشرات المتعلقة برضى العميل فقط بل يمكن تحديد ماهية الجودة وقياسها على الأقل من خلال ثلاث زوايا رئيسية كما يلي:

١. مقياس جودة الخدمة من منظور العميل والتي تتعلق بتحديد ما يريده العملاء.

٢. مقاييس الجودة المهنية والتي تتعلق بصحة الأساليب والإجراءات التي تفي باحتياجات وتوقعات العملاء.

٣. مقاييس الجودة الإدارية والتي تتعلق بالكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المتاحة لمواجهة احتياجات وتوقعات العملاء.

الخلاصة:

إن البنوك بخصوصيتها وحساسيتها الناجمة عن التأثيرات الضخمة والسلبية الناجمة عن الأخطاء هي بأمس الحاجة لتطبيق الجودة بأنظمتها وأساليبها وأدواتها والتي تساعد على اكتشاف الأخطاء في الوقت المناسب لمعالجتها، وتجنب تكرارها بمعرفة الأسباب الجذرية للأخطاء، واتخاذ اللازم لإزالة هذه الأسباب بضبط جميع العمليات الداخلية.

كما أن الجودة وأدواتها وأساليبها تساعد المؤسسات البنكية في تطوير وتحسين أدائها بشكل مستمر ومضطرد، وهذا ضروري في البيئة التنافسية الحالية والتي من أبرز سماتها السعي الدائم نحو الأفضل.

كما أن الجودة ليست مفهوماً ينظر إليه كوحدة واحدة ولكنها مفهوم متعدد الأبعاد والجوانب هذه الأبعاد التي يجب معرفتها أولا، ثم التركيز عليها ودراستها وتحليلها لضمان توافرها بالشكل المطلوب لتحقيق الخدمة الأفضل لتجنب إهمال أي بعد من الأبعاد لما لهذا الإهمال من تأثيرات سلبية قد تنعكس في النهاية على سمعة المؤسسة ووضعها التنافسي.



خارطة الطريق لإستراتيجيات جودة الحكومات إلكترونياً

الحلقة (٢)



د. سعيد الزغبي
دكتوراه العلوم السياسية / جامعة قناة السويس

أولاً: لماذا نسعى لبناء حكومة الكترونية؟
يجب أن نعي أولا أن الحكومة الالكترونية عبارة عن عملية تحول وأن التقنية هي أداتها لمساعدة المواطنين والمؤسسات، وهي جزء من برنامج إصلاح عام لما هو متعارف عليه في العالم الإداري والإقتصادي الحالي. فهي إعادة صياغة طريقة عمل الحكومة، وإدارة المعلومات وخدمة المواطنين ولكنها عملية ليست سهلة وليست قليلة التكلفة، فقبل تخصيص الموارد والوقت لتحقيقها يجب أن تتوفر الرغبة الكاملة لدى أصحاب المسئوليات الإدارية العليا في الدولة، كما أنها تتطلب تغيير طريقة تفكير وعمل الموظفين الإداريين، وكيف يتشاركون في المعلومات بين الدوائر المختلفة G2G والمؤسسات التجارية غير الحكومية G2B وكذلك المواطنون الأفراد G2C، لذا فهي تستلزم إعادة هندسة أسلوب العمل الحكومي سواء داخل المؤسسة الواحدة أو فيما بين المؤسسات الحكومية المتعددة.

ثانيا: هل نملك رؤية واضحة وأولويات للحكومة الالكترونية ؟
نظرا لأن الحكومة الالكترونية يمكن أن تشير إلى العديد من الاشياء المختلفة، فإن خطط الحكومة الالكترونية تأتي أيضا بأشكال وأحجام مختلفة، لذا يجب امتلاك رؤيه واضحة للحكومة الالكترونية، ويمكن بناء رؤية عامة من خلال الأهداف العليا او الاهتمامات العامة للمجتمع مثل:

١. تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.
٢. تحسين إنتاجية وكفاءة المؤسسات الحكومية.
٣. تعزيز النظام القضائي.
٤. دعم أولويات القطاعات الاقتصادية.
٥. تقوية الجهاز الاداري وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية.

ويمكن أن تظهر العديد من الأهداف المختلفة في كل واحدة من الأهداف الخمسة المذكورة أعلاه، بمعنى أن الرؤية العامة للحكومة الالكترونية تنبع من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع، والمجالات المستهدفة تنبع من رؤية الحكومة الالكترونية. فمثلا قد يركز المجتمع طموحه على تطوير نفسه ليكون مركز الأعمال التجاري في منطقته الجغرافية على وجه البسيطة، وبالتالي فإن الرؤية للحكومة الالكترونية في هذه الحالة ستركز على تسهيل التجارة والخدمات عبر الخط الالكتروني، والتي ربما تحتاج إلى تحسين نظام الاستثمار أو نظام الضرائب والتي ستشكل القطاعات ذات الأولوية في هذه الحالة.

ثالثا: ما نوع الحكومة التي نرغبها؟
نظرا لاختلاف حاجات المجتمعات، وكذلك أولوياتها فلا يوجد نموذج موحد للحكومة الالكترونية، ويعتمد استعداد الحكومة للحكومة الالكترونية على نوعية الأهداف والقطاعات التي تختارها كأولويات، وكذلك على الموارد المتاحة، والتي قد تعتمد على الموازنات المالية والقدرات البشرية والبنية التحتية للاتصالات والإطار القانوني.

رابعا: هل تتوفر الرغبه السياسية الكاملة لقيادة الحكومة الالكترونية؟
كما هو الحال لأي مجهودات إصلاح للحكومة التقليدية فإن الرغبة لدى القيادات السياسية هي من أهم المتطلبات لتنفيذ مشروع حكومة الكترونية لأنه دون استمرار هذا الدعم السياسي لا يمكن ضمان استمرارية توفر الموارد المالية والتعاون بين المؤسسات وتغيير السياسات والجهود البشرية، وتبرز الحاجة كذلك لهذا الدعم عند ظهور معارضة للمشروع أو إعاقة له.

خامسا: هل تم انتقاء مشاريع الحكومة الالكترونية بالشكل الملائم؟
يُعد اختيار مشاريع الحكومة الالكترونية في غاية الأهمية وخاصة المشاريع الأولية، إذ يمكن أن يكون المشروع الأولي الناجح بؤرة إشعاع للمحاولات المستقبلية وأن يكون قوة دافعه للأمام لمشاريع أخرى، ومن المهم ايضا إبراز النجاحات أولاً بأول بدلا من قضاء وقت طويل في وضع رؤى واستراتيجيات وخطط عمل، إذ يجب تحديد مسائل مهمة والتعامل معها في شكل مشاريع سريعه للحكومة الالكترونية (في غضون عام أو أقل) مبرزة عمليات إدارية داخلية وعمليات تعامل مع الجمهور.



سادسا: كيف تخطط وتدير مشاريع الحكومة الالكترونية؟

تعتبر الإدارة الكفوءة ضرورية لنجاح الحكومة الالكترونية كما هو الحال لكافة العمليات الحكومية والتجارية، وتعتمد الكثير من الأعمال على الادارة المنظمة والقادرة مثل الانتهاء من المشروع في الفترة الزمنية وبالميزانية المحددة، والتعامل المتميز بين المؤسسات الحكومية المختلفة، لذا فإنه قبل البدء بمشروع الحكومة الالكترونية يجب وضع آليات الإدارة لكافة مستويات المشروع.

سابعا: كيف يمكن التغلب على المعارضة للمشروع؟

قد يعارض المواطنون مشاريع الحكومة الالكترونية، وقد يرفضون التكيّف مع الاجراءات المستحدثة، لذا فإنه يجدر بنا فهم أسباب هذه المعارضة والتغلب عليها من خلال التوعية والبرامج التدريبيه في المجال التقني.

ثامنا: كيف يمكننا قياس مدى التقدم المحرز؟

تتطلب مشاريع الحكومة الالكترونية أموالا معتبرة وموارد بشرية وتكريسها للتعامل مع المعلومات، لذا فإنها مسئولية حساسة، واختبار نجاحها يؤسس على مدى تحقيق المشروع لأهدافه مثل جودة الخدمات المقدمة، ومدى سهولة الوصول إلى المعلومات الحكومية، وتقاس هذه الأهداف باستخدام معايير مثل، حجم المعاملات المنفذة الكترونياً، وسرعة الإستجابة للاستفسارات، وعدد الخدمات المقدمة، ونسبة تقليل الكلفة على المواطن و (الحكومة).

تاسعا: كيف تكون العلاقة بين الحكومة الالكترونية والقطاع الأهلي والخاص؟

لا تستطيع الدوائر العامة للدولة (الحكومة) تنفيذ مشاريع الحكومة الالكترونية بمفردها، وللقطاعات الأخرى في الدولة أدوار مختلفه للمساهمة في المشروع ابتداء من مرحلة وضع الرؤية الأولية والتخطيط وحتى التنفيذ والتقييم، لذا فإنه من الضروري البحث عن مؤسسات وشركات ذات خبرة في التطبيقات التقنية وإدارة مشاريع الاتصالات والمعلومات حتى يمكن إنجاز مشروع الحكومة الالكترونية بأقل وقت وكلفة ممكنة.

عاشرا: كيف يمكن للحكومة الالكترونية تحسين مساهمة المواطن في الشئون العامة؟

تعد مشاركة الأفراد والمنظمات غير الحكومية والقطاع الأهلي والخاص، عنصرا مهما في كافة مراحل العمل بالحكومة الالكترونية، ويعتقد بعضهم أن الحكومة الالكترونية تكافئ المشاركة الجماهيرية، وليست حركة (ميكنة) الأعمال الحكومية، ويمكن أن تكون المساهمة بعدة طرق مثل:

١. تقديم المقترحات حول خطط الحكومة الالكترونية.
٢. استجلاب المعلومات من مواقع الحكومة.
٣. المشاركة في حوارات حرة مفتوحة مع الحكومة وبين المواطنين.

وفي نهاية الأمر فإن الحكومة الالكترونية مقصود منها خدمة المواطنين وهم خبراؤها.



٤ مراحل تنفيذ استراتيجيات الجودة في الحكومة الالكترونية:

لمؤازرة المسئولين عن المنظمات الإدارية العمومية في التفكير في الحكومة الالكترونية ومؤسساتهم، نصف في هذا الجزء المراحل المختلفة لبناء حكومة الكترونية. وتصف مراحل البناء (١) عمليات التحول الهيكلي للحكومة، وهي ظاهرة متجددة، وتتطور باستمرار ويمكن تقسيمها الى:

١. الفهرسة.
٢. التعامل.
٣. التكامل العمودي.
٤. التكامل الافقي.

المرحلة الاولى: التواجد والتفاعل (أو الفهرسة):

تتركز المجهودات في المرحلة الأولى حول التمكن من الحضور المباشر (على الخط) للحكومة، ويتم في هذه الفترة بناء الصفحات الالكترونية والنماذج مباشرة online، وفي بعض الأحيان تكون هذه المعلومات محدودة، وهي عبارة عن صفحات فهارس تكون فيها وثائق الكترونية مرتبة بحيث يمكن للمواطن البحث فيها، وإيجاد المعلومات الحكومية ذات الاهتمام واستجلاب النماذج الضرورية. وتسمى هذه المرحلة "الفهرسة" لأن العمل يتمحور حول فهرسة المعلومات الحكومية وعرضها على الشبكة المعلوماتية world wide web، ولأن الحكومة في هذه المرحلة لا تملك الخبرة الكافية فهي تفضل تقليل المخاطرة بإنجاز مشروع صغير، وطبقا لذلك فإن عدد المواطنين الذين يبحثون عن المعلومات الحكومية على الشبكة يتزايد بشكل مستمر بدلا من البحث في الوسائط الورقية واجراء المكالمات الهاتفية ويخيب أملهم إذا لم يجدوا المعلومات المطلوبة.

المرحلة الثانية: التعامل:

مع تطور المواقع الالكترونية للحكومة، تزداد قناعة الموظفين والمواطنين بأهمية قيمة الشبكة المعلوماتية (الانترنت) كقناة خدمية أخرى، وتزداد الرغبة في استغلالها، مما يشجع المواطنين على الإيفاء بمتطلبات الحكومة على الخط مباشرة online بدلا من الذهاب الى أماكن محددة لإنجاز أعمال ورقية، ويعطي التعامل الالكتروني أملاً في تحسين كفاءة كل من المواطن الزبون والمؤسسة بدلا من الجدولة البسيطة للمعلومات (الفهرسة)، و تعد المرحلة الثانية بداية الحكومة الالكترونية كحركة ثورية لتغيير طريقة تعامل الجماهير مع الحكومة، وتعزز هذه المرحلة تعامل المواطن مع الحكومة على الخط مباشرة online موفرة ساعات طويلة من العمل الورقي، ومتاعب السفر الى مكاتب الحكومة ووقت الانتظار في طوابير مملّة. وتعد عمليات تسجيل المركبات الآلية ودفع الضرائب مباشرة على الخط، بداية الخدمات المعتمدة على التعامل المباشر عن طريق الاتصال في كلا الإتجاهين، اذ يتعامل المواطن مع الحكومة مباشرة عن طريق تعبئة النماذج الخاصة بالمعاملة على الخط مباشرة، وتستجيب الحكومة بمنح الموافقة والايصالات ... الخ.

المرحلة الثالثة: التكامل العمودي:

تتجه الأنظار في هذه المرحلة نحو التحول transformation في الخدمات الحكومية، بدلا من ذحركة (ميكنة) و رقمنة الاجراءات القائمة، فتحقيق الحكومة الالكترونية ليس مجرد وضع الخدمات الحكومية على الشبكة، وما يجب أن يحدث هو تحولات وتغييرات دائمة في نسق الاجراءات الحكومية ذاتها وربما في مفهوم الحكومة نفسه، فكما تعيد التجارة الالكترونية تعريف الأعمال الخاصة private businesses والمجتمع بمنظور المنتوج والاجراءات المتبعة، فإنه يجب أن يصاحب مراحل الحكومة الالكترونية إعادة صياغة مفهوم الخدمة الحكومية نفسها، وفي المدى البعيد فإن الفائدة القصوى من الحكومة الالكترونية ستتحقق عندما تصاحب التغيرات التكنولوجية تغيرات في المنظمات ذاتها، فبعد انتشار خدمات المعاملات التراسلية وبلوغها درجة النمو الكامل، تزداد طموحات ورغبات المواطنين، وفي نهاية المرحلة الثانية تكون نظم مرحلة المعاملات مشتتة، ولها الصفة المحلية الخاصة بالوحدة الإدارية الحكومية. النمو الطبيعي بعد ذلك هو توحيد الأنظمه المجزأة على مستويات مختلفة (عموديا) ووظائف متنوعة (أفقيا) من الخدمات الحكومية، إذ تحتفظ الهيئات الحكومية عادة بقواعد بيانات مستقلة ليست مرتبطة بالهيئات الحكومية الأخرى في نفس المستوى، أو وحدات إدارية مناظرة في مستوى أدنى أو أعلى.

المرحلة الرابعة: التكامل الافقي:

التكامل الافقي للخدمات الالكترونية الموزعة في حاويات وظائفية مختلفة يبين للمواطن قدرة تقنية المعلومات، ويصبح القصور في الطبيعة الوظائفية لكل من القطاع الخاص والعام أوضح مع ازدياد عدد المسئولين الذين تتكشف لهم الإمكانات المفتوحة للشبكة المعلوماتية، إذ أن المواطنين يطلبون تسهيلات ومساعدات من الحكومة في أكثر من خدمة، فأولئك الذين يحتاجون إلى سكن هم بحاجة أيضا إلى تسهيل الحصول على خدمات تعليمية ورعاية صحية وإلى تموين وهكذا، ويعمل التكامل الأفقي في هذه المرحلة على ربط قواعد بيانات مختلفة في مجالات وظيفية متنوعة ويسمح ذلك بالمشاركة في المعلومات وبالتالي فإن المعلومات المخزنه لدى هيئة ما سيتم بثها لكافة الدوائر الحكوميه، ومن الناحية الفنية فإن دمج قواعد بيانات متغايرة الخواص، وحل مسألة المتطلبات المتضادة للنظم عبر الهيئات هي حجر عثرة لأي حكومة في هذه المرحلة، فالبيانات والمتطلبات الإجرائية في قطاع الصحة قد لا تتقارب مع المتطلبات في أنظمة قطاع آخر مثلا.

وأخيراً إنّ خارطة الطريق لاستراتيجيات جودة الحكومات الكترونياً هي خارطة لها تضاريسها خطوط طول وعرض لرسم استراتيجيات جودة لمشاريع الحكومة الإلكترونية، خطوط الطول لرسم مرحلة البنية الأساسية لنجاح الحكومة الإلكترونية وخطوط العرض للعمل على وجود إجادة فى عمل تلك المنظومة حتى تكون منظومة عمل متميزة تعمل للوصول على إكمال الخارطة ووضوح مفاتيحها.



دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية

دكتورة / منى محمد الحسيني عمار
أستاذ الاقتصاد المساعد بجامعة الأزهر

الحلقة (٣)

الفصل الثالث
دور الوقف في تحقيق التنمية الصحية

اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم وتنشئته كانسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة وبصحة قوية، لذا فقد أنشئت العديد من الأوقاف بغرض تقديم الرعاية الصحية للأفراد، وتسابق الميسورون من المسلمين بانشاء المستشفيات التي كانت تسمي بالبيمارستانات، كما أوقفوا الأموال الكثيرة على تطوير المهن الطبية والتمريض والصيدلة والعلوم وصناعات الدواء. (علي جمعة ١٩٩٣).

وفيما يلي سوف نتناول دور الوقف في تحقيق التنمية الصحية من خلال مبحثين يتناول الأول مفهوم التنمية الصحية وأهميتها، والثاني يتناول دور الوقف في توفير الرعاية الصحية للأفراد والمجتمعات فيما يلي.

المبحث الأول
مفهوم التنمية الصحية وأهميتها

الصحة تعني: دراسة الحالة العضوية للجسم والأمراض وأسبابها وكيفية الاصابة والشفاء منها. والتنمية الصحية تعني تحسين الخدمات الصحية وزيادتها وحصول كل محتاج اليها عليها بالقدر اللازم له، أي الارتقاء بالمستوى الصحي للانسان لما له من مردود اقتصادي واجتماعي كبير.

وطبقا لتقرير منظمة الصحة العالمية سنة ٢٠١٠ فان معظم الدول النامية لاتسير على الطريق الصحيح لتحقيق الرعاية الصحية، ذلك لأن من أكثر قضايا التخطيط والتنمية إثارة للجدل قضية الرعاية الصحية للمواطن وذلك لسببين:- (عبد الإله ساعتي ١٤٢٠)

١. أن الانسان هو هدف التنمية كما أنه وسيلتها، والصحة هي أولي متطلبات الانسان وأهم مقومات الحياة.

٢. أن الخدمات الصحية تعد أغلي أنواع الخدمات تكلفة، حيث يبلغ حجم الانفاق العالمي على الخدمات الصحية سنويا تريليوني دولار.

ومن هنا كان الاهتمام العالمي بالرعاية الصحية للمواطنين وتسابق الدول لتقديم أحسن الخدمات الصحية وأفضلها لمواطنيها والعمل على تطوير مؤسسات الرعاية الصحية وتزويدها بكل جديد في مجال التقنية الطبية والخبرات العلمية والإنفاق على التعليم الطبي ودعم الأبحاث والدراسات في شتي مجالات الطب والمعالجة الوقائية وصحة البيئة. (رمسيس جمعة ١٩٨٧)

وبالرغم من أهمية الخدمات الصحية وأولوياتها، الا أن كثيرا من دول العالم بدأت تواجه مشكلة كبري تتعلق بايجاد مصادر لتمويل هذه الخدمات ودعم مؤسساتها لتتمكن من الاستمرار في عطائها والقيام بدورها، خاصة وأن هناك أزمة عامة هي زيادة تكاليف الخدمات الصحية والتي يرجع السبب فيها إلى أسباب عالمية وأسباب محلية.(هانس روسلينج ٢٠٠٠)



- الأسباب العالمية تتمثل في:-
  ١. زيادة السكان.
  ٢. تغير نمط الحياة وسلبيات المدنية والتلوث البيئي.
  ٣. التقدم العلمي والطبي الهائل والسريع، وماتبعه من اكتشاف أمراض جديدة، ووسائل تشخيص وعلاج وأدوية جديدة تحتاج إلى مزيد من النفقات.
  ٤. استحداث أساليب التقنية الحديثة في التشخيص والمعالجة وهي مرتفعة التكلفة مقارنة بالأساليب التقليدية.
  ٥. ارتفاع تكاليف المنشآت الصحية وتكلفة تشغيلها وصيانتها.
  ٦. التغير الذي حدث في نمط الأمراض (تزايد معدل الإصابة بالأمراض ذات التكلفة العالية والأمراض المزمنة).
  ٧. الزيادة العالمية في أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية.

- الأسباب المحلية تتمثل في:-
  ١. الزيادة السكانية الناتجة عن زيادة المواليد وارتفاع معدل العمر عند الولادة.
  ٢. زيادة الوعي العام الذي أدي إلى الاقبال على طلب الخدمة الصحية، والتخلي عن الطرق التقليدية في العلاج.
  ٣. هدر الموارد الناتجة عن غياب الإدارة الصحية الجيدة.
  ٤. ارتفاع أجور القوى العاملة في القطاع الصحي، وخاصة الدول التي تنقصها الكفاءات الطبية.
  ٥. غياب الوعي بأهمية المحافظة على المال العام لدي كثير من المواطنين، وهو ما ينعكس على تعاملهم مع المرافق الصحية والأدوية.

كل هذه الأسباب أدت إلى ما يسمى بأزمة الانفاق على الخدمات الصحية، تلك الأزمة التي انعكست على أداء مؤسسات الرعاية الصحية في كثير من الدول الإسلامية، ونتج عنها قصور شديد

في ممارسة تلك المؤسسات للدور المطلوب منها في تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية المثلي. وبدأ البحث عن الحلول المناسبة لايجاد مصادر لتمويل تلك المؤسسات غير المصادر الحكومية لتكون عونا لها في تحمل تكلفة الإنفاق على هذا القطاع الهام وتلبية احتياجاته الضرورية. (عبد الملك السيد ١٤٠٤)

المبحث الثاني

دور الوقف في توفير الرعاية الصحية للأفراد والمجتمع

تثار في الوقت الحاضر مشكلة تمويل الخدمات الصحية في كثير من الدول الإسلامية الفقيرة منها والغنية، في ظل تزايد الطلب على الخدمات الصحية الذي نتج عن أسباب كثيرة منها تزايد أعداد السكان، وطبيعة التركيبة السكانية لكثير من الدول الإسلامية. وفي الوقت الذي بدأت فيه القناعة لدي الكثير من سكان تلك الدول بأهمية الرعاية الصحية مع عجز السلطات عن مواجهة تلك الطلبات المتزايدة على هذه الخدمات التي هي من الحقوق الهامة والحاجات الملحة لأي انسان جاءت أهمية البحث عن حلول لهذه المشكلة الملحة وقد جاءت بعض هذه المحاولات بعدة خيارات أكثرها مستورد من خارج العالم الإسلامي على سبيل المثال التأمين الصحي الذي يشقى به الفقير، ولا تتحقق به العدالة الاجتماعية.

ونحن في هذا البحث نطرح بديلا اسلاميا لهذه المشكلة والذي سبق تجربته عبر قرون من الزمان، ذلك هو الوقف الذي يتولي فيه الموسرون من المسلمين نفقة علاج الفقراء طواعية ودون تحميل ميزانية الدولة مالاتطيق.(أحمد عوف ٢٠٠٤)

وذلك من خلال محورين أساسيين يتناول الأول مساهمة الوقف في تمويل الخدمات الصحية عبر التاريخ الإسلامي. والثاني يتناول وضع الوقف في العصر الحديث وموقفه من مؤسسات الرعاية الصحية.

مساهمة الوقف في تمويل الخدمات الصحية عبر التاريخ الإسلامي:-

يذهب كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمره من ثمرات نظام الوقف الإسلامي ومن الأمثلة التي تدل على دور الوقف الإسلامي في مجال الصحة ما يلي: (عبد العزيز الشثري ١٩٩٣)

- المستشفيات:-
وقفت المستشفيات في كثير من دول المسلمين، ووقف عليها الأراضي والبساتين لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض، ومن أشهر تلك المستشفيات:-
  - المستشفي العضدي ببغداد.
  - المستشفي المنصوري بالقاهرة.
  - المستشفي النوري بدمشق.
  - المستشفي المنصوري بمكة.

وقد عرف عن المستشفي المنصوري بالقاهرة الذي أنشئ سنة ٦٨٢ هجريا لعلاج الملوك وعامة الشعب: دقة التنظيم، وفائق العناية بالمرضي، وكان يحوي أربعة أقسام:- حميات - رمد - جراحة - نساء. وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفي في اليوم الواحد بالآلاف وألحقت به مدرسة للطب يلقي فيها رئيس الأطباء دروساً طبية ينتفع بها الطلبة. (علي جمعة ١٩٩٣)

كما أن من أشهر المستشفيات التي قامت على الوقف مستشفي مارستان ابن طولون الذي بناه أحمد بن طولون سنة ٢٥٩ هجريا والذي عرف بالبيمارستان العتيق، والذي كان يقدم فيه للمريض كافة ما يحتاجه من أدوية وأغذية ورعاية حتي يشفي.

وهكذا كان القادرون من المسلمين يتسابقون في وقف المستشفيات والوقف عليها من أموالهم وممتلكاتهم مما أدي إلى ازدهار مهنة الطب عندهم، حيث بلغ عدد المستشفيات في بعض المدن أكثر من خمسين مستشفي في وقت واحد، بينما لم يكن يوجد في أوروبا في وقتها أي مستشفي يوازي أيا منها. (يحيي الساعاتي ١٩٩٥)

بل بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات أنه كانت توقف الوقوف كاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق وهي ماعرفت حديثا بالمدن الطبية.

- التعليم الطبي:-

انطلاقا من اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي النظري والعملي وأنشؤوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف، ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمد، وأخري للأمراض الباطنية وأخرى للأمراض العقلية وأخري لمعالجة الجزام وغيرها.

ويعتبر الخليفة المأمون هو أول من بني هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة وأوقف عليها، وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم.

أما كليات الطب ذات الدراسة المنتظمة فقد نشأت في العصر العباسي، حيث اشترطت الوقفيات انشاء كليات للطب متخصصة بحيث تتزامن مع إنشاء المستشفيات التعليمية، ومنها على سبيل المثال إلحاق مدرسة للطب بمدرسة المستنصرية، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلابهم على مرضي مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجتهم وإعطائهم الدواء.

- البحث العلمي والتأليف في مجال الطب والصيدلة:-

لقد كان للوقف الإسلامي الذي خصص وأنفق على المستشفيات وعلي النشاطات التعليمية الطبية والعلمية والمرتبطة بالطب أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور وتطوير علم النبات والصيدلة.

وأكثر ما وقف على البحث العلمي كان من قبل من يدخل المستشفيات، ويخرج منها بعد ذلك معافىً. لذا فان القادرين والموسرين من المسلمين. وعرفانا منهم لفضل الله تعالى وتقديرا منهم للجهود المبذولة من الأطباء، أخذوا يحبسون الكثير من أموالهم على هذه المستشفيات التعليمية. (شوقي دنيا ١٩٩٥)

كما خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، ومن أمثلة ذلك كتاب البيمارستانات للفارقي، وكتاب قالة أمينية في الأدوية البيمارستانية لابن أبي عببان، وكتاب صفات البيمارستان للرازي وكتاب الكليات في الطب لابن رشد الذي أصبح هو الكتاب الرئيسي لتدريس الطب في أوروبا.

- بعض الجوانب المتعلقة بالصحة:-

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للانسان في مختلف جوانب الحياة، فعلاوة على وقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه نجد أن الواقف قد شمل أمورا كثيرة ذات علاقة بصحة الإنسان، ومنها الوقف على إنشاء وصيانة الحمامات العامة ومجاري المياه والصهاريج، والعناية بالأطفال وتغذيتهم، ورعاية العجزة والمقعدين وكبار السن.

وضع الوقف في العصر الحديث وموقفه من مؤسسات الرعاية الصحية:-

تراجع دور الوقف خلال العصور الأخيرة حتى أصبح مقصورا على بعض الأعمال الخيرية مثل المساجد، أو بعض الأربطة والأضاحي، وما إلى ذلك من أعمال الخير محدودة النفع، وقد ساعد على هذا الوضع فتور همة الكثير من المسلمين في إيقاف أموالهم لأعمال البر ذات النفع العام، ويرجع السبب في ذلك إلى استيلاء الحكومات على الكثير من الأوقاف مما لم يبق أمام الناس نماذج حية لأعمال الوقف التي يشاهدون ثمارها في خدمة مجتمعاتهم، ويحاولون دعمها والإكثار منها، حيث لا يوجد مستشفي واحد على سبيل المثال من تلك المستشفيات الكبري التي تم الاشارة اليها.

ولكن نتيجة لتزايد أعداد السكان، وتزايد الطلب على الخدمات الطبية، وتراجع إمكانيات الدولة وعجزها عن مواجهة تلك الطلبات، بدت الحاجة ماسة من جديد لاحياء دور الوقف لتخفيف العبء عن كاهل ميزانية الدولة والإسهام في تلبية متطلبات المجتمع في كافة المجالات، وخاصة المجال الصحي.

وهناك بعض المحاولات في العصر الحديث لإحياء دور الوقف في المجال الصحي منها المشروعات الوقفية التي تصرف على الخدمات الصحية للجنة مسلمي افريقيا الكويتية، ومشروع سنابل الخير بالملكة العربية السعودية الذي خصص ١٥٪ من ريعه للخدمات الصحية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت، وجمعية المقاصد الخيرية اللبنانية.

الاستفادة من الوقف في دعم مؤسسات الرعاية الصحية:-

إن التجربة الإسلامية العريقة في مجال الوقف الصحي يمكن تكرارها اليوم مع الأخذ في الاعتبار فوارق الزمن وتغيير الآليات وتجدد الأساليب، ومن المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية اليوم ما يلي:- (صالح الأنصاري)

- وقف المستشفيات العامة أو الخاصة، والوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية،



- ووقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المؤسسات الصحية، والوقف على مراكز البحوث العلمية، والوقف على تشغيل وصيانة المؤسسات الصحية، والوقف على الأدوية.

الفصل الرابع
دور الوقف في رفع مستوى معيشة الأفراد والمجتمع

ساهم الوقف في العملية الإنتاجية، وفي تمويل التنمية وتوفير فرص عمل، والتخفيف من عجز الموازنة، كما عمل على تنشيط التجارة الداخلية والخارجية، فضلا عن التمويل الذاتي للمشاريع واقامة المرافق الاقتصادية والبنية التحتية، وكذلك كان له دور في تخطيط المدن وإنشائها. (سليم منصور ٢٠٠٤)

وذلك تحقيقا لمبدأ الشمولية والتي تقوم على تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وترفيه وحق العمل وحرية التعبير، وهو ماعبر عنه الوقف بتغطيته للنشاطات المتنوعة في المجتمع. (فؤاد العمر ٢٠٠٠)

وفي هذا الفصل سوف نتناول دور الوقف في رفع مستوى المعيشة للأفراد والمجتمع من خلال مبحثين يتناول الأول مستوى المعيشة من حيث تعريفه واساليب قياسه والتحديات التي تواجه سبل تحسينه، ويتناول الثاني القضايا الاجتماعية التي عالجها الوقف في سبيل تحسين مستوى المعيشة.

المبحث الأول
مستوى المعيشة- تعريفه – مقياسه – تحديات تحسينه

- **تعريف مستوى المعيشة:-**

مستوى المعيشة standard of living تعبير يستخدم للدلالة على المستوى الاقتصادي للفرد أو الأسرة أو الدولة، ويمكن قياس مستوى المعيشة بقيمة البضائع والخدمات التي أنتجها، أو استهلكها الفرد أو الأسرة أو الدولة خلال فترة زمنية معينة.

كما يمكن تفسير مستوى المعيشة بأنه يبني على الأهداف التي يضعها الناس من متطلبات الحياة، ويسعون لتحقيقها.

لذلك يمكن تعريف مستوى المعيشة بأنه:-

كل مايتمتع به الفرد من ملبس ومأكل ومسكن، ويتحدد ذلك بمستوى الدخل والبيئة التي يعيش فيها والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

- **مقاييس مستوى المعيشة:-**

يقاس المستوى المعيشي بعدة مؤشرات اقتصادية واجتماعية وثقافية تعتمد على الدخل ونسبة التعليم والمستوى الصحي ومعدل الفقر.... وهناك عدة طرق للقياس منها:-

- ما ينفقه المواطنون متوسطو الدخل على سد احتياجاتهم الأساسية، ولكن هذا المقياس لا يظهر إلا المعلومات الأساسية، ولا يبين كل شيء من المستوى الحقيقي للاستهلاك، كما لايمكن تحديد النسبة الحقيقية التي ينفقها الفرد من دخله على غذائه مثلا دون احتياجاته الأخرى.
- قسمة مجموع إنفاق القطاع الخاص الاستهلاك الشخصي على عدد السكان، ويؤخذ على هذا المقياس أنه لا يظهر كيفية توزيع مستوى المعيشة في المجتمع.

- قسمة الناتج الوطني الإجمالي على عدد السكان متوسط الدخل الفردي الدخل القابل للتصرف فيه.
- **تحديات تحسين مستويات المعيشة:-**

أشارت التقارير إلى أن أداء الاقتصاديات العربية في شكل معدلات نمو اقتصادي تعتبر ضعيفة مقارنة بما حققته دول نامية أخري فكان معدل النمو الاقتصادي للدول العربية ٣,٣٪مقارنة ب٦٪ لدول نامية شرق آسيا وتشير التقارير إلى أن مستويات خدمات المرافق العامة من مسكن وماء وكهرباء وطرق لاتلبي حاجة السكان، فضلا عن البطالة.

كما أن هناك نحو ٦٠ مليون عربي أي ٢٢٪ من إجمالي سكان الدول العربية لا يصلهم الماء الصالح للشرب، كما أن هناك أكثر من ٨٠ مليون عربي لاتتوافر لديهم وسائل صرف صحي.

وأرجع التقرير التحديات التي تواجه الدول العربية في تحسين مستويات المعيشة بها إلى:- (تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠)

- البطالة:- والتي تقدر ب ١٥٪ في الدول العربية أي أن هناك ٢٠ مليون عربي عاطل.
- انخفاض الاستثمارات في الدول العربية:- والذي يرجع إلى ضعف قدرة الدول العربية على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من جهه، وعدم تطور أسواق المال العربية إلى المستوى المطلوب من جهة أخري، حيث قدر رأس المال في البورصات العربية مجتمعة ب ٢٠٠ مليار دولار مقارنة ب ٢٥٣ مليار دولار في كوريا الجنوبية وحدها.
- زيادة الإنفاق العام:- حيث يصل هذا المعدل في الدول العربية إلى أكثر من ٤٠٪ منها ٣٠٪ يوجه إلى الاستهلاك فقط.
- اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء:- تراوح مابين ٨٠٪ - ٢٠ ٪ على التوالي.
- الانفجار السكاني:- حيث وصل عدد سكان الدول العربية إلى ٣٥٥ مليون نسمة بنسبة ٥,١٪ إلى سكان العالم.
- الديون الخارجية:- حيث وصل الدين العام الخارجي للدول العربية المقترضة ١٧٢ مليار دولار امريكي سنة٢٠١١ وفقا لإحصائيات صندوق النقد العربي.
- الفقر:- حيث وصل معدل الفقر في الدول العربية إلى ٤٠٪، أي أن ٦٥ مليون عربي يعيشون في فقر.
- التلوث البيئي:- حيث أن الدول العربية تخسرأكثر من ٢٠ مليار دولار سنويا بسبب التلوث البيئي من خلال تلوث الهواء والتربة والمياه، وهذا ماأكده تقرير البنك الدولي.

المبحث الثاني

دور الوقف في رفع مستوى معيشة الأفراد والمجتمع

عالج الوقف مجموعة من القضايا الاجتماعية التي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة للأفراد والمجتمع بصفة عامة، وتعتبر هذه القضايا هي التحديات التي تواجه الدول العربية الآن في طريقها لرفع مستوى المعيشة، ويبرز دور الوقف في حل تلك المشكلات التي تواجه العالم العربي اليوم وهي:-

- تخفيض الفوارق بين طبقات المجتمع:-

حيث أن الوقف يقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تعينهم على قضاء حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، فيسهمون في الإنتاج ويحصلون على دخل فيرتفع مستوى معيشتهم، وبالتالي ينخفض الفارق بين طبقات المجتمع. (محمد عمارة ١٩٩٨)

- الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي:-

يمثل التكافل الاجتماعي المجال المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم، والإسلام حريص كل الحرص آلا يحمل الأمر كله للدولة، بل ترك للأفراد مجالا يبذلون فيه أموالهم، ويسهمون في حماية مجتمعهم، ويتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه الخيري والذري.

- الرعاية الاجتماعية للوقف مقدمة لتحقيق التنمية:-

الوقف بما يقدمه لدفع الضرر عن الفقراء وكفالة من يعجز سواء بصفة مؤقتة أو دائمة هو ومن يعول. يقلل من أثر الظروف الاستثنائية، ويحد من سلبياتها على مستوى النشاط الاقتصادي، فيرفع الإحساس بافتقاد نعمتي الأمن والكفاية مما يسهم في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد وإقبالهم على انجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأكمل.

كذلك يؤدي الوقف إلى تحسين الكفاءة في تقديم الخدمة، وذلك أن الهيئات والجمعيات الوقفية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهداف المؤسسة وتقديم الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة:-

ان الأنشطة التي تتكفلها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها، وجعلتها تحتاج إلى أموال طائلة لتنفيذ تلك الأنشطة مما جعلها في كثير من الأحيان تحتاج إلى أكثر من دخلها للإيفاء بمتطلباتها، وفي ظل تعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وتقلص القروض والمعونات الخارجية فلا سبيل لهذه الدول إلا العودة إلى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية. (نعمت مشهور ٢٠٠٠)

لذا يقوم الوقف بدور بارز في توفير الموارد اللازمة لتمويل متطلبات التنمية، وبالتالي يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي تخفيف العبء على المواطن.

وهو مادعت اليه المؤسسات الدولية الإنمائية دعوة لإشراك المجتمع في تقديم الخدمات. (تقرير التنمية الانسانية العربية ٢٠٠٢)

- الوقف يعالج المشاكل الاجتماعية:-

يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية، ويوفر لها الحلول. من هذه المشكلات:-

- التقليل من مشكلة البطالة:-

يسهم الوقف في معالجة مشكلة البطالة والحد ومن آثارها من خلال:-

١. المعالجة المباشرة:- وذلك من خلال ماتستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين،

بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

٢. المعالجة غير المباشرة:- حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الانتاجية للأيدي العاملة، فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد لتعدد الوظائف في الوقفيات وبالتالي يؤمن حاجات العديد من العائلات. (محمد الأرناؤوط ٢٠٠٠)

- الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء في المجتمع:-

يمكن للوقف أن يكون مصدرا من مصادر تمويل القروض، وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم سواء أكان الوقف عقارا أم أرضا أم أي عنصر إنتاجي بغرض وقفها لصالح الفقراء ليقدم من ريعها قروضا لهؤلاء المحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية وانتاجية، وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات. كذلك يمكن إقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، كما يمكن اقراض مال الوقف لتفريج كربات الناس وقضاء حوائجهم. (محمد الدسوقي ٢٠٠٠)

- الوقف يشارك في القضاء على الأمية:-

للأمية أثر اقتصادي يتمثل في ضعف الإنتاج، وعدم القدرة على استخدام التكنولوجيا، ويعتبر ما قام به الوقف في العصور السابقة دليل ساطع على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية، بل في إحداث نهضة علمية – سبق التحدث عنها في الفصل الثاني -. (رضوان السيد ٢٠٠١)

- الوقف يشارك في القضاء على الفقر:-

وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه من رعاية، وقد قدم الوقف في هذا الشأن ما عرف بالتكايا والزوايا وهي: مؤسسات وقفية في مجال إيواء وإطعام الفقراء فالوقف يسهم بفاعلية في معالجة الفقر، وتحسين مستوى المعيشة عن طريق مؤسساته المختلفة التي توفر للانسان الغذاء والكساء والمسكن والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم. كل ذلك يعد دخلا حقيقيا يمثل ارتفاعاً في مستوى المعيشة. (عبدالمحسن العثمان ٢٠٠١)

- الوقف يساهم في توفير الأمن الاجتماعي:-

يوفر الوقف من خلال مؤسساته المختلفة موردا مستديما لنشاطات الأمن الاجتماعي، ويوطد اهتماماتها بمحاربة الفقر والقضاء عليه ويحمي الطبقات المحتاجة، وهذا كله يوفر على المدى الطويل أمنا وسلاما اجتماعيا وعدالة وهو ماأتضح في المنشآت الوقفية كالتكايا.

- توفير الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي:-

كان للوقف دور مهم في ازدهار العديد من المناطق، فكثير من الجهات أو الأماكن لم تكن لها أي قيمة تجارية، ولكن إقامة المنشآت الوقفية فيها يشجع السكان على الإقامة بالجوار.

إن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة عزز الدورة الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة، وبذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة. (محمد الأرناؤوط ٢٠٠١)

نتائج البحث:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:-

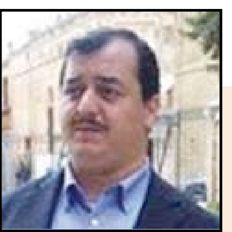
١. السبب الرئيسي وراء تراجع ترتيب الدول الإسلامية في دليل التنمية البشرية، هو قلة التمويل اللازم لتحقيق متطلبات تلك التنمية.
٢. بروز دور الوقف الإسلامي في مجال تنمية الفرد والمجتمع علميا وثقافيا من خلال عدة منافذ أهمها: المساجد والكتاتيب ووقف المدارس والمكتبات.
٣. قيام الوقف الإسلامي بدور بارز في مجال التنمية الصحية للفرد والمجتمع من خلال وقف المستشفيات والاهتمام بالتعليم الطبي والبحث العلمي.
٤. ظهور دور الوقف الإسلامي جليا في مجال تحقيق التنمية الشاملة من خلال رفع مستوى معيشة الفرد والمجتمع عن طريق عدة قنوات أهمها: دور الوقف الإسلامي في تخفيض الفوارق بين طبقات المجتمع ودوره في تحقيق التنمية، ودوره في تخفيف العبء الاجتماعي عن كاهل الدولة بالإضافة إلى معالجته للعديد من المشكلات من أهمها: الحد من مشكلة البطالة، ووسيلة لإقراض المحتاجين، والقضاء على الأمية، والقضاء على الفقر.
٥. هناك صور جديدة لاستغلال الأموال الوقفية يمكن استخدامها في تمويل متطلبات التنمية البشرية الثلاثة، الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، في الوقت الحاضر.

توصيات البحث:-

يوصي البحث بما يلي:-

١. إعادة النظر في دور الوقف الإسلامي، الذي أغفل في الآونة الأخيرة وذلك للعمل على إحياء سنة من السنن النبوية مع الأخذ باعتبار الدور الهام الذي قام به في مجال التمويل وهو ما تحتاجه الدول الإسلامية اليوم.
٢. دراسة وإقرار الصور المعاصرة لاستثمار الأموال الوقفية، ومن أهمها: عقد الاستصناع، وعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وتأجير الوقف، والمضاربة بمال الوقف، وإقراض الوقف، والمشاركة في شركات تنموية.....
٣. تشجيع وقف المكتبات والمدارس والكليات لرفع العبء عن كاهل ميزانية الدولة في قطاع هام من قطاعات التنمية البشرية وهو التعليم، بالإضافة إلى إنشاء المجلات الإسلامية، وابتعاث الطلاب المتميزين، والإنفاق عليهم من مال الوقف، بالإضافة إلى تمويل الجامعات من مال الوقف.
٤. تشجيع وقف المستشفيات، والوقف على كليات الطب والأجهزة الطبية اللازمة للمؤسسات الطبية، بالإضافة إلى الوقف على مراكز البحوث العلمية، والوقف على الأدوية لأصحاب الأمراض المزمنة من الفقراء. وذلك لما له من دور كبير في رفع المعاناه عن الفرد والدولة.
٥. تشجيع الوقف الإسلامي كبديل للقروض الخارجية التي أصبحت غير متاحة بالرغم من مسائها، وأيضا كبديل للضرائب التي يتحمل الجزء الأكبر منها الفقير، علاوة على تأييده لفكرة دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية.

الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا



الدكتور فارس مسدور
أستاذ بجامعة سعد دحلب البليدة
رئيس فرقة البحث حول: دور القطاع الثالث في التنمية
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

إن البحث في موضوع العمل الخيري الرائد يدفعنا إلى الحديث عن أبرز إشكالية تطرح بخصوص هذا الموضوع، ألا وهي: كيف يمكن للعمل الخيري أن يكون قطاعا تنمويا رائدا قائما بذاته، مثله مثل القطاع العام أو القطاع الخاص؟ وكيف يمكن للزكاة والأوقاف أن تكونا أداتين تنمويتين؟

والواقع أن التجارب العالمية المتطورة في مجال العمل الخيري، بينت أن هذا القطاع يمكن أن تكون له مخرجات تسهم بشكل فعال في التنمية بشكل عام، وهذا ما تبينه الإحصائيات عن أهمية هذا القطاع داخل دولة كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يسهم بما نسبته ٦ بالمائة في الناتج الوطني الخام، وبما يعادل ٥ بالمائة من كتلة الأجور، ويوظف أكثر من تسعة ملايين شخص، ووصل العمل الخيري داخل هذه الدولة إلى أن تكون له جامعات راقية جدا لها أصول وقفية خاصة بها تصل إحداها إلى ٢٥ مليار دولار، بالإضافة إلى مستشفيات وقفية خيرية أرقى من المستشفيات الخاصة وحتى الحكومية، ناهيك عن الاستثمارات الخيرية التي لا تعد ولا تحصى.

والأوقاف عند المسلمين حظيت باهتمام بالغ من كل شرائح المجتمع، فلم يقتصر دورها في ترقية أماكن العبادة من مساجد ومدارس قرآنية، بل إنها أخذت بعدا تنمويا، فكان التجار ينشئون أوقافا لحماية بعضهم بعضا حتى إذا أفلس أحدهم وجد وقفية نقدية تساعده على إعادة بعث تجارته، واهتم آخرون بإقامة المستشفيات الوقفية فكانت تعالج كافة فئات المجتمع بأرقى ما وصل إليه العلم آنذاك في مجال الطب؛ وهناك من اهتم بالعلوم فأنشأ دور العلم والجامعات الوقفية، فكانت منارات علم يفد إليها الناس من كل أنحاء العالم، واهتمت الأوقاف بالحيوان وحماية البيئة فأعطت نماذج سامية في اهتمام المسلمين بمحيطهم البيئي.

بالإضافة إلى الأوقاف تلك السنة النبوية، ساهمت الزكاة ذلك الركن الأساسي من أركان الإسلام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وجعلت الفقراء والمساكين يحصلون على ما يمكنهم من المساهمة بدورهم في دفع عجلة التنمية، بل ساعدت عددا منهم في زيادة طاقته الإنتاجية، وعززت الطلب الفعال على السلع والخدمات، وعليه فالزكاة يمكنها إن تم استخدامها بشكل رشيد أن تدعم جهود التنمية بفعالية أكبر.

ومنه يتضح أن القطاع الخيري لو يتم تأطيره وفق أسس علمية وأكاديمية محكمة لكان سيعطي نتائج باهرة على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بأنه يحتاج فقط إلى إدارة متفرغة وطاقة تطوعية تستغل استغلالا رشيدا لدعم جهود التنمية من منطلقات خيرية.

أولا: مفهوم الريادة:

أ)- المفهوم اللغوي:

ورد في لسان العرب لابن منظور أن مصطلح رود: الرود أي مصدر فعل الرائد، والرائد: الذي يرسل في التماس النجعة وطلب الكلأ، والجمع رواد مثل زائر وزوار، واصل الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلأ ومساقط الغيث، وقد قالت العرب: بعثنا رائد يرود لنا الكلأ والمنزل ويرتاد، والمعنى واحد: أي ينظر ويطلب ويختار أفضله، والرائد لا يكذب أهله .

ب)- المفهوم الاصطلاحي:

ويعرف الريادي على أنه الشخص المنظم أو المقاول ، كما ظهر مصطلح الريادي Entrepreneur لأول مرة في اللغة الفرنسية في بداية القرن السادس عشر، وقد تضمنت معنى المخاطرة وتحمل الصعاب، حيث أطلقت على أولئك الذين ينتظمون في رحلات استكشافية عسكرية، وأطلقت أيضا على أنشطة المهندسين المدنيين في بناء الجسور والتحصينات .

كما يعود الفضل في إدخال مصطلح الريادة إلى النظرية الاقتصادية إلى ريتشارد كانتلون، حيث يرى أن الريادة هي تحمل المخاطر...

ويرى شولتز أن الريادي هو من لديه القدرة على التعامل مع ظروف عدم التوازن أو عدم الاستقرار، ووصف الطلب والعرض للقدرات الريادية لدى الأفراد بأنها الموجه الرئيسي للمؤسسة نحو الموارد السوقية.

بينما يرى هوزيلتز أن الريادي هو الذي تتوفر فيه مهارة الإدارة وروح القيادة، في حين يرى فريديريك هاربسون أن الريادي هو الذي يملك مهارات البناء المؤسسي بجانب مهارات إدارية وإبداعية تساعده في تنظيم وإدارة المؤسسة .

أما شومبتر فيرى بأن الريادي هو المبدع الذي يقدم ابتكارا تكنولوجيا غير مسبوق .

كما حاول ديفيد بيرج أن يبرز أهمية الريادة كونها القوة المحركة للنمو الاقتصادي .

ثانيا: التأصيل الشرعي للعمل الخيري:

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية خاصة مصدريها الأساسيين القرآن والسنة النبوية، يجد نصوصا عديدة تحث الناس على فعل الخير والسعي إلى نشره، بما يوحي أن الحياة التي تريدها الشريعة للمسلمين هي حياة التكافل والتضامن، لذلك سمي المجتمع الإسلامي مجتمع التكافل.

أ)- العمل الخيري في القرآن الكريم:
لقد حث القرآن الكريم على فعل الخير وقد تعددت الآيات التي تدل على ذلك، ومن بينها قول الله تعالى في سورة الحج: (يأيها الذي ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (الحج، الآية:٧٧)

وفي آية أخرى ينص القرآن على المسابقة إلى فعل الخير، فيقول الله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) (البقرة، الآية: ١٤٨)

وكأنها دعوة للتنافس إلى تقديم الأفضل في مجال العمل الخيري، ثم أن الحديث عن الخير ربط بالعبادة مثلما توضحه الآية ٧٧ من سورة الحج، وعليه فهو يأخذ نوعا من الخصوصية في الشريعة الإسلامية، ما يجعله عملا يوميا مثله مثل الصلاة، وهذا يجعل العمل الخيري في الإسلام أكثر فاعلية وديمومة من غيره من الإيديولوجيات.

ب)- العمل الخيري في السنة النبوية الشريفة:
وفيها العديد من الإشارات النبوية الشريفة التي تحث الناس على فعل الخير، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله – عز وجل – سرور تُدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشيَ مع أخي المسلم في حاجة أحبُّ إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً) .

- وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة) (رواه البخاري).
- وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهموتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه مسلم).
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبّك أصابعه) (رواه البخاري).

كل هذه إشارات صريحة أن العمل الخيري جزء لا يتجزأ من حياة المسلمين، فهو لا يكون في المناسبات فقط، وإنما يتصف بالديمومة، ثم أنه يتخذ أحجاما متعددة، فالحديث الذي يشير إلى شق التمرة إنما يبين أن العمل الخيري قد يبدأ بموارد بسيطة، لكن إن التزم المجتمع بالتعاون والتضامن فإن المورد الصغير على المستوى الجزئي قد يصبح كبيرا إن اتسعت رقعة المشاركة، وهذا شيء يميز العمل الخيري في الإسلام، وهو كونه لا يحتقر الأعمال الخيرية البسيطة، لكنه يراهن على تجمعها.

ج)- ماذا نقصد بالعمل الخيري؟
مجموع النشاطات المنظمة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى خدمة المجتمع وتعزيز ثقافة التكافل والتضامن فيه.

وعليه فالعمل الخيري قد يتخذ أحد الأشكال التالية:

- عمل خيري فردي، يكون بمبادرة فردية،
- عمل خيري جماعي، حيث تتضافر الجهود الجماعية لتنتج نشاطا خيريا باسم الجماعة أو المجتمع،
- عمل خيري مؤسسي، والذي تشرف عليه مؤسسة متخصصة نابعة من المجتمع، مثل مؤسسات المجتمع المدني،
- عمل خيري رسمي، وهو الذي تشرف عليه الحكومات من خلال هيئات حكومية رسمية، يأخذ طابعا محليا ودوليا.

د)- ما هي محاور العمل الخيري الخيري:
إن مجال تدخل العمل الخيري يختلف باختلاف ميولات واهتمامات الجهة التي تسهر عليه، بل أن حتى الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لها تأثير في انتشار عدد من النشاطات الخيرية دون غيرها، وعليه قد يأخذ العمل الخيري أحد الأشكال التالية:

- مكافحة الفقر في المجتمع،
- مكافحة الآفات الاجتماعية،
- ترقية التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع،
- نشر مكارم الأخلاق،
- مرافقة أفراد المجتمع في مشاريعهم التنموية الصغيرة والمصغرة (ماديا ومعنويا)،
- تفجير الطاقات الإبداعية للأفراد ورعايتها،
- ربط جسور التعاون والتواصل الخيري بين المجتمع والإدارة والمتدخلون في النشاط الاقتصادي،
- إرساء قاعدة بيانات خاصة بالمشاريع الخيرية القابلة للتجسيد في الواقع،
- استحداث الصناديق الخيرية التعاونية المتخصصة،
- حماية البيئة وترقيتها ونشر الثقافة البيئية،
- تعزيز ثقافة البحث العلمي الجاد في الأوساط المختلفة للمجتمع،
- التأسيس للمكتبات الخيرية داخل الأحياء السكنية وخارجها،
- توفير الرعاية الصحية الجوارية وإنجاز المستشفيات الخيرية

ثالثا: دراسة التجربة الأمريكية ومساهمتها في ترقية الريادة في العمل الخيري التنموي:
تعتبر التجربة الأمريكية أحد النماذج العالمية في إرساء عمل خيري تنموي، يسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، والتي أعطت نموذجا منظما في إدارة الأعمال الخيرية وفق أسس علمية محكمة

أ)- عرض التجربة الأمريكية في التأسيس للريادة في العمل الخيري:

إن العمل الخيري المؤسس والمنظم يجد في القانون الأمريكي مصطلحا خاصا به هو "Trust" وهي كلمة انجليزية مشابهة لكلمة الوقف العربية، وهذا ما يوجد في القوانين والمراسيم التنفيذية وبشكل دقيق في أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي ومنها المادة ١١٦٧ للتقنين المدني لولاية " نيويورك " من سنة ١٨٦٧ والتي تنص على: "الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان" .

ب)- لماذا النموذج الأمريكي؟

يطرح التساؤل عادة عند الحديث عن التجارب العالمية الرائدة في العمل الخيري، لماذا التجربة الأمريكية بالذات، والحقيقة أن للتجربة الأمريكية عدة خصائص ومميزات نوجزها فيما يلي:

- لأن المجتمع الأمريكي رائد في العمل الخيري على المستوى العالمي،
- ولأنه يوجد في أمريكا تنوع كبير في طبيعة الأعمال الخيرية،
- ولأن المؤسسات والأفراد يساهمون بشكل مستمر في تمويل الأعمال الخيرية،
- العمل الخيري في أمريكا أخذ بعدا عالميا فلم يتوقف أداؤه داخل الولايات المتحدة وإنما انتشر أثره في كافة أنحاء العالم.

والحقيقة أن لذلك أبعاد سياسية واقتصادية من وراء هذا الانتشار الواسع للعمل الخيري الأمريكي في العالم، ما جعله في الكثير من المرات يصطدم مع مصالح الحكومات المحلية في الدول المختلفة، وجد له مقاومة ورفضا أحيانا من بعض الحكومات في العالم، لكن رغم ذلك فرض نفسه بقوة، وأحيانا استعان بنفوذ الولايات المتحدة، ما أعطاه قوة دفع تميزه عن نظرائه في الساحة العالمية.

ج) - نماذج لمؤسسات وقفية خيرية تنموية في أمريكا:
اشتهر في أمريكا عدد هام من المؤسسات الوقفية الخيرية التي تشتغل في مختلف المجالات وسنورد عددا منها هي كالآتي:

١. وقفية روكفيلر : تأسست عام ١٩١٣، وكانت تهدف إلى التقدم في مجالات التعليم وأبحاث الصحة العامة... ليتوسع نشاطها إلى الاهتمام بتحديث القطاع الزراعي خصوصا في العالم النامي، وهو ما يعرف بالثورة الخضراء، وبلغت الثروة التي تملكها مؤسسة الوقفية روكفيلر ما يقارب ٣,٢ مليار دولار أمريكي، وقد امتدت نشاطاتها إلى العالم ولديها ١٨٦ عاملا مختصا في الأعمال الإنسانية والعمل الخيري.
٢. مؤسسة بيل وميلندا غيتس الوقفية : أنشأت عام ٢٠٠٠ عن طريق دمج مؤسستين خيريتين، الأولى يملكها " بيل غيتس " وكانت مختصة في الأغراض التعليمية وبشكل خاص التكنولوجية المكتبية والثانية يملكها ويكيام غيتس وهي مختصة بالصحة العامة.
٣. وقفية فورد : والتي تهدف إلى ترسيخ القيم الديمقراطية والحد من الفقر والتخلف عبر العالم، ومن المهام التي توليها الوقفية أهمية كبيرة نجد التصدي لها كان حقوق الإنسان والبحث عن فرص التعايش السلمي بين الأديان...
٤. وقفية كارنيجي : أنشئت في عام ١٩١١ حيث بدأت أنشطتها في أمريكا ثم امتدت إلى دول الكمنويلث البريطاني ودول إفريقيا، في نهاية ٢٠٠٥ كان لدى هذه الوقفية قرابة ٢,٢ مليار دولار ولها فروع عديدة وبشكل خاص في بريطانيا حيث توجد وقفية كارنيجي البريطانية وبالتحديد في أسكتلندا .
٥. الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية : خوفا من موجات التبشير التي تستهدف ضعاف النفوس وفي سبيل توفير حماية لأصول الجالية الإسلامية في أمريكا، أنشأت جمعية الطلبة المسلمين الأمريكية سنة ١٩٧٣ الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، يشرف هذا الوقف على ٣٠٠ وقفية إسلامية تابعة للمراكز الإسلامية.

ويقتصر دور الوقف الإسلامي في تعريف تلك المراكز بأهمية المحافظة على شروط الواقفين والالتزام بالأهداف الإسلامية لهذه الأوقاف، إلى جانب ذلك ينصب دور هذا الوقف الإسلامي على ثلاثة أنشطة أساسية هي:

- النشاط المسجدي.
- النشاط التعليمي
- نشاط المراكز الإسلامية

وقد نشر منذ تأسيسه أكثر من ١٠٠ كتاب في مختلف المعارف الإسلامية، وقام باستحداث الصندوق التعاوني للمراكز الإسلامية التابعة له .

حيث يقوم الوقف من خلال هذا الصندوق بمنح قروض دون فائدة للجاليات الإسلامية لتشجيعها على إقامة المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية، ومنذ عقدين قام بتأسيس وتبني الصناديق التعاونية التي تستثمر في الشركات التي توافق تعاليم الإسلام .

الملاحظ من خلال استعراض هذه النماذج الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية أنها ليست بالضرورة وقفيات أمريكية فقط بل أنها شملت حتى الجالية الإسلامية المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية مما يعطي لها خاصية التنوع.

ثم إن تلك الوقفيات ترتبط عادة بشخصيات اقتصادية أو علمية كبيرة تستفيد من المجتمع الأمريكي وتفيده من خلال تلك الوقفيات وهذا يدل على روح التضامن المزروعة في العديد من هذه الشخصيات البارزة.

د)- المساهمة التنموية للمشاريع الريادية الخيرية في أمريكا:
تظهر المعطيات الكلية للولايات المتحدة الأمريكية أهمية العمل الخيري التنموي فيها (في نهاية التسعينات):

- مداخيله ٣١٥,٩ مليار دولار، أي ٦,٨ ٪ من PIB.
- يشغل ٩,٣ مليون موظف، أي ٦,٧ ٪ من مجموع العمالة الأمريكية.
- أنفق ١٢٢,٢٠ مليار دولار على الأجور، أي ٥,٢ ٪ من مجموع الأجور الأمريكية.
- النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة، الفن، بعض المشاريع الاجتماعية والدينية.

ويعتبر التعليم العالي كنموذج للعمل التنموي الخيري في أمريكا، حيث توضح المعطيات الإحصائية الرسمية لتطور النشاط الوقفي الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية، أن هذا النشاط يمثل قطاعا ثالثا قائما بذاته، ويسير أموالا طائلة تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا وهذا ما تؤكده الإحصائيات التالية الخاصة بوقفيات عددا من الجامعات الأمريكية ما بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

الملاحظ من خلال هذا الجدول أن الأوقاف تعتبر الأساس لتمويل الجامعات الأمريكية، علما أنها ليست أوقافا ميتة بل هي أوقاف نشطة من خلال الاستثمارات التي تديرها هيئات استثمار خاصة داخل الجامعة (إدارة الاستثمار).

القيمة السوقية لأصول أوقاف بعض الجامعات والكليات الأمريكية ما بين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥

اسم الجامعة	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي ٢٠٠٤	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي ٢٠٠٥
جامعة هارفارد	٢٢,٥٨٧	٢٥,٤٧٤
جامعة يال	١٢,٧٤٠	١٥,٢٢٥
جامعة بريستون	٩,٩٢٨	١١,٢٠٧
جامعة ليلاند ستاند فورد جنيور	٩,٩٢٢	١٢,٢٠٥
جامعة تكساس لانظمة الإدارة	٩,٣٦٠	١١,٦١١
المعهد التكنولوجي ماساشوستس	٥,٨٦٩	٦,٧١٢
جامعة كولومبيا	٤,٤٩٣	٥,١٩١
جامعة ميشيغان	٤,٢٤٣	٤,٩٣١
جامعة أموري	٤,٠٨٥	٤,٣٧٦
جامعة واشنطن	٤,٠٨٣	٤,٢٦٨
جامعة بنسلفانيا	٤,٠١٩	٤,٣٧٠
جامعة تورث وسترن	٣,٨٨٤	٤,٢١٥
جامعة شيكاغو	٣,٦٢٠	٤,١٣٨
جامعة كورثا	٣,٣١٤	-
جامعة وليام مارش رايس	٣,٣٠٢	-

المصدر:- (Yale Posts Highest Endowment Return, Topping stanford, Harvard: www.Bloomberg.com (November 22, 2005
Courcit for Aid to Education, a subsidiary 07 RAND, www.Cae.org

وتوضح المعطيات الإحصائية أن الأمريكيين قدموا عام ٢٠٠٥ حوالي ٢٤٩ مليار للأغراض الخيرية توزعت بين مختلف المصادر وفق ما يلي:

مصادر الإنفاق الخيري الأمريكي ٢٠٠٥.

مصدر العطاء	القيمة (مليار $)	النسبة إلى المجموع %
الأفراد	١٨٧.٩٢	٧٥.٦
المؤسسات	٢٨.٨٠	١١.٦
الشركات	١٢.٠٠	٤.٨
الوصايا	١٩.٨٠	٨
المجموع	**٢٤٨.٥٢**	**١٠٠**

Source: American association of fund, Raising counsel, Inc, 2005 Annual Report – P 6.
Giving USA Foundation, A AFRG Trust for Philanthropy, Giving USA, 2005.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية يتميز بتنوع مصادره، وان أبرز المساهمين فيه هم الأفراد، وهذا لارتفاع درجة الإحساس بضرورة التكافل الاجتماعي داخل هذا المجتمع الليبرالي، ثم إن هذه النشاطات الخيرية إن تم يتكفل بها المجتمع نفسه فان الدولة لا تميل إلى تمويلها وهذه ميزة الأنظمة الرأسمالية.

رابعا: قواعد إرساء الريادة في العمل الخيري التنموي

حتى نتمكن من إرساء قواعد للريادة في العمل الخيري التنموي نحتاج إلى العناصر التالية:

١. المرونة: فالعمل الخيري يجب أن يتأقلم مع حاجات المحيط ويقوم بتلبيتها،
٢. الديمومة: فهو دائم ما دامت حاجات المجتمع قائمة،
٣. التجديد: فهو متجدد نظرا لتجدد الحاجات وتطورها وفق المعطيات والمستجدات في الواقع المعاش، وهذا يعني تجدد الأفكار الخيرية وتطورها،
٤. الاستقلالية: حيث لا تسيطر عليه الأهواء السياسية، بل يتعامل مع أفراد المجتمع بمبادئ أخلاقية وإنسانية راقية،
٥. التعايش: حيث يجد قبولا في المجتمع مادام يعيش مشاكله، ويتعايش معه في توافق كبير.
٦. التأثير والتأثر: فهو يؤثر في المحيط الاجتماعي ويتأثر به، مما يعطيه صبغة الديناميكية.
٧. وحتى ننجح في العمل الخيري التنموي في بلادنا نحتاج إلى؟
   - التوزّع الجغرافي،
   - رمز مميز، يشهر للهيئة ويعرف ببصماتها،
   - كادر إداري متفرغ يتقاضى راتبا شهريا،
   - متطوعون ملتزمون،

- تدفقات مالية ثابتة،
- تدفقات مالية متغيرة،
- شفافية كاملة غير منقوصة في الممارسة (خاصة الجوانب المالية)،
- الاستقلالية،
- الحياد السياسي الكامل،
- استراتيجية متكاملة (سنوية وليست موسمية)،
- التكوين المستمر،
- استخدام التكنولوجيات المتطورة في الإدارة،

خامسا: نموذج الزكاة والأوقاف ومساهمتهما في ترقية الريادة في العمل الخيري التنموي

أ)- الزكاة والتنمية:

تعتبر الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وتعكس ذلك النظام الخيري الإجباري الذي سنه الإسلام لضمان حد معين للتكافل والتضامن داخل المجتمع الإسلامي، فلا يخلو مجتمع من فئة الأغنياء، هذه الفئة يجبرها الإسلام أن تسهم في رفع الغبن والحاجة عن الفقراء والمساكين ومختلف الأصناف الثمانية التي يتحدث عنه القرآن.

ولكن كل هذا تحت إطار منظم، يضمن ديمومة الجمع والتوزيع المحكم للزكاة، ثم إن هذا الأداة العجيبة تتتبع المال الراكد المكتنز المحبوس عن النشاط الاقتصادي، وتدفعه دفعا ليسهم في التنمية الاقتصادية، بحث لو يبقى المال مكتنزا محبوسا عن التداول فإن الزكاة تأتي كل سنة وتأكل منه ٢,٥ ٪ إلى أن تنزل به إلى أقل من النصاب الموجب للزكاة، ما يعني أنها عنصر نماء في المجتمع وهذا واضح من تسميتها، فمصطلح الزكاة مرادف لمصطلح النماء، فهي في الحقيقة إنما تنمي المال ولا تنقصه، والذي يؤكد هذا الطرح أن صاحب المال عليه أن يثمر ماله ويحقق نماء يفوق ٢,٥٪ ذلك أنه لو يحقق هذا المعدل في نماء ماله بعد استثماره تأتي الزكاة وتأكله نتيجة تثميره وتأكل جزءا من رأسماله، ما يؤكد على ما يلي:

- الزكاة لا تعاقب المال النامي، وإنما تدفعه للنماء،
- الزكاة محرك للنشاط الاقتصادي وليس معطلا له، من خلال مكافحتها للاكتناز وحبس النقود عن التداول،
- الزكاة تضمن حد الكفاف للمحتاجين في المجتمع،
- الزكاة تكافح الفقر في كل يوم نظرا لوجود زكوات يومية لاختلاف تاريخ إخراجها من فرد لآخر ومن مؤسسة لأخرى،
- الزكاة تكافح البطالة من خلال تنشيط الدورة الاقتصادية، فكلما زاد توظيف المال في النشاط الاقتصادي كلما زاد التوظيف (التشغيل) وتناقصت البطالة،
- الزكاة أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب) الأوقاف التنمية:

- عرفه الجمهور: على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود – أو يصرف ريعه على جهة بر وخير – تقربا إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.
- أنواع الوقف: ينقسم الوقف في الشريعة الإسلامية إلى وقف أهلي أو على الذرية ووقف خيري، وهناك من يضيف نوعًا ثالثا وهو الوقف المشترك ويقصد به الخيري والأهلي في نفس الوقت.
- الوقف الأهلي: أو الوقف على الذرية، فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.
- الوقف الخيري: ويقصد به، ما كان ابتداء على جهة بر لا تنقطع مسبّلا في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين...
- الوقف المشترك: ويقصد به الوقف الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، أي أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيبًا من العين الموقوفة، وللبرّ نصيبا محددًا أو مطلقًا في الباقي أو بالعكس، وهذا من الوقوف المميزة، فهو لا يحرم الذرية من الانتفاع برزقهم –أملاكهم–، وفي نفس الوقت لا يحرم الواقف من الثواب الناجم عن خدمة الخير.

وعليه فإذا كانت الزكاة حقا معلوما أي محاطة بمحاسبة دقيقة يجب احترامها عند حسابها، فإن الأوقاف تدخل ضمن ما يسمى بالصدقة الجارية، وهي بالتالي غير محدودة، بل قد تفوق مواردها موارد الزكاة نظرا لكون مجال التصدق غير محدود بسقف معين.

من هنا يظهر أن الأوقاف تسهم في التنمية من خلال ما يلي:

- تمكين الفئات المحرومة من المجتمع من اكتساب أداة إنتاج تساعدهم في الخروج من دائرة الفقر،
- توفير العلاج المجاني لمحتاجين، ما يوفر لهم محيطا صحيا يسهم في زيادة طاقتهم الإنتاجية،
- يوفر التعليم المجاني لكل المستويات بما فيها محو الأمية،
- تعتبر الأوقاف مصدرا لتمويل المشاريع البحثية في مختلف المجالات،

- تعتبر الأوقاف مؤسسة تأمين للتجار والحرفيين ورجال الأعمال، من خلال الوقفيات النقدية التي تقدم قروضا حسنة للمحتاجين،
- وعليه فالأوقاف تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية مثلها مثل الزكاة.

من خلال ما سبق يتضح أن نموذج الزكاة والأوقاف يمكن أن يكونا نموذجين تمويين إن أحسن استغلالهما، شريطة أن يكون ذلك في إطار منظم، يسهم في ترقية هاتين المؤسستين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث نقدم عددا من التوصيات التي قد يكون لتطبيقها أثر في ضمان التأسيس للريادية في العمل الخيري التنموي، وإعادة بعث الدور الريادي للزكاة والأوقاف في المجتمعات الإسلامية بما يسهم في التنمية الاقتصادية للدول:

- ضرورة التأسيس لفكر أكاديمي يؤطر لريادية العمل الخيري بما يجعله قطاعا ثالثا يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،
- أصبحت الحاجة ماسة إلى مؤسسات خيرية تبنى على أساس فكري ريادي يتخذ من الزكاة والأوقاف أدوات أساسية لترقيته،
- ضرورة إدخال مساقات تعليمية في كليات الإدارة والاقتصاد تنقل إلى الطلبة أساسيات الريادية في مجال الأعمال الخيرية، و استحداث تخصص إدارة الأعمال الخيرية،



المراجع والمصادر:

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٣، بيروت:دار صادر، بدون تاريخ، ص ١٨٧

٢. Eatw, J. The new Plagrave,A dictionary Of Economic, vol ٢, London: The macmillan Press Limited, P ٢٧١.

٣. Gatewood, E. and Shaver, K. ٢٠٠٢. Entreneurial Expectancy, Task Effort, and Performance. Entrepreneurship: Theory & Practice. Winter ٢٧ (٢), ١٨٧p-٢٠٧

٤. Hisrich, R. and Peters, M. ٢٠٠٢. Entrepreneurship. ٥th Edition, McGraw, Irwin. p ٣٣٠.

٥. Eisenhauer, J. ١٩٩٥. The Entrepreneurial Decision: Economic Theory and Empirical Evidence. Entrepreneurship Theory &Practice. Summer ١٩ (٤): p ٦٩.

٦. Eisenhauer, J. ١٩٩٥. The Entrepreneurial Decision: Economic Theory and Empirical Evidence.

٧. Entrepreneurship Theory &Practice. Summer ١٩ (٤):, p ٦٩.

٨. Hisrich and peters, ٢٠٠٢, p٧.

٩. Hitt, M. and Ireland, R., C. S., D. ٢٠٠٢. Strategic Entrepreneurship: Creating A New Mindset. Blackwell Publishers.p ١st Edition ٢٠.

١٠. رواه ابن أبى الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني عن ابن عمر وحسنه في صحيح الجامع الصغير ١٧٦.

١١. PiotrowskiRomar, Cartels and Trusts, Plnladlpaia: Porcouine Press, ١٩٣٣, P ٦٤.

١٢. نقلا: عن بيترمولان، " الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية " الإمارات العربية المتحدة، ندوة الوقف الإسلامي، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧،، ص ٤. وقد عرف معهد القانون الأمريكي هذا النوع من التصرفات (Trust) بأنه: " علاقة أمانة خاصة بمجال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها" أو بتعبير آخر هو: " وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق " راجع: عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، "التجربة الأمريكية في العمل الخيري – الترست –" مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، ص ٢.

١٣. راجع: ياسر عبد الكريم الحوراني، " الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة "، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، ص ٢٠ (بتصرف).

١٤. Bill and Melinda Gates

١٥. راجع: ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص١٩. وانظر أيضا: معبد علي الجارحي، " إحياء الأوقاف الخيرية "، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الثاني، ديسمبر ٢٠٠٦، ص٢٧.

١٦. Ford fondation:www. Foundation.org انظر: الموقع الخاص بالمؤسسة

١٧. Carnegie Corporation:www.Carnegie.org راجع: الموقع الالكتروني للمؤسسة

١٨. وهو البلد الذي ينتمي إليه كرنيجي مولدا ونشأة.

١٩. راجع: ياسر عبد الكريم الحور، مرجع سابق، ص ٢٣

٢٠. (Islamic centres cooperative fund (ICCF

٢١. راجع: موقع الهيئة: www.nait.net

٢٢. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص ٣٧٦. وهذا تعريف الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) اللذان يؤكدان أن الوقف لازم. أنظر أيضا: عمر حليمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، (ترجمة محمد كامل الغزّى الحلبي)، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ)، ص٢٢.

٢٣. راجع:منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، ص٣٥.

٢٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، ج٨، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩، ص١٦١.

٢٥. مصطفى محمد العرجاوي، « الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر»،الإمارات العربية المتحدة،العين: ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م، ص٢٥.

٢٦. عجيل النشمي، " أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية"، أبو ظبي: الندوة الأولى حول الوقف الخيري، ١٩٩٦، ص١٩،١٨. وانظر أيضًا: الصديق أبو الحسن، " مقتطفات من أحكام الوقف"، ضمن الندوة الآنفة الذكر، ص٥٧،٥٦.

٢٧. منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص٣٥ (بتصرف)

شَرِكَاتُ المُسَاهَمَةُ المُغْفَلَة (دراسةٌ تأصيليَّةٌ فقهيَّةٌ)
رسالة ماجستير نوقشت بكلية الشريعة في جامعة دمشق

إعداد: فراس زهير الخرّاز - إشراف الدُّكتور: تيسير برمو
١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م منحت بدرجة جيد جداً

الحمد لله رافع الدرجات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالكمالات وعلى آله وأصحابه الثقات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات.

أما بعد

تكمن أهمية البحث في ثلاثة محاور:

أولاً: طبيعة المشاركة:

منذ وجد الإنسان احتاج إلى التَّعاون مع أخيه الإنسان، واتخذ هذا التَّعاون مظاهر شتَّى وأشكال مختلفة، وكانت نتيجة التَّعاون بروز أشكال من المعاملات الماليَّة تقتضي أن يشترك اثنان أو أكثر للقيام بعمل معيّن بأموالهما أو أبدانهما أو بهما معاً، وأطلق على هذه المعاملات (المشاركة).

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ.....» فسمَّى ذاته سبحانه ثالثًا لهما بمعنى أنه سبحانه معهما بالإمداد، وانزل البركة في هذا النشاط الاقتصادي الذي يقوم على العمل الجماعي والمشاركة بالأموال أو الأبدان أو بهما معاً.

ثانياً: طبيعة هذه الصيغة من صيغ المشاركة:

فإنَّ إبداع فكرة المساهمة قد أثَّر تأثيراً عظيماً على النُّمو الاقتصاديّ في الغرب. وقد قال الأستاذ (نوغارو): " لا يمكن أن نتصوَّر الإنتاج الواسع دون الشَّركات المغفلة، كما لا يمكن أن نتصوَّر العلوم الفيزيائيَّة دون الاكتشافات الكبرى".

حتى إنَّ العالم (بوتلر) يعتبر الشَّركات المغفلة من أعظم اكتشافات العصور الحديثة، وهي تفوق بأهميَّتها اكتشاف الطَّاقة الكهربائيَّة والبخاريَّة.

ثالثاً: الطبيعة التأصيلية للبحث:

حيث نرى الكثير من المتخصصين بالاقتصاد يوجهون العتاب أو اللوم للفقهاء، ويرمونهم أحياناً بالجمود، ويجب أن ننزه فقهاءنا عن هذا العتاب، ونقول: ليس من اختصاص الفقهاء أن يدلوا على الحلول الاقتصادية سواء مستنبطة من القرآن والسُّنة أو من بقيَّة مصادر التَّشريع الأخرى، إنَّما اختصاصهم تأصيل هذه الحلول التي يقدِّمها أهل الاختصاص وتحليلها وتقييمها في ضوء ضوابط الشَّريعة الإسلاميَّة، وبيان ما يوافقها لتنميتها والاستفادة منها، وما يخالفها لاجتنابها والابتعاد عنها، وتعديل ما يمكن تعديله ليتوافق وضوابط الشّرع.

واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدّمة، وتمهيد، وستة فصول وخاتمة.

المقدّمة: وتضمّ (أهميَّة البحث – سبب اختياره – هدفه – صعوبته – أسئلة البحث ومشكلته – الدّراسات السّابقة – المنهجيّة المتبعة في البحث والجديد الذي يقدّمه البحث).

أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن أنواع الشَّركات في إطار الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ففي الفصل الأول قمت بتعريف شركة المساهمة، وبيان حقيقتها وقواعد تأسيسها وموقعها من الاقتصاد المعاصر وأهمِّ الخصائص التي تميِّزها عن غيرها.

ومن ثَمَّ تسليط الضَّوء على التكييف الفقهي لهذه الشركة لبيان مشروعيتها من جهة توافر الأركان والشروط اللازمة للحكم على الشركة من حيث الصحة والبطلان.

ومن ثمَّ جاء الفصل الثاني لدراسة مشروعيَّة هذا النَّوع من المشاركات من حيث طبيعة النَّشاطات الاقتصاديَّة والاستثماريَّة التي تقوم بها هذه الشَّركات؛ لمعرفة مدى توافقها ومنهج الشَّريعة الإسلاميَّة وضوابط الاستثمار فيها، حيث تقع هذه الشركة على ثلاثة أنواع وهي:

١. الشركات النقية.
٢. الشركات المحرمة.
٣. الشركات المختلطة التي خَلَطُت عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.

وبالتَّالي تحديد الحكم الشَّرعي لكل نوع من أنواعها.

وبما أن الشَّركة المغفلة تقوم في محورها على المال لا على الأشخاص، فإنه يترتَّب على ذلك أن نسيج هذه الشَّركة من الأشخاص مغفلاً يستعصي على المتابعة لتحمُّلهم الحقوق والواجبات... ونظراً لتَبُّدل الشُّركاء باستمرار دون علم الآخرين، فكان لا بدَّ من شخصيَّة اعتباريَّة تكون هي محلُّ الخطاب والمسؤوليات فتعرضت في الفصل الثالث لبيان مفهوم الشخصية الاعتبارية، وما جرى فيها من الخلاف

دون الفقهي والقانوني وعلى اعتبار أن الشَّخص الاعتباري للشركة لا يمكنه أن يتعامل بذاته؛ لذا تقتضي الحاجة إلى أن يعهد إلى شخص أو عدة أشخاص طبيعيين للقيام بمهام الإدارة الفعليَّة للشَّركة؛ جاء الفصل الرابع لدراسة توزيع السلطات الإداريَّة في الشَّركة المغفلة، وتحديد طبيعتها وقواعد عملها، وبيان طبيعة العلاقة التي تربط هذه الأجهزة والهيئات بعضها ببعض وآليات الرقابة والمتابعة التي تنظم وتشرف على هذه العلاقة، ووضع الضَّوابط التي تمنع تسلُّط الإدارة، وتضمن حسن سيرها بالمحافظة على مصالح جميع الأطراف ذات الصِّلة بالشَّركة أو ما يعرف بحوكمة الشركات.

وبما أن الغاية من المشاركة هي تحقيق الأرباح لجميع المشتركين المساهمين في الشَّركة وتوزيعها عليهم، فكان لا بد من تحديد مفهوم الرِّبح، وطرق توزيعه في هذه الصِّيغة من صِيَغ المشاركة.

فإذا ما عرفنا حكم هذه الشركة وطرق تأسيسها وطريقة إدارتها أتى الفصل الخامس لدراسة الأسهم التي تمثل الأداة التمويلية الماديَّة التي تمكِّن الشَّركة من القيام بالمشاريع التي تكوَّنت من أجلها. ودراسة السَّندات التي تقوم بها الشركة للحصول على أموال إضافية جديدة؛ لتلبية حاجتها في تنفيذ عمليَّاتها الطَّويلة المدى للتوسع في نشاطها الاقتصادي، وهذه الأموال محرمة شرعاً ؛ لأنَّها قروض ربويَّة. فكان لا بد من إبداع مجموعة من البدائل الإسلاميَّة المتطوِّرة ؛ لتتناسب مع حجم التَّطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين. وتشمل استنباط أساليب عمل، وآليَّات لتطوير الفكر المالي وتطويعه لضوابط الاستثمار في الإسلام وقضت أن يوجد إلى جانب أيِّ محرَّم بديل، أو بدائل، تحقق الغرض بعيداً عن المشكلات والمساوئ التي تقترف بذلك المحرَّم، فتجعله ليس فقط بديلاً يسدُّ عجزاً أو نقصاً أو خللاً، إنَّما تجعله بديلاً متميِّزاً يأخذ بالعقول والألباب.و لا يكتفي البحث بوضع الأطر النظرية أو الكلام بطريقة وصفية بل حاول أن يبين بطريقة عملية أثر التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة على ربحيَّة الشَّركة.و تحدثت عن حصص التأسيس، وما يدور حولها من مشكلات وبيان الحلول الناجعة والعملية لهذه المشكلات.

وختمت في الفصل السادس بأسباب وكيفيَّة انتهاء هذه الشَّركة، وطرق انحلالها وكيفية تصفية موجوداتها.

وأخيراً جاءت الخاتمة في فقرتين:

أولا: بيان النتائج حيث جاءت اختصاراً لمجمل ما جاء في هذه الرسالة.

و ثانيهما: بيان التوصيات والمقترحات

فهي على كل حال جهد المقلِّ، رجوت به أن أنال بعضاً من شرف الإسهام في العلوم الاقتصاديَّة الإسلاميَّة، بيد أني وإن طاولت التَّعب فيما استطعت، لا أقول أنِّي أتيت من البحث على آخر الإرادة، ولا أوفيته غاية الإفادة، وجهد ما بلغت من همة النَّفس أن أكون بنجوةٍ عن التَّقصير، وحسبي منه أن يتقبَّله الله منِّي، و أن يغفر لي تقصيري فهو وليُّ ذلك والقادر عليه، وإلى الله سبحانه أمدُّ كفَّ الضَّراعة والابتهال ألا يجعله حجَّةً عليَّ يوم الأهوال وأن يرزقني الإخلاص في الأقوال والأعمال.



المحاسبُ البليغُ

الدكتور سامر مظهر قنطقجي



كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب [1] لمؤلفه شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (توفي ٧٣٣ هـ = ١٣٥٥ م)، يقع في ثمانية أجزاء تناول فيه شؤون الكتابة وصناعتها سواء كتابة الإنشاء أو كتابة شؤون دواوين الحكم أو كتابة الأموال الخاصة بشؤون ودواوين المحاسبة.

يدعي النويري بأنه أول من ألّف مرجعاً محاسبياً متكاملاً في التاريخ الإنساني، ولا يوجد دليل على عكس ذلك، بينما (وللأسف) يُؤرخ العَالَم بأن الإيطالي (لوقا باشيليو) هو أول من أشار للقيد المزدوج عام ١٤٩٤ م، مع أن الإشارة هي بداية العلم وليست العلم، بينما ذكر النويري فنون المحاسبة وعلومها كما نعرفها اليوم وأقل وأكثر [2]، وقد وصف ما فعله حينئذ قائلاً:

"سألني بعض إخواني أن أضع في ذلك ملخصاً [3] يعلم منه المباشر [4] كيف المباشرة، ويستضيء به فيما يسترفعه أو يرفعه [5] من ضريبة وموافرة [6]. فأوردت هذه النبذة إزالة لسؤاله، وتحقيقاً لآماله، وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة لمجموعها قطرة من بحرها وشذرة من عقود درّها مما لابد للمبتدئ من الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه، وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة [7] لم أقف على كتاب في فنها مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها، أو مؤلف، ولا لمحت في ذلك إشارة، ولا سمعت من لخّص فيها عبارة، ولا من تفوه ببنت شفة ولسان، ولا من صرف بينان بلاغته في ميادينها العنان، حتى أقتدي بمثاله، وأنسخ على منواله، وأسلك طريقه في الإجادة، وأحذو حذوه في الإفادة، بل وجدتها مقفلة الباب، مسبلة الحجاب، قد اكتفى كل كاتب فيها بعلمه، واقتصر على حسب فهمه [8]. فراجعت فيها الفكرة وعطفت بالكرة بعد الكرة [9]، ثم قرعت بابها ففتح بعد غلقه، ورفعت حجابها ففتق بعد رتقه، وامتطيت صهوتها فلانت بعد جماحها، وارتقيت ذروتها، فظهر للفكرة طريق نجاحها. فشرعت عند ذلك في تأليف ما وضعته، وترصيف ما صنفته، وبدأت باشتقاق تسمية الديوان، ولم سُمّيّ ديواناً، ثم ذكرت ما تفرع من كتابة الديوان من أنواع الكتابات، وأول ديوان وضع في الإسلام، وسبب وضعه، ثم ذكرت ما يحتاج إليه كل مباشر من كيفية المباشرة وأوضاعها، وما استقرت عليه القواعد العرفية والقوانين الاصطلاحية [10]، وما يرفعه كل مباشر ويسترفعه والأوضاع الحسابية على ما ستقف إن شاء اللّه تعالى وترجع فيما أشكل من أمورها إليه".



المراجع والمصادر:

١. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ٨، مطبوعات وزارة الثقافة بمصر، ص ١٩٣-١٩٤.

٢. للمزيد، راجع رسالة الدكتوراه للدكتور سامر مظهر قنطقجي بعنوان (دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي)، وكتاب (فقه المحاسبة الإسلامية – المنهجية العامة) لنفس المؤلف، وكلاهما متاح الكترونياً في صفحة المحاسبة من موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com.

٣. الملخص هو ما يشرح ويبين كيفية أعمال المحاسبة وأصولها وهذا بمثابة دليل عمل.

٤. المباشر هو المحاسب، والمباشرة هي مباشرة أعمال المحاسبة.

٥. يسترفعه أي يطلبه من المستوى الإداري الأدنى، ويرفعه أي يقدمه لمستوى إداري أعلى.

٦. أي التكاليف والإيرادات.

٧. يبين النويري أن ما كتبه هو أول مرجع محاسبي في العالم، فقد كانت الخلافة الإسلامية ممتدة على أقاليم شاسعة واسعة، ويبدو أنه تقصى ولم يجد من كتب في المحاسبة أو عنها.

٨. انتشر فن المحاسبة على أساس الخبرة التي يتعلمها الممارس من عمله.

٩. الدراسة والتقصي والقراءة المستمرة هي الأدوات الاستنباط التي شكلت المنهج العلمي للنويري.

١٠. هذا ما نسميه اليوم GAAP أي المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، فالقواعد العرفية أي المتعارف عليها، والقوانين التي اصطلح عليها أهل المهنة واستقرت بينهم هي بمثابة مجموعة المبادئ المحاسبية السائدة بين صناع المحاسبة.

تعيين الدكتور عمر زهير حافظ أميناً عاماً للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

تقرر تعيين الدكتور عمر زهير حافظ أميناً عاماً للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من قبل مجلس الإدارة برئاسة الشيخ صالح كامل.

ويعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية: هو إحدى المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وهو مؤسسة منتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة. تم تأسيسه عام ٢٠٠١م بمملكة البحرين، ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية لكافة المؤسسات المالية في دول العالم والتي تتوافق خدماتها ومنتجاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف المجلس العام إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية وحمايتها في مختلف المجالات مثل: تطوير الموارد البشرية، والمعلومات والتحاليل المالية، والرصد والتواصل، والإعلام والتوعية

والجدير بالذكر ان الدكتور عمر زهير حافظ حاصل على الدكتوراه في الفلسفة من جامعة إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٤٠١هـ (١٩٨١م) ، مع تخصص رئيس في التجارة الدولية من قسم الاقتصاد وتخصص فرعي "تأمين" من قسم إدارة الأعمال. بكالوريوس الدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤٢٦هـ (٢٠٠٦م).



للدكتور مجموعة من المؤلفات منها:

- مبادئ الاقتصاد الدولي المعاصر ، كتاب جامعي.
- نظام الإعانة في الاقتصاد السعودي ، كتاب منشور .
- التضخم النقدي في الاقتصاد السعودي ، كتاب منشور.
- مقالات ودراسات في بعض المجلات العلمية وهي ثلاثة كتيبات منشورة في فقه البيوع والإجارة والحوالة والضمان.

المصدر: المجلس العام



٣,٩ مليون دينار صافي قيمة أصول وحدات صندوق "الأمان الإسلامي"

أعلنت شركة الأمان للاستثمار (الأمان) أن صافي قيمة أصول وحدات صندوق "الأمان الإسلامي" بلغ نحو ٣,٩ مليون دينار كما في نهاية سبتمبر الماضي، موضحة بأن صافي قيمة وحدة الصندوق بلغت بنهاية الفترة ٠,٤٤٦ دينار تقريباً.

ويبلغ رأس مال الصندوق الحالي ٨,٧٤ مليون وحدة تقريباً، بينما بلغ رأس مال الصندوق عند التأسيس ١٢ مليون وحدة بقيمة اسمية دينار واحد لكل وحدة، فيما يبلغ رأس المال المصرح به من ٥ إلى ٥٠ مليون وحدة، علماً بأن تاريخ البدء بالصندوق كان في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦، ومدته خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويهدف الصندوق إلى تحقيق مستويات مناسبة من الأرباح الدورية ونمو في الأموال المستثمرة من خلال استثمار أامواله في أسهم الشركات ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة وغير المدرجة في السوق الكويتي بشكل رئيسي وفي الأسواق الخليجية الأخرى حسبما تتيحه السياسة الاستثمارية للصندوق. كما ويقوم الصندوق باستثمار فائض الأموال المتاحة في أدوات الاستثمار المالي المناسبة التي لا يترتب عليها أغراض تمويليه. وتتم كل استثمارات الصندوق في ضوء سياسات ومخاطر الاستثمار وفق ما جاء في النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع معايير الشريعة الإسلامية كما تقررها هيئة الفتوى والرقابة الشرع

المصدر: مباشر

الإثمار البحريني سيندمج مع شركة زميلة

قال بنك الإثمار الإسلامي سادس أكبر بنك بحريني من حيث القيمة السوقية في بيان اليوم الثلاثاء إنه في مرحلة متقدمة من محادثات إندماج مع شركة زميلة عن طريق اتفاق لمقايضة الأسهم.

وأفاد الإشعار الموجه لبورصة البحرين أن مساهمي الإثمار وبنك الإجارة الأول غير المدرج سيصوتون على الاندماج خلال اجتماع سيعقد في نهاية أكتوبر تشرين الأول بعد موافقة مجلسي إدارة البنكين على الصفقة.

وسيتم الاندماج من خلال اتفاق لمبادلة الأسهم ستوضع تفاصيله على طاولة البحث خلال الاجتماع القادم للمساهمين

وقال محمد بوجيري الرئيس التنفيذي للإثمار إن الخطوة تأتي في إطار "رؤية مجلس الإدارة المتفق عليها ليصبح بنك تجزئة إسلاميا رائدا."

وأضاف البيان أن الاندماج حصل على موافقة أولية من مصرف البحرين المركزي لكنه مازال يتطلب موافقة رسمية من البنك ومن وزارة الصناعة والتجارة.

ويملك بنك الإثمار ٢١,٣٢ بالمئة من بنك الإجارة الأول والنسبة الباقية موزعة على ٣٣ مساهما.

المصدر: زاوية

بنك بروة يطلق صندوق المستثمر الأول (ق)



أطلق بنك بروة صندوق المستثمر الأول لفرص استثمار رأس المال في دول مجلس التعاون الخليجي (ق). وستقوم شركة المستثمر الأول، الذراع الاستثماري لمجموعة بنك بروة بدور مدير الصندوق.

ووفقا لبيان صحافي، فإن الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع الشريعة الإسلامية قام بتأسيسه بنك بروة ويهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رؤوس الأموال الطويل الأجل من خلال الاستثمار في محفظة استثمارية متنوعة من الأسهم والأوراق المالية المرتبطة المتوافقة مع الشريعة والصادرة عن شركات مدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي.

وقد علق السيد روبرت برامبرجر، رئيس إدارة الأصول بالإنابة في شركة المستثمر الأول قائلاً: «بالنظر إلى أسواق الخليج نجد أن عائداتها تاريخياً تتجاوز ١٢٪ سنوياً بالإضافة إلى أننا في المستثمر الأول حققنا دائماً نتائج تتجاوز معدلات الأداء للأسواق، وبناء عليه فإننا واثقون من أن أسهم المنطقة تقدم عوائد استثمارية مغرية».

يقدم الصندوق في الإصدار الأولي عدداً من الوحدات بحد أقصى يبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ وحدة وبقيمة اسمية تبلغ ١٠٠٠ ريال قطري لكل وحدة ويتم تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة بعد ذلك بتاريخ التحديد.

بدوره علق السيد حسين العبدالله، مدير الخدمات المصرفية للأفراد في بنك بروة قائلاً: «يأتي إطلاق الصندوق انسجاماً مع جهودنا الرامية إلى تقديم منتجات وخدمات مصرفية مبتكرة إلى عملائنا في إطار استراتيجيتنا التي تهدف إلى تطوير قطاع الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة في قطر».

الصندوق مفتوح للاكتتاب من قبل المستثمرين الأفراد القطريين والمؤسسات القطرية من خلال أي من فروع بنك بروة الخمسة في مناطق شارع حمد الكبير وأبراج الفردان في الخليج الغربي وفرع برستيج في الدائري الثالث وفرع الريان وفرع السد، ويستمر الاكتتاب لمدة شهر من تاريخ ١ أكتوبر.

ويمكن للمستثمرين الراغبين في معرفة المزيد الاتصال بمركز خدمة عملاء بنك بروة على مدار الساعة على الرقم ٨٠٠٨٥٥٥.

واختتم السيد ستيف تروب، الرئيس التنفيذي لمجموعة بنك بروة بالقول: «كمجموعة مصرفية متكاملة متوافقة مع الشريعة، نسعى باستمرار إلى تسخير إمكاناتنا وخبراتنا المتنوعة لتقديم خدمة وتجربة متميزة لعملائنا. ويأتي إطلاق صندوق المستثمر الأول لفرص استثمار رأس المال في دول مجلس التعاون الخليجي ليطرح لعملائنا فرصة استثمارية ملائمة بتقديم سلس من خلال مجموعة فروعنا وقنواتنا المصرفية المتنوعة، وهو مثال سنعمل على تكراره في المستقبل».

المصدر: موقع زاوية

نمو «صندوق الهلال العالمي للصكوك» ٤,٣ ٪ خلال ٦ أشهر

قدم "صندوق الهلال للصكوك العالمية" أداء قويا، حيث حقق ما نسبته ٤,٣ ٪ في ستة أشهر فقط منذ إطلاقه في شهر مارس ٢٠١٢. ويستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تصدرها الهيئات الحكومية وشبه الحكومية والشركات الكبيرة. ويهدف الصندوق الى توفير دخل منتظم وتحقيق نمو في رأس المال. وقد أثبت سوق الصكوك العالمية مرونته وجدارته وسط حالة عدم اليقين المستمرة في الأسواق العالمية. ورأينا أداء قياسيا في الإصدارات الأولي

ة والثانوية على حد سواء. وارتفعت إصدارات الصكوك العالمية إلى أكثر من ٣٦ مليار دولار، بينما قدرت الإصدارات الخليجية بـ ١٧,٧ مليار دولار بالمقارنة مع ٧,٣ مليارات دولار في العام ٢٠١١. كما كان لوفرة السيولة وندرة المعروض من الصكوك دور كبير في رفع الأسعار في السوق الثانوية. وقد ساهمت كل هذه العوامل.



بالإضافة إلى القدرات الكبيرة لمدير الصندوق على اختيار الصكوك، في تعزيز الأداء القوي لصندوق الهلال للصكوك العالمية. ويعتبر الصندوق في وضع جيد للاستفادة من المنافع المحتملة لهذه الصكوك في المستقبل. ويعرض صندوق الهلال للصكوك العالمية رسوم تنافسية للغاية، حيث تصل رسوم الاشتراك إلى ٠,٧٥ ٪ ورسوم الإدارة إلى ٠,٨٥ ٪ ، فيما يمكن للمستثمرين الاشتراك في الصندوق بحد أدنى يبلغ ١٠،٠٠٠ دولار ، ما يجعله مصدراً يجذب العديد من المستثمرين الأفراد.

وقال ليم ساي شيونغ، نائب رئيس تنفيذي مجموعة الخدمات المصرفية الاستثمارية في مصرف الهلال: "نرى أن اتباع استراتيجية استثمار حكيمة من جهة وإطلاق الصندوق في الوقت المناسب من جهة أخرى قد أسهم في نجاح الصندوق واستقطاب عدد كبير من المستثمرين. والدليل على ذلك هو تضاعف حجم الصندوق من ١٦ مليون دولار عند تأسيسه إلى ٤٠ مليون دولار حالياً".

المصدر: جريدة البيان الإماراتية

«ستاندرد تشارترد» يطلق أول حساب «نوسترو» مطابق للشريعة



أعلن "بنك ستاندرد تشارترد" أمس عن إطلاق أول حساب "نوسترو" مطابق للشريعة الاسلامية لعملة اليورو (Euro Nostro) وهو منتج يعد الاول من نوعه في القطاع المصرفي. وتتيح هذه الخطوة لكافة المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم إمكانية تحقيق أرباح متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على أرصدة حساباتهم لدى فرع "بنك ستاندرد تشارترد" في فرانكفورت بألمانيا.

ويعتبر بنك الفلاح المحدود، وهو أحد البنوك الرائدة في باكستان، الاول بالتوقيع على اتفاقية مع بنك ستاندرد تشارترد للاستفادة من هذا المنتج وجاء التوقيع خلال الدورة الثالثة من "مؤتمر المصرفيين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وباكستان ٢٠١٢" الذي أقيم مؤخراً في العاصمة التركية اسطنبول.

ويعتمد حساب المقاصة باليورو في "ستاندرد تشارترد صادق" على حسابات التسوية المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي نهاية كل يوم عمل، يتم استثمار الرصيد المتوفر باليورو في حساب مقاصة العميل لدى "ستاندرد تشارترد صادق" باستخدام منهجية التمويل الإسلامي، "المرابحة". ويتم تثبيت الربح الناجم عن هذه المعاملات على أساس شهري.

وقال أفاق خان، الرئيس التنفيذي للأعمال المصرفية الإسلامية في "ستاندرد تشارترد صادق": "بعد النجاح الكبير الذي حققه حساب "صادق نوسترو بالدولار الأميركي" في العام الماضي، تعرفنا على طلب لتوسيع نطاق هذه الخدمة المصرفية المبتكرة وإتاحة المجال أمام عملائنا المتعاملين باليورو للاستفادة من المزايا العديدة التي يوفرها. ونود أن نهنئ بنك الفلاح على كونه المؤسسة المالية الاولى للاستفادة من هذا المنتج المهيكل بطريقة فريدة من نوعها وبشكل مطابق للشريعة الاسلامية".

وقال علي سلطان، رئيس الخزينة والمؤسسات المالية في المجموعة في بنك الفلاح: "ننتهز هذه الفرصة لنهنئ بنك ستاندرد تشارترد على ريادته في مجال الخدمات المصرفية الاسلامية وتقديمه هذا المنتج المبتكر. ويعتبر ستاندرد تشارترد أحد أهم البنوك المراسلة بالنسبة لنا ونحن فخورون أن نكون البنك الاول الذي يستفيد من هذا المنتج".

المصدر: جريدة البيان الإماراتية

بنك وربة يُعرِّف بخدماته المصرفية في «الأفنيوز»

أعلن بنك وربة، أحدث البنوك الاسلامية في الكويت، عن انتقال جناحه من مجمع ال ٣٦٠ الى مجمع الأفنيوز، وذلك خلال حملة «لا تحاتي» أطلقها أخيرا لتعريف العملاء بخدمات البنك الخاصة ومنتجاته المصرفية، بالتزامن مع توطيد العلاقات وتعزيز التواصل المباشر والفعّال مع جميع العملاء، الذين ستتاح لهم امكانية زيارة الجناح المؤقت خلال الفترة من ١ الى ٦ أكتوبر.

هذا وقد شهد جناح مجمع ال ٣٦٠ اقبالاً قياسياً من قبل العملاء والمهتمين بمختلف الخدمات المميزة التي يقدمها بنك وربة، والتي تتضمن حسابات مصرفية متنوعة وبطاقات ائتمانية متخصصة، الى جانب تسهيلات استهلاكية عبر خدمة «المرابحة»، بالاضافة الى التواصل مع حملة بنك وربة المقامة حالياً «لا تحاتي» التي تمنح العملاء الجدد هدية فورية قيمة مع فرصة واحدة أو اثنتين لربح احدى سيارات الميني كوبر، وذلك عند تحويل الراتب الى بنك وربة.

وفي هذا السياق، قال رئيس المجموعة المصرفية في بنك وربة، عدنان سلمان السالم: «بعد النجاح الكبير الذي حققناه من خلال جناحنا المؤقت في مجمع ال ٣٦٠، الأمر الذي أتاح لعملائنا امكانية تقديم طلبات فتح الحساب وتحويل الراتب والاطلاع على كل ما يهمهم من معلومات وتفاصيل، فاننا نتطلع قدماً للتواصل مع قاعدة أكبر من العملاء في مجمع الأفنيوز الحيوي والذي سنستمر من خلاله بتقديم أفضل الخدمات بما يضمن رضا عملائنا الكرام من المواطنين والوافدين على حد سواء».



ويمنح جناح بنك وربة في مجمع الأفنيوز فرصة الاستفسار عن منتج المرابحة الأمثل المتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية للتيسير على العملاء في تمويل شراء مستلزماتهم الشخصية مع تقسيط قيمتها على دفعات شهرية سهلة، حيث ان عملية التقسيط تتم على فترات تصل الى ١٥ سنة بحد أقصى و٦ أشهر كحد أدنى.وتشمل خدمة المرابحة بناء وتمويل المنازل، الى جانب المنتجات الأساسية والتي تضم المركبات والقوارب، والأثاث، والأجهزة الكهربائية والالكترونية، والمواد والأعمال الانشائية، والسيارات وغيرها من منتجات، وكل ذلك بنسب تمويل تنافسية.

جدير بالذكر ان البنك يخصص ثلاثة مراكز حيوية أخرى في الكويت لاقامة جناحه الخاص، يقع كل منها في المارينا مول، وجامعة الكويت، ومجمع الكوت على ان تتم اقامة تلك المراكز بشكل متتابع.وتستمر هذه الحملة حتى بداية شهر يناير المقبل.

المصدر: جريدة الوطن الكويتية

بنك لندن والشرق الأوسط يستحوذ على عقار بـ ٤ ملايين جنيه استرليني



أعلن بنك لندن والشرق الاوسط، اكبر بنك إسلامي في اوروبا ويعد من بين كبار مساهميه بنك بوبيان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الكويتية، أنه استحوذ على أصل عقاري جديد بقيمة أربعة ملايين جنيه إسترليني، وذلك ضمن صندوقه المتخصص في «المباني الصناعية الخفيفة» الذي يهدف إلى تحقيق عائد سنوي بنسبة ٨ في المئة بحيث تكون توزيعات الأرباح بشكل ربع سنوي عند استكمال الاستثمار الكامل للصندوق.

ويرفع هذا الاستحواذ الأخير إجمالي قيمة الأصول التي يمتلكها الصندوق إلى أكثر من ٢٠ مليون جنيه إسترليني (أي ما يعادل ٣١,٨ مليون دولار). ويتكون المبنى الصناعي الخفيف الذي تم الاستحواذ عليه من ست مساحات يتم تأجير كل مساحة منها من قبل شركات عالمية منها مصنع عالمي لمنتجات كهربائية، وشركة رائدة دولياً في تصنيع الأدوية الطبية، وشركة أخرى مدرجة على مؤشر «فوتسي ٢٥٠» متخصصة في صناعة معدات المباني.

وقال مدير إدارة الأصول في «بنك لندن والشرق الأوسط»، ديريك ويست «يزيد هذا الاستحواذ الأخير من تنوع أصول الصندوق جغرافياً. ومازلنا في البيئة الحالية نرى عدداً من الفرص الممتازة للاستحواذ على أصول ذات جودة عالية التي تمكّننا من تحقيق العائدات التي نهدف لها وأكثر. ونتوقع أن يستمر هذا التوجه المثمر وأن يواصل الصندوق في جذب المستثمرين الذين يبحثون عن عائدات عالية وفرص مدرّة للسيولة النقدية بهدف تنويع محفظتهم العقارية بعيداً عن التركيز في الاستثمارات العقارية في وسط لندن».

وحصل صندوق «بنك لندن والشرق الأوسط للمباني الصناعية الخفيفة» أخيراً على تمويل من مؤسسة مالية عالمية بقيمة ٣,٦ مليون جنيه إسترليني (أي ما يعادل ٥,٧ مليون دولار)، حيث يعتبر هذا نجاحا جديد في سجل انجازات الصندوق. وسيظل الصندوق متاحاً لمستثمرين جدد حتى فبراير ٢٠١٣.

وأضاف ديريك «يعزز هذا التمويل الجديد الرفع المالي للصندوق، كما يعزز الفرصة الاستثمارية الجذابة التي يقدمها الى المستثمرين من الأفراد والمؤسسات سواء. ونتوقع بأن يرتفع معيار الرفع المالي للصندوق إلى ما بين ٤٠ و٥٠ في المئة من قيمة الأصول التي يمتلكها والتي سيستحوذ عليها عند استكمال استثمار الصندوق».

المصدر: جريدة الراي الكويتية

نور الإسلامي يقدم ٢٠ ألف دولار لأفضل فكرة للارتقاء بالتجربة المصرفية

أطلق بنك نور الإسلامي، أمس، دعوة عالمية للمشاركة في رسم مستقبل الخدمات المصرفية مع تدشينه مبادرة "بنك المستقبل" والتي تهدف إلى خلق طرق جديدة ومبتكرة لتنفيذ الأعمال المصرفية. ودشن البنك، ضمن فعاليات مبادرة "بنك المستقبل"، مسابقة على الانترنت تحت عنوان "شكل بنكك بيدك" والتي تدعو جميع الناس للمشاركة في عرض توقعاتهم المستقبلية عن بنوك المستقبل، مع جائزة بقيمة ٢٠٠٠٠ دولار أميركي لأفضل فكرة حول كيفية الارتقاء بالتجربة المصرفية. ويمكن تسجيل الأفكار الخلاقة من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بهذه المبادرة أو من خلال صفحة البنك على فيسبوك علماً أن المسابقة تنتهي ٣١ أكتوبر الجاري.

ولدعم المبادرة، سيعرض البنك رؤيته المستقبلية الخاصة بـ"بنك المستقبل" في أسبوع التقنية لمعرض جيتكس ٢٠١٢، والمقرر انعقاده بمركز دبي التجاري العالمي في الفترة ١٤ ١٨ أكتوبر. ويعتزم البنك الذي اشتهر بتركيزه على مفهوم التقنية العالية والتفاعلية للأعمال المصرفية، أن يعرض تجربة فريدة ثلاثية الأبعاد حول كيفية تطور العمليات المصرفية في المستقبل. وسيطلق البنك أيضاً تطبيق "مصرفك في راحَة يدك" المُحاكي للواقع. وسوف يوفر التطبيق، الذي تم تهيئته ليتماشى مع هواتف "آي فون ٥" والإصدار الأخير "لآي باد"، إمكانية الدخول إلى كافة المنتجات والخدمات التي يوفرها بنك نور الإسلامي، بدءاً من فتح حساب مصرفي وحتى تنفيذ المعاملات المصرفية المختلفة.

من جانبه، صرح حسين القمزي، الرئيس التنفيذي لمجموعة نور الاستثمارية وبنك نور الإسلامي: "تعد مبادرة "بنك المستقبل" مبادرة فريدة ومبتكرة تمكن عملاءنا الحاليين والمستقبليين من الاستفادة القصوى من تجربتهم المصرفية معنا. إننا نريد تعرف ما يتوقعه عملاؤنا منا وما هي الخدمات والمنتجات التي تهمهم أكثر من غيرها".

وأضاف: "عُرف بنك نور الإسلامي كبنك عصري يتطلع دائماً إلى المستقبل، ويركز على الابتكار والإبداع ولهذا أردنا أن نعرض رويتنا الخاصة "ببنك المستقبل". ونأمل أن تكون هذه المبادرة حافزاً لتشجيع الآخرين على ابتكار طرق مبتكرة لتنفيذ الأعمال المصرفية التي يمكننا تبنيها ضمن خططنا لتطوير المنتجات والخدمات وفقاً لمتطلبات العملاء المعاصرين".

وتابع قائلاً: "إن هذه الخطوة تعد الأخيرة في رحلة بدأت قبل تدشين البنك لأعماله مع إطلاق أول حملة إعلامية تحت اسم "ارسم ملامح بنكك". لقد استمعنا في ذلك الوقت لأراء وأفكار العملاء ومازلنا نستمع إليهم الآن. إن الأفكار التي ستصلنا من الحملة الإعلامية الأخيرة، "ارسم ملامح بنكك"، سوف ترشدنا إلى طرق تنفيذ أعمالنا المصرفية المستقبلية".

قال حسين القمزي: "إننا نهدف الى تقديم خدمات مصرفية رقمية مريحة وشاملة تغطي كافة المتطلبات المؤسسية لعملائنا بدءاً من فتح الحساب المصرفي عبر الإنترنت حتى تقديم الطلبات للمنتجات والخدمات المصرفية المختلفة وإدارة الحسابات ٢٤ ساعة في اليوم دون الحاجة لزيارة احد فروع البنك".

المصدر: جريدة البيان الإماراتية

٣,٩ مليون دينار صافي قيمة أصول وحدات صندوق "الأمان الإسلامي"



أعلنت شركة الأمان للاستثمار (الأمان) أن صافي قيمة أصول وحدات صندوق "الأمان الإسلامي" بلغ نحو ٣,٩ مليون دينار كما في نهاية سبتمبر الماضي، موضحة بأن صافي قيمة وحدة الصندوق بلغت بنهاية الفترة ٠,٤٤٦ دينار تقريباً.

ويبلغ رأس مال الصندوق الحالي ٨,٧٤ مليون وحدة تقريباً، بينما بلغ رأس مال الصندوق عند التأسيس ١٢ مليون وحدة بقيمة اسمية دينار واحد لكل وحدة، فيما يبلغ رأس المال المصرح به من ٥ إلى ٥٠ مليون وحدة، علماً بأن تاريخ البدء بالصندوق كان في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦، ومدته خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويهدف الصندوق إلى تحقيق مستويات مناسبة من الأرباح الدورية ونمو في الأموال المستثمرة من خلال استثمار أامواله في أسهم الشركات ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة وغير المدرجة في السوق الكويتي بشكل رئيسي وفي الأسواق الخليجية الأخرى حسبما تتيحه السياسة الاستثمارية للصندوق. كما ويقوم الصندوق باستثمار فائض الأموال المتاحة في أدوات الاستثمار المالي المناسبة التي لا يترتب عليها أغراض تمويليه.

وتتم كل استثمارات الصندوق في ضوء سياسات ومخاطر الاستثمار وفق ما جاء في النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع معايير الشريعة الإسلامية كما تقررها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المصدر: مباشر

"ديار" و"تمويل" تبرمان اتفاقية تتولى بموجبها "ديار" إدارة وتأجير العقارات التابعة لـ"تمويل"



أعلنت "ديار للتطوير"، المدرجة في سوق دبي المالي عن إبرام اتفاقية جديدة مع شركة "تمويل" بغية تزويد الأخيرة بخدمات إدارة وتأجير العقارات الخاصة بها.

وتمتلك "تمويل"، المتخصصة في التمويل العقاري الإسلامي بالإمارات محفظة من العقارات في العديد من المشاريع الرئيسية في أبوظبي ودبي، بما في ذلك "فلل الريف"، و"المرابع العربية"، و"نخلة جميرا".

وبموجب هذه الاتفاقية، ستتولى وحدة تأجير العقارات في "ديار" مسؤولية إدارة وتأجير العقارات التابعة لشركة "تمويل" في هذه المشاريع، ولم توضح الشركتان مزيدا من التفاصيل حول هذه الاتفاقية.

المصدر: أرقام

البنك الإسلامي يمول أنشطة شلل الأطفال بباكستان



ضم د. أحمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، صوته للنداء العاجل الذي أصدرته الأمم المتحدة من أجل عالم خال من شلل الأطفال، وذلك فى الكلمة التي القاها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

حيث أعلن أن البنك الإسلامي للتنمية بصدد اعداد حزمة تمويل قدرها ٢٢٧ مليون دولار أمريكي للمساهمة في تمويل أنشطة القضاء على شلل الأطفال في باكستان بحلول العام ٢٠١٥م، كما سينظر البنك الإسلامي للتنمية أيضاً في تقديم منحة إلى برنامج أفغانستان للقضاء على نفس المرض هناك.

وتؤكد التقارير أن باكستان وأفغانستان بالإضافة إلى نيجيريا هي الدول الثلاث التي مازالت تعاني من مرض شلل الأطفال، وجميعها دول أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية. واوضح الدكتور أحمد محمد علي أنه سيتم عرض حزمة التمويل المقترحة لباكستان على اجتماع مجلس المديرين التنفيذيين للبنك لاعتماده قبل نهاية العام الحالي.

وأضاف رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية قائلا: نقوم حاليا في البنك بإعداد نموذج للتمويل بالتعاون مع مؤسسة بيل ومليندا غيتس العالميّة وسيصبح هذا النموذج علامة فارقة في التزامنا تجاه مكافحة الأمراض العالمية السارية مثل شلل الأطفال، مؤكدا أن تعاون البنك مع مؤسسة غيتس سيكون نموذجاً جديداً للشراكة مع الجهات المانحة غير التقليدية، وفي ظل الترتيبات المقترحة، سترد باكستان المبلغ الأساسي إلى البنك بينما ستوفر مؤسسة بل ومليندا غيتس العالمية الدعم مقابل التكاليف الإدارية المصاحبة لحزمة التمويل.. وستسمح الشراكة الجديدة بين البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة غيتس العالمية من العمل على نطاق أوسع وأشمل بكثير من الماضي.

جدير بالذكر أن العالم قد قطع ما يزيد على ٩٩٪ من طريقه نحو القضاء على شلل الأطفال، واليوم ما زال هناك عدد قليل من الحالات في أقل المناطق وأقل الدول عما كان عليه الوضع من قبل.. فلم يتم الإبلاغ هذا العام سوى عن (١٤٥) حالة شلل أطفال فقط حول العالم حتى ١٨ سبتمبر الحالي، مقارنة بـ(٤٠٠) حالة في مثل هذا الوقت من العام الماضي.. وقد نفذت المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال خطة إجراءات طارئة تم اعتمادها في شهر مايو/آيار ٢٠١٢ من خلال جمعية الصحة العالمية.

المصدر: جريدة الوفد

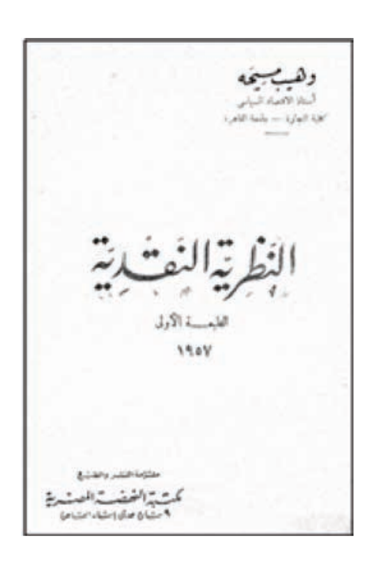
النقود في حياة الطفل

كتب الدكتور وهيب مسيحة الأستاذ في جامعة القاهرة عام ١٩٥٧ في كتابه (النظرية النقدية) تقديماً لهذه النظرية المعقدة كما يراها البعض بأسلوب قصصي معتبراً إياها شبيهة بما يحصل مع أي طفل. فقال:

لو أردنا فهم الكثير عن وظائف النقود، كان علينا أن نرجع إلى عالم الطفولة، وأن ندرس عن كثب، لماذا يحرص صغارنا على أن يتقاضوا بين الفينة والفينة مجموعة من (الجنيهات البراقة)، أو عدداً من (القروش المخرومة)؟ ولماذا يفتنون بهذه (المليمات) ساطعة البريق أولاً، ثم يتجاوزون ذلك إلى الاحتفاظ بالقروش ثانياً، سواء كانت لامعة أو علاها الصدأ، ثم يتدرجون من ذلك إذا زادت درجة وعيهم، ورَقت مرتبة إدراكهم إلى الاحتفاظ (بأنصاف الفرنكات) و (الشلنات) الفضية في (حصالة)، يجمعون فيها مدخراتهم. ما سر هذه العناية بطلب هذه المسكوكات المعدنية؟ ولماذا هذا الاهتمام بجمعها وادخارها؟

إن غريزة الطفل تقوده إلى الإلحاح في طلب هذه المسكوكات، لأنه يعلم تمام العلم، بأن اقتناءها يفتح أمامه أبواب عالم جديد واسع، يستطيع عن طريقها أن يلجه، ليشبع بنفسه جميع الرغبات التي يعج بها خياله، وتزخر بها أحلامه. وهو على صغر سنه، سريع الملاحظة، نشط البديهة، يتجمع لديه من خبرته، ما يقويّ في نفسه الاعتقاد، بأن النقود تستطيع أن تجلب كل شيء يُراد الحصول عليه، في أي وقت، وفي أي مكان. فإذا حصل على مبلغ من المليمات أو القروش، استطاع أن يحول جانبا منها إلى مختلف أنواع الحلوى أو أنواع اللعب التي يرغب في شرائها. وبممارسة عمليات الشراء بنفسه من المتجر القريب منه، أو المتاجر المتاخمة لمنزله، يجد أن النقود (وسيلة سحرية)، تدنيه من آماله وتقرب له جانباً من المتع التي يعتقد من حقه أن يفوز بها. ولكنه سرعان ما يدرك، أن كل رغبة لها ثمنها الخاص، وأن كل متعة تحمل معها التنازل عن قدر معين من النقود؛ ولهذا فإنه يبدأ في تكوين (سلم تفضيل) يرتب بمقتضاه رغباته وحاجاته، مراعياً في ذلك ما يتقاضاه البائع منه، أو ما يطلبه من نقود. فإذا كانت هناك (دمية)، تستبد به الحاجة لاقتنائها؛ وكان الثمن المطلوب أكبر مما يحمله من نقود، فقد يرى أن السبيل الوحيد للحصول عليها، أن يجمع شيئاً فشيئاً، مما يفوز به من مليمات أو قروش، مبلغاً من النقود يضعه جانباً في حصالته، حتى يتم له المبلغ المطلوب الذي يمكنه من شراء ما يريده.

وهنا يبدأ في ممارسة عملية (الادخار) وفي فهم الوظيفة التي تؤديها، وهي تأجيل المتع التي لا يستطيع أن يفوز بها في الوقت الحاضر إذا شاء؛ مؤثراً المتعة أو المتع التي لا يستطيع أن يفوز بها في الوقت الحاضر، لضيق ذات يده؛ ولكنه يستطيع أن يفوز بها في المستقبل، لو عمد إلى ضبط زمام نفسه، وحاول أن يقتصد شيئاً فشيئاً مبلغاً من النقود يعادل الثمن المطلوب.



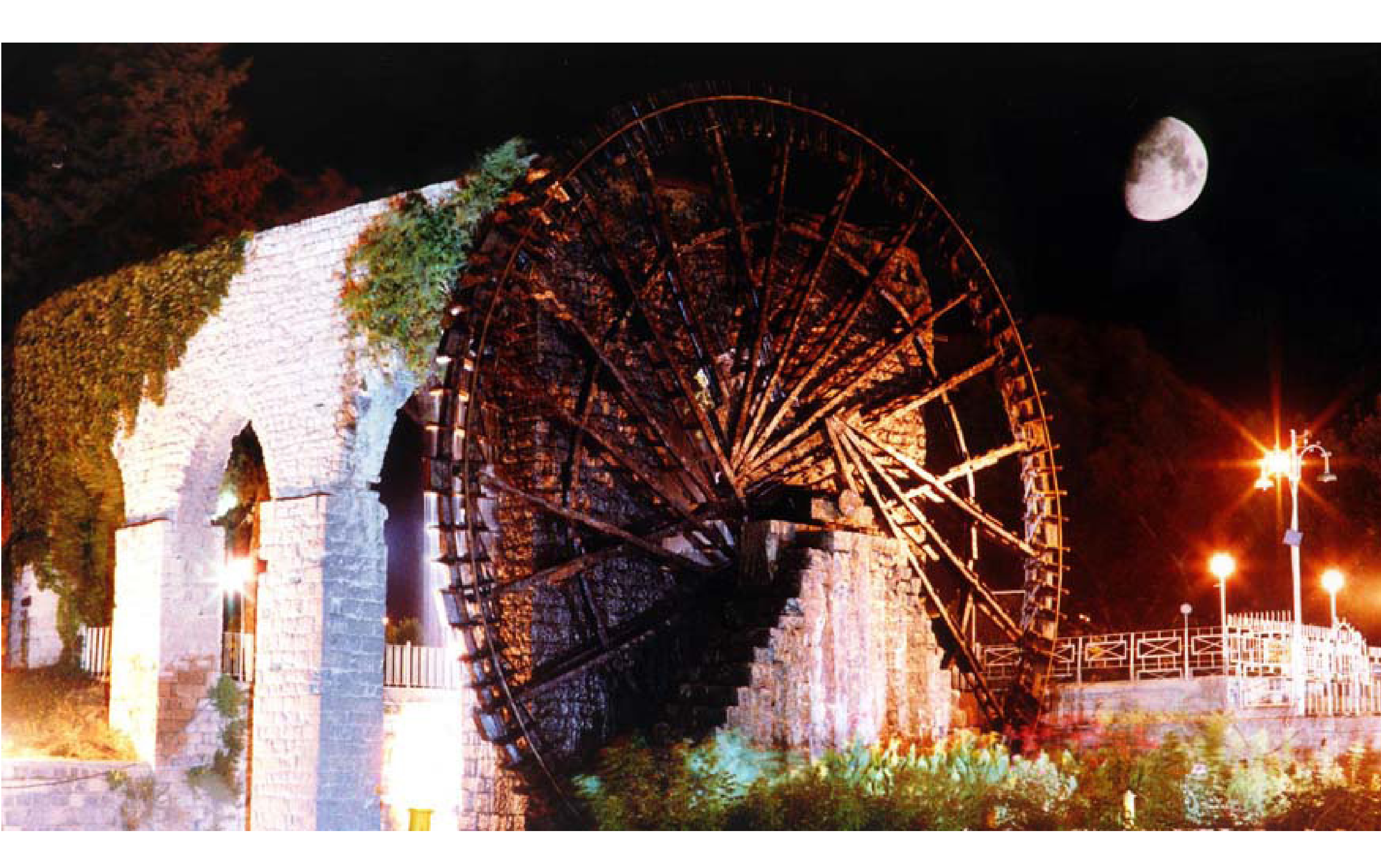
فالطفل إذن يدرك تمام الإدراك، أن النقود، تستطيع أن تشتري أي شيء؛ إذا توافر منها ذلك القدر، الذي يتفق مع الثمن الذي يطلبه البائع. وبمعنى أخر يدرك الطفل أن النقود تمتاز عن أنواع السلع الأخرى، التي تدخل ضمن الدائرة الضيقة لحياته وخبرته بأنها قوة شرائية عامة. وأنها إذا توافرت لديه، دان له ما أراد، وفاز بما اشتهى. ولهذا يطلب الطفل النقود، ويلح في طلبها لغرضين:

- أولهما: أنها تمكنه من الإنفاق الحاضر؛ أي أنها تمكنه من شراء الحلوى واللعب التي يرى شراءها الآن.
- وثانيهما: أنها تمكنه من الإنفاق الآجل، أي أنها تساعده عن طريق الاحتفاظ بها مدة معينة من الزمن، أن يؤجل إنفاقه، ومن ثم أن يؤجل استهلاكه لأنواع الحلوى واللعب، ومن الحاضر إلى المستقبل، فهي بمثابة ثروة لديه، ولكنها تختلف عن أنواع ثرواته الأخرى كاللعب والدمى المختلفة، أو علب الحلوى، في أنها ثروة (سائلة) طليقة، يمكن تحويلها إلى أي شكل آخر من أشكال الثروة. فإذا احتفظ (بسيارة صغيرة)، ثم أراد أن يستبدلها بعد شهر مثلاً بلعبة أخرى. فإنه سوف يجد هذا الأمر متعذراً لديه. لأن هذا النوع من الثروة، وهو السيارة الصغيرة مثلاً، ثروة محبوسة، لا يمكن على الأرجح تغييرها إلى ثروة أخرى.

أما الثروة النقدية، فإنها ثروة لها ميزة السيولة والانطلاق؛ لها ميزة التمتع بحرية التشكيل والتبدل؛ ولذلك فإن أي قدر من النقود يمكن أن يحول إلى أنواع الثروات المحبوسة الأخرى، كالحلوى أو أدوات الألعاب المختلفة.

المصدر كتاب النظرية النقدية للدكتور وهيب مسيحة أستاذ الاقتصاد السياسي في كلية التجارة بجامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، الصفحات ٣-٦.

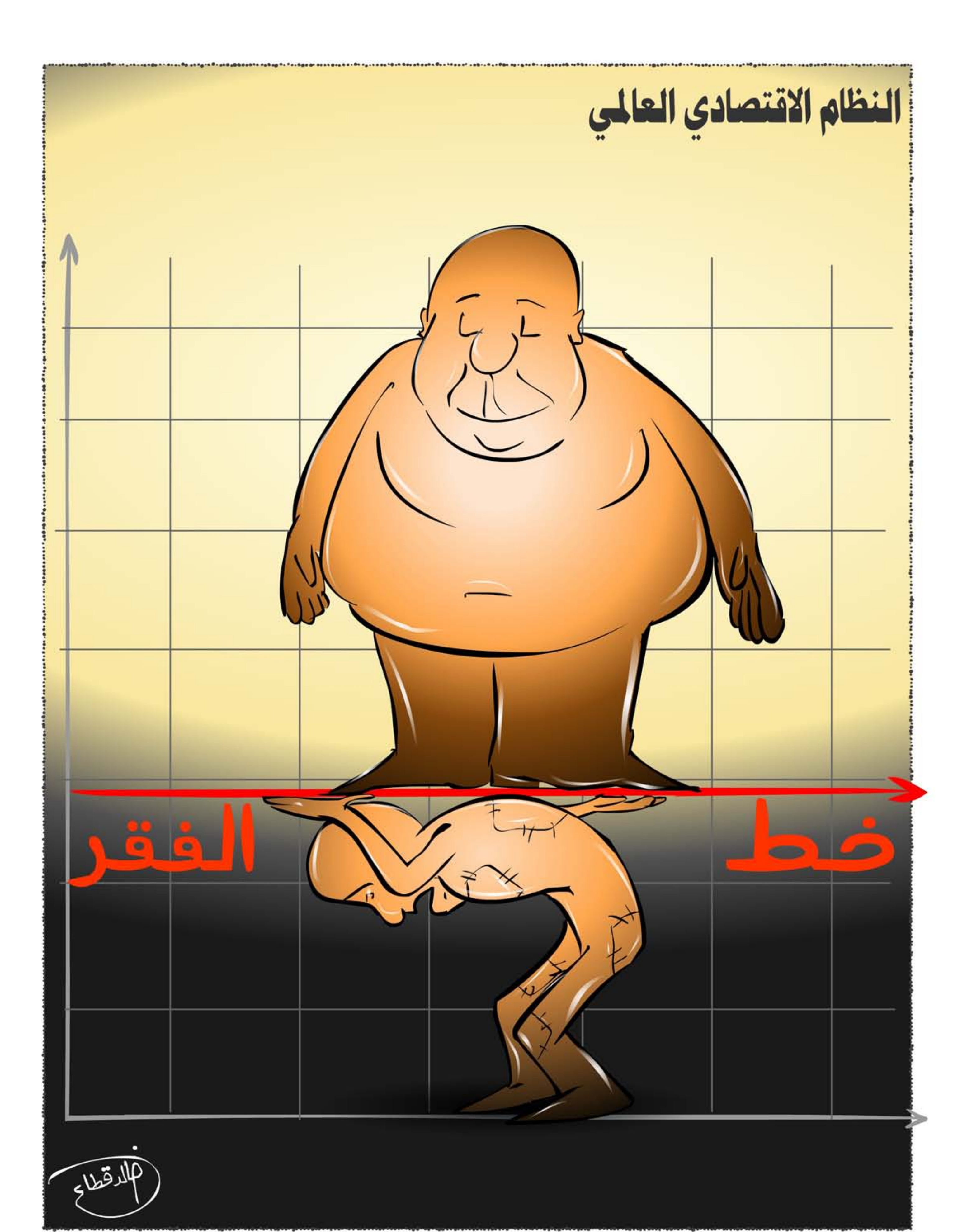
ناعورة الجسرية في حماة – سورية



أشهر نواعير حماة لقربها من جسر السرايا . وكان اسمها "اليزبكية" في سجلات المحكمة الشرعية لعام ٩٧٥ هـ – ١٥٦٧ م ثم صار اسمها ناعورة العبيسي حسبما ورد في وقفية ياسين كيلاني المحفوظة في متحف حماة والمؤرخة في ١١٨٣ هـ – ١٧٢٥ م ، ويمكن أن تقرأ فيها أن بستان الشهقة في حي البارودية كان يسقي من هذه الناعورة مما يستدعي أن يدفع أصحاب البستان المذكور عشرة قروش في العام لمصلحة الميرة . ولايزال قسم كبير من حجريتها موجوداً في حديقة أم الحسن العامة ، وهدمت بعض قناطرها عام ١٩٥٠ م لأجل بناء جسر السرايا .

عدسة مصطفى حسن مغمومة
دكتوراه في التصوير الضوئي – زميل الجمعية
الملكية البريطانية للتصوير الضوئي

ملاحظة: يمكن تحميل الصورة (هدية العدد) من موقع المجلة بجودة عالية.


النظام الاقتصادي العالمي
خط الفقر

are made lawful for them; rather, they are rulings and lawful transactions for the beginning and the Sharee‘ah permitted them due to people’s need for them. Thus, other cases should not be extended to them due absence of the legalizing text. Assuming otherwise would result in the fact that whatever people need in general becomes lawful for all of them, whether they need it or not, since need establishes a permanent ruling and is not required to exist with individuals. To apply the rule to our issue, borrowing in interest would be permissible for all the students regardless their need since need is treated in equal terms with necessity in permitting the prohibition! No scholar can say that. So, it is inevitable to conclude that the rule is an Usooli one, and the need mentioned in it reflects a continuous needful matter on which the Sharee‘ah based some rulings.

Fourth: presence of necessity with some individuals is the only exception to the above discussion. In such a case, they are permitted to violate the Sharee‘ah rule to the extent in which necessity and need are satisfied, and thus it could be said “need is treated in equal terms with necessity in permitting the prohibition.” Necessity must exist first in order for the need to be incorporated. [18] Imam Al-Joowayni explained what a Muslim can take when prohibition is unavoidable and the lawful is not available, saying: “In this subject, it is supposed that prohibition dominates and people of the area cannot leave their dwellings or move to other lawful locations…it must be limited to the extent needed, and things related to luxury and entertainment are forbidden. Were this impossible provided they are a large population and living in such hard conditions and waiting elapse of the times of necessity will deprive them of their needs, the ruling would apply to them like all people, i.e. they should take only the extents needed as previously detailed.[19]”

To sum up, it is not valid to support permissibility of borrowing in interest to continue the university study by the rule “Need is treated in equal terms with necessity in permitting the prohibition.”



References :

1. Al-Qaraafi, Al-Furooq, no. 58, Daar As-Salaam edition, 2008.
2. The fatwa was widely circulated on the internet. One of its reference is in the following link: http://www.islamtoday.net/bchooth/artshow-32-5520.htm
3. Muslim’s Saheeh, book of Al-Musaaqaah, chapter of cursing the taker and giver of Riba, Hadith no. 2995.
4. An-Nawawi’s commentary on Muslim’s Saheeh with (11/26), Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, Beirut, 2nd edition, 1492 A.H.
5. Muslim’s Saheeh, book of Al-Musaaqaah, chapter of exchange and selling gold for silver cash, Hadith no. 2971
6. An-Nawawi’s commentary on Muslim’s Saheeh with (11/13)
7. Ibn Hajar Al-‘Asqalaani, Fat-h Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari (4/314), Daar Al-Ma‘rifah, Beirut – Edited by Muhibud-Deen Al-Khateeb
8. Imam Ahmad’s Musnad (2/109) Hadith no.5885, Mu’sasat Qurtubah, Egypt. Az-Zayla‘I mentioned in Nasb Ar-Raayah (4/56) Daar Al-Hadith edition and he did not classify it as weak. In ‘Umar’s Musnad, Ibn Jareer Ar-Tabarisaid: its chain of narration is sound.
9. Ibn Al-Qayyim, I‘laam Al-Moowaqqi‘een ‘An Rab Al-‘Aalameen (2/154-155), Daar Al-Kulliyaat Al-Azhariyyah, Cairo, 1388 A.H.
10. http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=2948&version=1&template_id=6&parent_id=1
11. See fatwa of sheikh Faisal Mawlawi published in his website in the following link: http://www.mawlawi.net/Fatwa.asp?fid=154&mask=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%A7
12. As-Suyooti, Al-Ashbaah wan-Nadhaa’ir, pp. 62-63, edition of Mustafa Al-Baanbi Al-Halabi, Cairo, 1398 A.H.
13. This passage and the following one were excerpted from a study “Ruling on working in the field of banking services in the US” by Ma‘in Al-Qudah, pp. 32-33, published in the AMJA website www.amjaonline.com
14. Al-Ghazaali, Al-Mustasfa, pp. 325-326, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1413 A.H.
15. Ibn Hajar Al-‘Asqalaani, Fat-h Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari (4/384), Daar Al-Ma‘rifah, Beirut, 1379 A.H. He mentioned it while tracing the narrations of selling the borrowed items, chapter “sale of Al-Muzabanah,” (2073). Also, the Hadith of selling borrowed items was commonly reported in the two Saheehs with different narrations, signifying the permissibility of selling the ripe dates for dried dates without measuring them due to people’s need of this sale.
16. Ibn Qudaamah Al-Maqdisi, Rawdat An-Naadhir, (1/170), published by the Imam University, 1399 A.H.
17. Sheikh Abdullaah ibn Beih seconded this opinion in his research “Difference between necessity and need” published in the ECFR Magazine, vol. 4-5.
18. Excerpted from a study “Ruling on working in the field of banking services in the US” by Ma‘in Al-Qudah, Ibid
19. Abdul-Malik Al-Joowayni, Ghiyaath Al-Umam fi Iltyaath Adh-Dhulam, known as “Al-Ghiyaathi), pp. 486-488, Doha Press, 1400 A.H.



There are some comments on this argument that permit borrowing in interest due to a need:

First: Scholars cited the rule "Need is treated in equal terms with necessity in permitting the prohibition" in the books of Fiqhi rules and Al-Ashbaah wan-Nadhaa'ir in order to prove forms of dealings the Sharee'ah endorsed by explicit texts. Since these forms of dealings were endorsed contrary to the analogy, Muslim jurists introduced for that a rule which would show easiness of the Sharee'ah and how it alleviates hardship from people. In other words, Allah The Almighty permitted for people what they need even if this would violate the general rules and analogy. Perhaps the often-quoted statement that contemporary scholars use for this rule is what As-Suyooti wrote in Al-Ashbaah wan-Nadhaa'ir while explaining the rule "Need, whether for an individual or a group, can be treated in equal terms like necessity." He said: "Lease, Gi'aalah (Reward allocated for bringing back lost items), and Hiwaalah (Bill of exchange) and the like are with greater reason made permissible against the analogical deduction. For instance, coating a pot with silver is permissible for a need [12]."

The text signifies that the saying which considers the need a reason for alleviation is not unconditionally applicable. Put differently, it is not permissible for the Muslim to approach a matter which is prohibited by a text because of a normal hardship involved. Rather, concession must come from the Sharee'ah itself by a text or obvious analogy. Thus, the rule was introduced only in the context of grounding the rulings and demonstrating harmony of Islamic legislation [13].

Second: In this regard, Al-Ghazaali (may Allah have mercy upon him) grounds for the rule "What has been established against analogical deduction cannot be extended to other cases", saying:

The second section refers to what is excluded from another rule and there is significance for its exclusion. This rule is extended to every issue revolving between the excluded and the remaining as well as sharing the cause of exclusion. For instance, exclusion of Al-'Araaya; it was not legislated to abrogate or cancel the rule of Riba, but it was excluded due to people's need. So, we draw analogy between the grapes and dates because we see them sharing the same sense. Otherwise, we dare not do this conjunction [14]."

Al-Ghazaali (may Allah have mercy upon him) affirms that stated needs should not be unconditionally extended to unstated needs and stipulates existence of significance to its exclusion, i.e. presence of a common cause. Thus, he treated grapes like dates in the sense that it is permissible to sell grapes unequally for raisins due to a cause that he did not express. Perhaps the cause is storing or that the sold items are fruits. Ibn Hajar articulated this cause while explaining the Hadith of Al-'Araaya. He said: "The righteous predecessors differed whether or not grapes could be conjugated with others like dates in Al-'Araaya. Some scholars, like Dhaahiris, contested it, whereas some Shaafi'i scholars, like Al-Muhhib At-Tabari, approved it. Other scholars said that it is conjugated with grapes only, and this is the dominant opinion of the Shaafi'i school of jurisprudence. Maaliki scholars said that every item that can be stored is included, and Ash-Shaafi'i also said it is extended to every fruit[15]." Each cause suggested by Ibn Hajar could be deemed an obviously defined description that serves as a valid cause for the ruling, and it is obvious that here need alone cannot be considered as a valid cause for the ruling.



Ibn Qudaamah came to the same conclusion when he talked about Al-Istislaah or Al-Masaalih Al-Mursalah (public interest) as one of principles of the Hanbali School of jurisprudence. After mentioning examples for the needs and personal preferences, he said: "There is no disagreement that it is not permissible to adhere to these two categories without evidence. Had this been permissible, it would have been introducing to the Sharee'ah by reason, and we would not have needed messengers. Also, the common Muslim would have been equal to the scholar since every person knows his personal interest [16]."

Third: From all the quotations above, one gets assured that the rule "treating needs in equal terms with necessities" is an Usooli rule, not a Fiqhi rule [17]. It means it is not required that need is established for individuals so that lease, Hiwaalah and Salam

notary, and two witnesses. He prohibited it out of His Mercy, Wisdom, and Generosity to His slaves and informed the one who does not give it up of a war against him from Allah and His Messenger. Riba Al-Fadl (excess usury), however, is prohibited in order to block the means leading to the prohibition[9]."

Third: scholars concluded with certitude that Riba An-Nasee'ah is prohibited in itself and for its purpose, and recent scholars followed the early ones in this respect. Fiqh academies that expressed this fact include Islamic Research Academy in Cairo thirty years ago. They issued a statement in 1385 A.H. saying: "Lending money in interest is prohibited and neither need nor necessity legalizes it. Similarly, borrowing in interest is prohibited and the borrower becomes sinful except when forced to it by necessity. In this regard, a Muslim will be religiously accountable for proportioning one's necessity." [10] Contemporary Fiqh Academies unanimously agreed on this ruling, but the context does not permit quoting their fatwas on the issue.

Based on what is stated above, borrowing in interest is not prohibited by virtue of other a prohibition of means; it is prohibited in itself a prohibition of purpose exactly like lending in interest. So, it is not correct to say that borrowing in interest for study purposes is permissible on the pretext that education is a need which makes the prohibition by virtue of others lawful.

Second topic: Treating need in equal terms with necessity in permitting the prohibition

A group of contemporary scholars issued a fatwa that it is permissible to borrow in interest for the purpose of completing the university study arguing that education is a need and sometimes this need could not be satisfied except through borrowing in interest. If borrowing in interest proved to be the only alterative, they added, there would be no harm in it because need, like necessity, turns the prohibition permissible.

In a question submitted to the senior judge Faisal Mawlawi (may Allah guard him) titled: "Ruling on taking a Riba-based loan from the university to continue one's study," the questioner said:

I am a Muslim living in Sweden and want to continue my university study, but I could not do that except by taking a Riba-based loan from the university. This is the only way to continue my study. Should I reject it and stop my education? Am I permitted to take the money considering my case a necessity? This is a problem that all Muslims in Europe generally encounter and that would enable non-Muslims only to study and prevent Muslims from effective participation in the West. All Muslims and the new Muslim generations face this problem since education is very important in the West. I do not mean that all Muslim students must take Riba, but I am just asking about those who are forced by necessity to take it. Please advise.

The answer of Sheikh Mawlawi was as follows:
It is known that Riba is one of the major sins, and both taking and giving it are in principle prohibited. However, they vary in the sense that taking Riba cannot be permissible under any circumstances or necessity, and were there any necessity, it would permit only the Riba contract. In such a case, a Muslim gives away the Riba he has taken or does not accept it from the beginning. That is because there could be no necessity for taking Riba or benefiting by it. Unlike giving Riba, i.e. borrowing in interest; there might be necessity for it, and thus scholars permitted the Muslim to give Riba in such circumstances. Continuation of study may be considered necessity since seeking knowledge is an obligation, and if it is not necessity, it will unquestionably be a need that most of Muslim jurists treat in equal terms with necessity. Therefore, if the Muslim student could not continue his study except by borrowing in interest, it would be permissible for him to borrow on condition one has tried his best to look for other lawful ways[11].

The point in this fatwa is the sheikh's saying: "… and if it is not necessity, it will unquestionably be a need that most of Muslim jurists treat in equal terms with necessity." He also states that continuation of study is necessity, and this will be discussed in the next topic – Allah willing. The sheikh's fatwa is the same conclusion of the European Council for Fatwa and Research in its previous fatwa which permits buying houses through Riba-based loans with certain conditions. The ECFR affirmed that one of the reasons for permitting this is considering the need like necessity in permitting the prohibition. Here is part of the text of the fatwa with slight modifications: "This fatwa is based on the following two major juristic considerations. First: The juristic rule which states that extreme necessities turn unlawful matters lawful. Moreover, Muslim jurists have established that need, whether for an individual or a group, can be treated in equal terms like extreme necessity. Need is defined as those things which put the Muslim in difficulty, if not fulfilled, even if he or she can do without…" This fatwa implies permissibility of borrowing in interest due to the need for education.

The respected scholars in the European Council for Fatwa and Research are the ones who expressed that lending [in interest] is in itself prohibited, whereas borrowing [in interest] is prohibited by virtue of others. This statement was mentioned in one of the Council's Fatwas in which they permitted Muslims living in the West to borrow in interest in order to buy a house with certain conditions and regulations. Here is the text of the fatwa:

The prime criterion for forbidding usury, according to a number of Quranic verses, revolves essentially around taking usury (not giving it). However, giving usury was forbidden only to obstruct pretext, i.e. ways leading to usury, which is termed by jurists as 'Sad Atharaa'i'. On similar grounds, notaries and witnessing usurious transactions was prohibited. They were made as such to check the means that lead to usury. While taking usurious loan is categorically forbidden, paying interest towards a loan is permitted if there is an urgent need as maintained by a number of jurists. It has also been maintained that taking a usurious loan is permitted if there is no other [lawful] way available [2].

Considering what have been stated above, it is permissible for the Muslim student to borrow in interest in order to continue his university study if borrowing proved to be the only resolution based on the fact that university education is a need. There are some comments on this reason for permitting borrowing:

First: The Prophet, sallallaahu 'alayhi wa sallam, was authentically reported to have cursed the taker and giver of Riba as well as the notary and two witnesses of it. Authentic Hadiths were abundantly reported in this regard. For instance, Jaabir ibn Abdullaah (may Allah be pleased with him) said: "The Prophet, sallallaahu 'alayhi wa sallam, cursed the taker of Riba, its giver, its notary, and its two witnesses. He said that they are equal in sin [3]." In his commentary on Muslim's Saheeh, Imam An-Nawawi said: "This is an explicit statement on prohibiting writing down the document of the dealers of Riba and witnessing it. It implies the prohibition of cooperation on falsehood [4]." Had the creditor taken a ruling different from that of the borrower, the Prophet, sallallaahu 'alayhi wa sallam, would not have kept silent on that, particularly in the position of legislation and conveying from Allah The Almighty. The scholars also would not have kept silent on explaining the difference that a direly-needed matter is based on. On the contrary, the Prophet, sallallaahu 'alayhi wa sallam, affirmed that both the taker and giver of Riba are equal in sin.

An-Nawawi did the same thing when he explained the Prophet's saying, "Gold for gold…both the taker and the giver are equal [5]." He said: "The payer and taker of the extra are disobedient usurers." [6] Ibn Hajar Al-'Asqalaani held the same stance while explaining the Hadiths of Riba and Allah's Saying: "Those who consume Riba…" in his book Fat-h Al-Baari. Ibn Hajar quoted At-Tabaraani as saying: "Allah mentioned the taker of Riba in particular because people on whom these verses were revealed lived on Riba. Otherwise, the punishment is allocated for anyone dealing in Riba whether he lived on it or not[7]."

Second: Proofs from the Sunnah include the saying of the Prophet, sallallaahu 'alayhi wa sallam, "Do not sell one dinar for two dinars or one dirham for two dirhams; I fear you fall into Riba.[8]" That is to distinguish between what is prohibited as prohibition of means and what is prohibited as prohibition of purpose. Thus, the Prophet, sallallaahu 'alayhi wa sallam, forbade selling one dinar for two dinars in cash, which is Riba Al-Fadhl (excess usury), for fear of falling into Riba An-Nasee'ah (Delay usury).



Ibn -Al-Qayyim clarified this point saying:

Riba is divided into two categories: apparent and hidden. The apparent category has become prohibited due to the great harm it entails, whereas the hidden one is prohibited because it is a pretext to the apparent category. It means that the first category is prohibited for its purpose and the second is prohibited due to the result it leads to. The apparent category includes Riba An-Nasee'ah (delayed usury) that people in the pre-Islamic era used to practice. Riba An-Nasee'ah signifies that a borrower delays the payment of the debt in return for extra money, and the more the debt is delayed, the higher the money will be paid until one hundred becomes thousands. Therefore, Allah The Most Merciful prohibited Riba and cursed its taker, giver,

Chapter Four
Ruling on the government-subsidized loans

After these introductions, we will explain the ruling on the subsidized loans:

First: The fact that the government declares that it pays the interests on behalf of the student when he borrows a subsidized loan does not render the loan Riba-based at first. That is because the government plays the role of both the taker and giver of Riba (interests). Supposing that the student deals with a single creditor having a legal personality, i.e. the federal government, declaration of these interests is useless. The government announces it in order to cope with the capitalist economic systems in which loans are always associated with interests.

Second: Riba enters this loan in another way, which is the obligation of paying the interests if the student failed to settle the entire debt before elapse of the six-month period after graduation. This condition renders the loan a Riba-based one. The loan contract in this case, however, is not in itself prohibited for its purpose since it is possible that the student manages to settle the debt during the six months. Thus, prohibition in this contract is prohibition of a means [leading to prohibition] and the contract is prohibited by virtue of another aspect, not in itself prohibited.

Third: What is prohibited in itself becomes permissible under necessity, whereas what is prohibited by virtue of others turns permissible by a need or considerable benefit[1]. Based on this rule and the fact that education constitutes at least a need, it is permissible for the Muslim student to take a government-subsidized loan on condition there is a genuine Sharee'ah approved need for it. In other words, he could not depend on himself or his parents to cover his expenses; he did not receive a scholarship; he could not obtain enough grants; and the money he earns from his work with the university is not sufficient. In such a case, he would be permitted to borrow what he needs only since one's need must be answered proportionately. Also, determination to settle the debt on its due time is required in order to spare oneself the payment of interests. This must be done as soon as possible after graduation and before the time of debt becomes due.



Chapter Five
Ruling on the unsubsidized loans

Once the aforesaid alternatives, including the subsidized loan, do not help and the student needs to borrow in interest in order to complete the university study, what will the Sharee'ah ruling be?

Dealing in Riba (interest) is undoubtedly a major sin in the sight of Allah the Almighty; yet, depriving the Muslim student of the university education in these countries which come on top of the world countries in science, culture, and specialization in the fields of knowledge is a point that needs consideration. Generalization of the previous fatwa will bar thousands of observant Muslim students from continuing their university education and keep them practicing mean professions and crafts. Considering the growing number of Muslims, thousands of Muslim students will be denied the university education in the near future. Is it possible that a religion [Islam] whose revelation began by inviting people to learn would be the same religion that deprives its followers of seeking knowledge and rules that a whole nation be left in ignorance and scientific backwardness?! Answering the question in the negative is what understanding the objectives and spirit of the Sharee'ah dictates. Facilitation and alleviation of hardship advocated by the tolerant Islamic Sharee'ah affirm that the fatwa should not be generalized. However, the Sharee'ah rulings of permissibility or prohibition are not issued on the basis of logic, emotions or human reasoning; they are issued on the account of the precise texts, grasping their denotations and knowing the cause, clarifying and establishing the frame of reference.

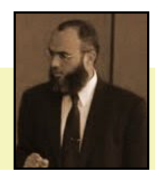
Therefore, we will present and discuss a number of potential reasons for permitting the Riba-based loans, then give preponderance to the reason which forms a solid ground to permit borrowing in interest should it be the only way to continue the university study.

First topic: Prohibition of borrowing in interest by virtue of others is a prohibition of means

I have never found an explicit text authentically attributed to recognized contemporary scholars that borrowing in interest is permissible for study purposes since borrowing [in interest] is prohibited by virtue of others a prohibition of means. But what has been mentioned is implied by the saying that borrowing in interest is prohibited by virtue of others a prohibition of means, and it is known among scholars that what a saying implies is not a saying.

Reality of and Ruling on Student loans in the United States of America

Prepared by
Dr. Main Khalid Al-Qudah
Member of AMJA fatwa committee



Part 2

Chapter Three

Introductions to the ruling on the student loans

The purpose of this research is to explain the Sharee'ah ruling on these loans, but before that we need a clear perception of the essence of these loans and the need for them on the light of the research conclusions and a set of facts about the US Muslims. Surely, a man cannot judge something unless he forms a clear perception of it. This perception will be given in points:

Point 1: University education is very important for hundreds of thousand Muslims in the United States in the present time and people living in these countries badly need it. Therefore, university education is a public need in the Fiqhi sense at least.

Point 2: University study in the United States is very expensive and the study fees go higher than prices of other things. Increase in the university study fees deprived 50% of the qualified high school graduates of joining the universities at the level of the States. Even 20% of the high school graduates do not go to colleges despite their relatively low costs when compared to the universities.

Point 3: Study-funding resources broadly vary in a way that makes them compete with borrowing should a student better use them. Scholarships are not exclusive to the American nationals, and being a legal resident is enough to make the student eligible for it. Moreover, they are awarded based on the student's academic excellence and distinction. Some grants offered to students based on their financial need include the citizens, residents, and international students, and sometimes grants are awarded to illegal immigrants. These grants sufficiently cover 50% of the study fees. The same thing applies to the university-introduced Labor program which is considered a supplementary source for funding the study since the student earns some money from it.

Point 4: Availability of the study-funding resources in general – apart from borrowing – does not mean that they are always available, nor do they satisfy all the needs when available. The reality and questions of students who are studying testify that the need for borrowing is still pressing and that the government subsidized loans sometimes fall short to the extent that a student cannot find any alternative except the Riba-based unsubsidized loans. This takes place particularly with students studying in the high-priced private universities or those majored in different medical specialties whose fees burden a body of strong men. For that reason, over 60% of the university students in the US are forced to borrow. Not only do fulltime students resort to borrowing, but also 50% of the working students do.

Point 5: Borrowing generally in the United States is not always connected with the need in its Fiqhi sense, because funding through taking loans and long-term settlement have become part of the culture of the American people – Muslims are of course part of it – and a living style that both needy and wealthy people resort to. In fact, it is an outcome of the capitalist system which is built on Riba (usury) and borrowing. More than that, obtaining grants (which are offered to the needy students only) does not reflect the need in the concept of the Sharee'ah. That is because living below the poverty line that the federal government determines every year is not necessarily associated with poverty, and permitting begging or taking from the money of Zakaah is contingent on necessity. Another reason why living below the poverty line is not necessarily associated with the need is that some people do not register their annual income entirely when they fill in the tax form. Accordingly, they look needy and of low-income, but the reality is otherwise. The government determines the needy citizens based on the data recorded in the tax form that people themselves fill in.



7. Implication

The findings highlight earlier leads to several implications. The discussion on these implications will be divided into two perspectives namely, theoretical and practical.

7.1 Theoretical perspective

This study added a new discussion on understanding of shariah compliance, i.e. concept of shubuhat in Islamic financial products of IFIs. This study also identified three determinants for shubuhat which are novel in the shubuhat study of IFIs' financial products.

7.2 Practical Perspective

The determination of shubuhat for the managers, authoritative bodies and even customers is becoming simpler with the newly-constructed determinants. The determinants could also be used for controlling the existence of shubuhat in Islamic financial products as the determinants would indicate the appropriate corresponding course of actions in lessening or avoiding shubuhat existed in the financial products. For example, if the effective determinant was identified as mixing halal and haram investment products, the corresponding course of action would be reducing the reliance on haram investment products and invest them in the halal products instead.

8. Limitations and Recommendations

The determinants were developed based on the concepts of shubuhat by the Muslim scholars of the past and present. It is recommended that future study would include the concepts of shubuhat by the contemporary experts in Islamic financial industry.

Three generic determinants namely conflict, mix, and resemble were created. Future study should focus on refining these three determinants by adding more elements in each to make it more specific and easily manageable by the staff of the IFIs, not necessarily the experts in the Islamic shariah.

This study investigated only nine of the Islamic financial-related products. As such, more products should be investigated in future studies.

9. Conclusions

Three determinants, namely conflict, mix, and resemble were suggested for testing shubuhat. IFIs as well as the authoritative bodies could use these determinants to test for the existence of shubuhat in their financial products, even though future refinement on each of the determinants is still feasible.

This study should be viewed in Islamic business perspective. In other words, the increasing emphasis made on shubuhat is not for hindering the growth of IFIs, but for accentuating and, most importantly, giving practical form to the general purpose of shariah which seeks to benefit the people and prevent harms from occurring to them.

References

1. Abdul Rahim (2008). "ISRA Islamic Finance Seminar shariah audit for Islamic Finance services: the needs and challenges." International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) Islamic Finance Seminar held in Kuala Lumpur on 11th. November 2008. .
2. Ahmad (1250). Nayl Al Awtar sharih muntqa alkhbar. Amman, International Ideas Home.
3. Al-Bukhari, M. I. I. (1997). Sahih al Bukhari, Islamic Book Service.
4. Al-Ghazali, M. (1997). Ihya''Ulum al-Din [The Revival of the Religious Sciences](with commentary by Al-'Imam al-Zabidi)(Vols. 1-6), Beirut, Lebanon: Dar Al-Khayr.
5. AlHanbaly (880 H). Umdat Al Qaree. Beirut, Dar alkutub alelmiyah.
6. AlKassani (1986). Bada'e Al Sana'e. Beirut, Dar alkutub alelmiyah.
7. Al-Nawawi, Y. (1997). Al-Majmoo Sharh al-Muhadhib, Beirut: Daar al-Fikr.
8. AlSaloos (1406 H). al-muamalat al-malia al-muasera fi mesan al-fiqh al-islami (modern financial transactions). Kwuait, Maktabtu Alflah.
9. AlSaloos, A. (1411 H). Banks and investments. Egypt, Al Azhar Magazine.
10. Alsayes, M. (1998). Interpretation of the verses rules. Beirut, Dar alkutub alelmiyah.
11. Al-Shawkani, M. "Nayl al-awtar min ahadith sayyid al-akhyar, sharh muntaqa al-akhbar." Dar al-jil, Beyrouth, sd.
12. Al-Suyuti, A.-I. (1138 H). commentary on Sunan Al Nassa'I with Al Suyuti – Al Hashiah. Beirut, Dar al-kotob al-ilmiyah
13. AlTirmithi (1353 H). Explain sunan AlTirmithi. Damascus, Dar alfikr.
14. AlZarqa (1398 H). Resolutions of International Fiqh Academy for Muslim World League Makah.
15. Amer, A. A. "The Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks)." The International Association of Islamic Banks 5.
16. Asbahani, A. (1932 AD). Fourty Hadith. qairo, Maktabtu al khanji.
17. Baltaji, A. (1983). "uqud al-ta'men (Insurance Contracts) " Practical and scientific encyclopedia for Islamic banks 5(The International Association of Islamic Banks).
18. Hambal, A. I. (1993). Musnad Imam Ahmad, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-'Arabi.
19. Hanbaly, I. R. A. (2002). Jami'al Uloom wal Hikam Beirut, Dar bin hazim.
20. Hassan, S. (1991). tatwer al-a'amal bima yatafiq wa al-shariah al-islamia (Development of business as permitted by the Islamic shariah). Egypt, Darul turath.
21. Ibntaimiah (728 H). Majmoo' Al Fatawa Egypt, Dar alwafa.
22. Ibrahim, E. and D. Johnson-Davies (1995). An-Nawawi's Forty Hadith, Kazi Pubns Inc.
23. Jamal, a. (2002). Commentary on the Forty Hadith of al-Nawawi: , Al-Basheer Publications and Translations.
24. kamali (2009). "Maqasid al Shariah made simple." The International Institute of Islamic Thought IIIT.
25. Khan, M. M. (1986). "Sahih Al-Bukhari." Arabic-English), Lahore: Kazi Publications.
26. Lahsasna (2010). "Shariah aspects in business and finance." INCEIF: Kuala Lumpur.
27. Malaysia, S. C. (2011). List of Shariah-compliant Securities by the Shariah Advisory Council of the Securities Commission Malaysia. Kuala Lumpur, Securities Commission Malaysia.
28. Malik, M. R. (2010). "Shariah Supervisory Board in Islamic Finance." International Center for Education in Islamic Finance,INCEIF.
29. Mawdudi, S. A. A., K. Ahmad, et al. (1986). The Islamic way of life, Islamic Foundation, Leicester.
30. Muslim, A. (1971). Sahih Muslim, Dar Ihya al-Kutub al- Arabiyya.
31. Nawwawi, I. A. Commentary on Sahih Muslim. Beirut, Daar al-Fikr.
32. Quranic Arabic Corpus (2011). Quran Dictionary - ش ب ه retrieved on July 12th from http://corpus.quran.com/qurandictionary.jsp?q=$bh
33. SAC (2006). Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council. Kuala Lumpur, Securities Commission.
34. Usmani, M. T. and M. Taq Usman (2002). An introduction to Islamic finance, Brill Academic Pub.
35. Yousef, A. (1990). al-qeam al-islamia (Islamic Values). Cairo, Dar althqafa.
36. Yusuf, Q. (1989). "The lawful and the prohibited in Islam." Al-Faisal Press, Kuwait: 15.
37. Zarabozo, J. D. M. (1999). Commentary on the Forty Hadith of al-Nawawi, Al-Basheer Publications and Translations.

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	- Many scholars have ruled against this
Mix	-	-
Resemble	√	-The Prophet (P.B.U.H) had wanted to acquire loan money due to him from some of the Jews before exiling them. They asked for a grace period but he told them to pay a lesser amount at once.

6.2.7 Bay' Al I'nah

A form of sale that proliferates among trading environments far from religious knowledge. It is when a person sells a commodity to another with a deferred payment while handing over the commodity and then re purchases it from the buyer at a lower price without any defect in the commodity. This is known as Bay' Al I'nah as the buyer is not after the commodity but he is interested in the Ein i.e. the money, and only used the transaction as a ruse for obtaining his purpose. The majority of scholars have forbid it and the Shafi'i school allows it (Al Showkani Nayl Al Awtar, Ibn Taimeah, Majmoo' Al Fatawa – 29/431).

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	-Majority of scholars have forbid it and the Shafi'i school allows it
Mix	-	-
Resemble	-	-

6.2.8 Bay' Al Tawwaruq

This resembles Bay' Al I'nah except in that the buyer sells the commodity to someone other than the original seller. Some scholars have permitted it while others have refrained from it. Omar ibn Abdel Aziz named it the "sister of riba" and Shaikh of Islam Ibn Taimeah disliked it and said this was the more likely ruling among the scholars (Ibn Taimeah, Majmoo' Al Fatawa).

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	- Some scholars have permitted it while others have refrained from it.
Mix	-	-
Resemble	-	-

6.2.9 Pricing

This is one of the disputed matters in fiqh (jurisprudence). It is when the ruler or whoever has the authority orders the traders to sell a certain commodity at a particular price, forbidding any increase or decrease in price for a social benefit. The majority of scholars ruled against it and Imam Malik allowed it without reservations (Yousef, 1990).

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	- The majority of scholars ruled against it and Imam *Malik* allowed it without reservations. One of the disputed matters in *fiqh* (jurisprudence).
Mix	-	-
Resemble	√	- Containing the ambiguous.

Based on the analyses performed above, a summary of findings of the Islamic financial products under study and their corresponding effective determinants of shubuhat are tabulated, see Table 3. The table shows that conflicting of evidences is the main determinant causing the existence of shubuhat in all the financial products under study, followed marginally by the determinants of resemble and mixing halal and haram.

Table 3 Summary of effective determinants of shubuhat in Islamic financial products

Product \ Determinants	Conflicting of evidences	Mixing *Halal* and *Haram*	Resemble
Commercial Insurance	√	√	√
Investment Certificates	√	-	-
Short selling	√	-	-
Interest received due to depositing savings in government deposit funds	√	-	-
Receiving interest from foreign banks but not from Islamic banks	√	-	-
Waiving part of a loan in exchange for early payoff	√	-	√
Bay' Al I'nah	√	-	-
Bay' Al Tawwaruq	√	-	-
Pricing	√	-	√

6.2.3 Short selling

The sale of contracts on the stock market without ownership and without delivery, i.e. without the buyer paying the price or the seller owning the commodity, and then the buyer becomes a seller and the seller becomes a buyer and so on till the real buyer and seller are reached, and several buyers and sellers exit the transaction taking with them the difference of values as profit without actually making any sales. Some contemporary scholars permit this sort of economic activity buying and selling, while others forbid it for the risk and explicit violations of Shariah texts it involves.

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	-Some contemporary scholars permit this sort of economic activity buying & selling, while others forbid it for the risk and explicit violations of *Shariah* texts it involves
Mix	-	-
Resemble	-	-

6.2.4 The interest received due to depositing savings in government deposit funds.

Some scholars perceive this as halal as they believe that forbidden interest, i.e. riba, is only in transactions between individuals whereas transactions between individuals and governments are not considered to be riba, which is an ambiguous matter. The accurate judgment is what the majority of contemporary scholars have ruled it be considered haram, without discriminating on the basis of the individual involved, but rather on the basis of a stipulated increase in value uncompensated by a financial transaction (RIFA, Resolutions p120).

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	- Some scholars perceive this as *halal*,- majority of contemporary scholars have ruled it be considered *haram*
Mix	-	-
Resemble	-	-

6.2.5 Receiving interest from foreign banks but not from Islamic banks

Some earlier scholars permitted dealing with non believers in an enemy country (during war) as the forbidden practice is dealing with riba in a Muslim country. However the majority of scholars have ruled that riba is forbidden regardless of the place of transaction whether a country is at war or peace, and whether the parties in transaction are Muslims or non Muslims, enemy or not, as riba is riba. Those who allowed transacting with riba with a non believer or a Muslim in a country at war, are Abu Hanifah, and Mohammad ibn Al Hassan of the Hanafi school, and from the Maliki school, Abdul malik (Al Kassani – Bada'e Al Sana'e: vol.7/2127), and the majority ruled with the contrary (Al Nawwawi- Al Majmoo').

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	- some earlier scholars permitted dealing with non believers in an enemy country, - majority of scholars have ruled that *riba* is forbidden regardless of the place of transaction whether a country at war or peace
Mix	-	-
Resemble	-	-

6.2.6 Waiving part of a loan in exchange for early payoff

For instance, if a person owed 1000 pounds at a certain date, one may discount part of the amount if he pays earlier than the due date. Their reasoning for permitting this is that the Prophet (P.B.U.H) had wanted to acquire loan money due to him from some of the Jews before exiling them. They asked for a grace period but he told them to pay a lesser amount at once. Many scholars have ruled against this (Ali Al Saloos, 1982).

Concept Scholars	Conflicting of evidences (Conflict)	Mixing Halal and Haram (Mix)	Resemble
Imam Al Showkani	√	-	-
Ibn Daqeeq Al Eid	√	-	√
Dr. Yousef Al Qaradawi	√	-	√
Al-Imam Al Suyuti	√	√	√
Ibn Rajab Al Hanbali	-	-	√
Imam Al Ghazali	√	√	√

Although there are differences among scholars (traditional 'Ulama) in their interpretations of shubuhat, they have common feature: (i) conflicting of evidences regarding the issue under Islamic rulings, (ii) issues that mix halal with haram activities, and (iii) there is no clear-cut lines/ boundaries whether this issue haram or halal. For example, Islamic banks deal with conventional banks that employ interest rate mechanism.

Having established the determinants of shubuhat, the next thing is to test the existence of shubuhat in the products under study using the determinants.

6.2 Determining the existence of shubuhat in some selected Islamic financial products

Since the second objective of this paper is to determine the existence of shubuhat in the selected Islamic financial-related products, this section will discuss on how the analysis was being done on each of the products and consequently the assignment of appropriate determinant or determinants to the product, namely conflict, mix and/or resemble.

Arguably, there are hundreds of Islamic financial products available in the market. However, due to scope and context of the paper, only nine Islamic financial-related products are investigated. In analyzing the product, the explanation of and controversial issues surrounding the product will be given first, only then the assignment of the shubuhat determinants was given based on the evidences found. The products and the analyses on their relevant determinants are as follows.

6.2.1 Commercial Insurance

Most scholars have ruled that it is haram and have forbidden it due to involving several intrinsic violations of the Shariah such as: Gharar (unknown risk), Riba (interest) in its both forms Riba Al Fadl and Riba Al Nasee'ah, and the illegal acquisition of other people's money, and the selling debt for debt. Despite all of this there are still those who allow it and defend its legality (Mustafa Al Zarqa, 1398 H, Mohammad Al Baltaji, 1982).

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	-Most scholars have ruled that it is *haram,*-there are still those who allow it and defend its legality
Mix	√	-*Riba* (interest),-resulting in: illegal acquisition of other people's money, the selling debt for debt.
Resemble	√	-*Gharar* (ambiguity), which makes it unclear

6.2.2 Investment Certificates (type C)

These certificate do not involve simple or compound interest, nor do they sell for more than their value, however they are subject to a draw at specified periods and the winner (of the draw) receives a large sum of money (a prize). Some scholars perceive this prize as a reward for saving, while others consider it a form of riba (Yousef, 1990). Dr. Abdel Aziz Amer, considers it halal and supports it (Abdel Aziz, The Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks), Vol. 5). Whereas, Dr. Ali Al Saloos, mentioned it and considers it worse than its counterparts, types A and B, for combining both riba and gambling (Ali Al Saloos, 1406 H).

Determinants	Effective	Supporting textual evidences
Conflict	√	- Some scholars perceive this prize as a reward for saving, while others consider it a form of *riba* - *Abdel Aziz Amer*, considers it *halal* and supports it, - Whereas, Dr. *Ali Al Saloos*, mentioned it and considers it worse than its counterparts, types A and B, for combining both *riba* and gambling
Mix	-	-
Resemble	-	-

is that these matters are neither explicitly halal, nor explicitly haram, therefore what else could they be but mubah, especially as excesses in these permissible matters could lead to haram, for instance in food and drink and attire and so on. And those who defined it as makrooh took into consideration that Shariah has warned against doubtful deeds, and if there is no clear evidence forbidden a certain matter, then what would it be? It must be makrooh, and excesses of this nature certainly lead to haram itself.

As such, in consistent with the synthesized concepts of shubuhat by Islamic scholars discussed above, this study conceptualizes shubuhat as a region between the halal category and the haram category leading to confusion (iltibas) in the mind of a mujtahed (a scholar qualified to issue rulings) in the matter of categorizing it in either category. In the mixed financial quantities, shubuhat is generated when (quantity of haram has become mixed with quantity of halal). Shubuhat is generated due to conflicting evidence, or due to doubtful in the application of the evidence on a particular matter. It is devout as a Muslim to avoid these doubtful deeds so as not to be dragged into resembling what is known to be haram.

This study further conceptualizes shubuhat as one of the elements of shariah compliance. Shariah compliance is commonly delineated by halal (permissible) and haram (forbidden). In a way, this study adds another element to the concept of shariah compliance, shubuhat in consistent with the first hadith quoted in the foregoing section earlier.

5. Methodology

In this paper, the concept of shubuhat and consequently the shubuhat's determinants were constructed using the qualitative textual approach. Texts containing literature reviews on evidences of shubuhat in shariah based on Quran, Sunnah and writings of Muslim scholars were conducted. As a result of the textual analysis, synthesized concepts of shubuhat were constructed, and consequently the causes of the shubuhat identified, henceforth called determinants.

Then, selected Islamic financial-related products were scrutinized using the determinants one by one. Each time an Islamic financial-related product was investigated, texts containing description of the product and shariah issues would be thoroughly reviewed and an appropriate corresponding effective determinant or determinants assigned categorizing it under conflicting evidences, mixing and/or resembles.

6. Results and Discussion

6.1 Determinants of Shubuhat

The first objective of this paper is to come up with the determinants of shubuhat, thus this section will discuss the shubuhat concepts and consequently the determinants of shubuhat derived from the concepts.

From the review of previous literatures (Sections 3 and 4), shubuhat can be synthesized as:

i) Firstly, that which bears resemblance to two things.

ii) Secondly, majority of the definitions referred to Shubuhat as doubtful deeds.

iii) Thirdly, as for its cause, shubuhat can occur due to the conflicting evidence from Quran and Sunnah, beliefs regarding a matter generated from two different reasons or confusion (iltibas) in resembling two conflicting matters.

As such, in consistent with what has been conceptualized earlier of shubuhat; it becomes apparent that there are three determinants that can cause doubts, see Table 1.

Table 1 Determinants of Shubuhat

1. Conflicting evidence, or due to doubtful in the application of the evidence on a particular matter, henceforth called conflict.
2. The mixed financial quantities (Quantity of haram has become mixed with quantity of halal), henceforth called mix.
3. Resembles (iltibas) this term is used to describe something resembles a certain base matter, as if it resembles the latter more closely, hence they say ishtabaha i.e. its mixed from two deferent things and become one thing, henceforth called resemble.

These determinants were fundamentally constructed and premised on the syntheses of shubuhat concepts by different Muslim scholars of the past and the present (see section 4), the summary of which is given in Table 2.



Shubuhat in Islamic Financial Products

Essa Ries Ahmed a, Md Harashid Haronb, Sofri Yahya c.
a.b Universiti Sains Malaysia, School of Management, 11800, Penang, Malaysia.
c Universiti Sains Malaysia, Graduate School of Business, 11800, Penang, Malaysia.

Part 2

4. Concepts and Determinants of Shubuhat

Al Shubha lexically means likeness; that which bears resemblance to two things. Allah (swt) says in the Quran: for surely to us the cows are all alike -tshabaha- (Al-Baqarah: 70), i.e. It has become difficult for us to distinguish between the required cow and the others, and those who have no knowledge say: Why does not Allah speak to us or a sign come to us? Even thus said those before them, the like of what they say; their hearts are all alike –tshabahat-. Indeed we have made the communications clear for a people who are sure (Al-Baqarah: 118) i.e. they are alike. He it is Who has revealed the Book to you; some of its verses are decisive, they are the basis of the Book, and others are allegorical -mutshabihat-; then as for those in whose hearts there is perversity they follow the part of it which is allegorical -tshabaha-, seeking to mislead and seeking to give it (their own) interpretation. But none knows its interpretation except Allah, and those who are firmly rooted in knowledge say: We believe in it, it is all from our Lord; and none do mind except those having understanding (Al-Imran: 7).

Al shubhat in shariah means doubtful deeds or matters. The scholars have disagreed on how to define al Shubha according to Shariah; some say as ibn Rajab al-Hanbali said: "It is the doubtful deeds that occurs whenever there existed two different beliefs regarding a matter generated from two different reasons". Al Showkani said in Nayl Al Awtar (5/p309): "It is that for which there is conflicting evidence". Some scholars said that it is mubah (permissible) and others said it is makrooh (disliked) (Nayl Al Awtar, Al Showkani). Ibn Daqeeq Al Eid said: "doubtful deeds is any matter supported by conflicting evidence from Quran and Sunnah, and could carry more than one meaning, and it is devout to avoid" (The explanation of the Imam Nawawi's forty hadith: p24).

Al Qaradawi said:"In the mind of a mujtahed (a scholar qualified to issue rulings) there is a region in between the obvious halal and the obvious haram, either due to conflicting evidence, or due to doubtful in the application of the evidence on a particular matter. It is devout as a Muslim to avoid these doubtful deeds so as not to be dragged into resembling what is known to be haram (halal and haram, p33). Al-Imam al-Suyuti said in his commentary on Sunan Al Nassa'i while narrating this hadith: " The scholars have had a lot to say on the explanation of doubtful deeds, we can explain it in the best way, doubtful deeds is confusion (iltibas) and this term is used to describe something resembles a certain base matter, while at the same time it resembles another matter conflicting with the former, as if it resembles the latter more closely, hence they say ishtabaha i.e. its mixed from two deferent things and become one thing. Obviously, here it is devoutness to avoid this confusion and whoever does that is described as devout and conservative in his religion (Al Suyuti – Al Hashiah: 7/243)". Al Suyuti has also explained this matter in detail in his book Al Ashbah wa al nathaer.

Imam Ghazzali had highlighted the Shubuhat in his book, Ihya-Ulum-Id-Din and pointed out that doubts could arise out of four places:

i) First place is doubt in the course of Halal and Haram.

ii) Second place of doubt is mixture of Halal and Haram.

iii) Third place of doubt: Any sin found in any cause making a thing lawful relates to the thing itself, or to its end, or to its beginning or to another thing in exchange of the thing, but it is not such a sin which nullifies an agreement or any cause which makes a thing lawful.

iv) The fourth place of doubt arises out of diversity of proofs of Shariah in order to distinguish between a lawful thing and unlawful thing. This doubt is of three types; (i) Contradictory evidence of Shariah. (ii) Contradictory signs, (iii) Contradictory doubts.

On the other hand, there are some scholars who said that doubtful deeds are those matters that are considered permissible (mubah), their reasoning

collaboration between the United States and nations throughout the Middle East, North African and South East Asia among other Arabs who are keen to assist Egyptian youth to prosper as an external mentoring.

(5a) The Importance of External Mentoring

Arab entrepreneurs in the USA have made a measurable presence and have had an impact in the rise and development of Silicon Valley region. According to Dr. Mohammed Abdul Aziz who is medical doctor (who lives in USA) and came back to Egypt after 15th January 2011 social upheavals there are 1.5 million Egyptians are keen to help to their own country to prosper (From Cairo Program). They need to be effectively utilized as an external mentoring to Egyptian gifted youth to give them proper guidance's and supervision. Undoubtedly, Arab entrepreneurs such as Amr Mohsen (Founder, Chairman & CEO, Aptix Corp), Omar Ahmad, President & CEO Silcon Expert Technologies), Ray Milhem (Senior Director& Product Manager, Extreme Networks), Joe Louis, President, Louis Engineering Corp, Ali Moussa (President & CEO, Atavion Networks Inc), Ali Ataha President (ARA Engineering Group) and Ahmed Moeim, Founder of eSynapse Corp will not forgets their roots and cultures and will be keen to share their success stories in Silicon Valley through knowledge and experiences with gifted Arab youth.

Indeed, the role model of those Arab successful business entrepreneurs in the global market is inspirational to youth who can render their professional services through sponsorship or assist in set up centre for Arab youth entrepreneurs in Egypt.

Figure (2) demonstrates the importance of strategic alliances between three parties, gifted youth, Islamic finance and external mentoring by Arab-American entrepreneurs. The Arab world needs new business leaders who are visionary and goal oriented to create wealth and share it responsibly in the community.

Conclusion

The social upheavals in Tunisia and Egypt marks new area in the Middle East where Arab youth are the driving forces behind their successes. The time has come for us as academicians and practitioners to support these new democracies in these two important economies to be sustainable think tank groups need to be formed whether in agricultural farming, industry or food security for the Arab world.

It is also true that recent event in these two countries shows that we are one Ummah of Islam and time has come to be united sharing one bond and one destiny and our problems should be resolved from within and not from outside as Allah almighty has given natural and human resources that need to be effectively used for the benefit of mankind.

The first effort should be to equip youths with modern applied skills to enable them to be problem solvers and successful entrepreneurs. If youth are given the financial incentive, motivation, proper vocational training and monitoring and follow up, they can play an important role in modernizing their economies and be the future leaders creating wealth and share it responsibly.

References:

1. Aga Khan Foundation, www.akdn.org/syria.
2. Al-Harran, S. (1999). New strategic alliances between Islamic financial institutions, International University Students and Entrepreneurs to implement Musharakah Financing to meet the challenges of the 21st century, Journal of Arab Law Quarterly, Volume 14, (3), pp-268-281
3. Al-Qaradawi, Y. (2011). Freedom takes priority over Islamic law. www.forums.islamicawakening.com, 15th February.
4. Elsayed, A: "Education in the Arab World: Problems and ways of Improvement: www.arabeducate.com
5. Chossudovsky, M, (2005) The Globalization of Poverty and the new world order, Global Research, pp. 157-158.
6. Kiyosaki, R. (2003)The Business School for people who like helping people.
7. Meier, Gerald M. and James E. Rauch, (2005), edited. Leading Issues in Economic Development, 8th ed., New York: Oxford University Press.
8. The Unitec Institute of Technology in Auckland, www.unitec.ac.nz, New Zealand.
9. www.middle-east-online.com/english/?id=43740. "Mussa warns Arabs of "unprecedented anger".

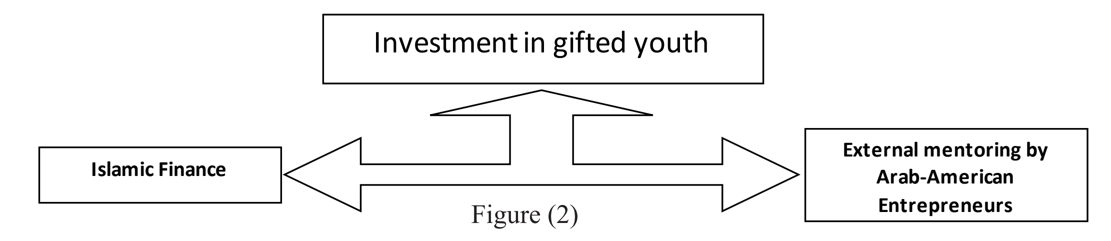


Figure (2)

Other criteria of selection should also be based on business ideas, innovation and creativity of the student.

The relevant professor who handles the practical experience program should have an open dialogue with selected entrepreneurs especially those who wish to improve their firms by being more competitive in the market. The open-minded entrepreneurs are more likely to accept the input of others, even if those “others” happen to be students who will be their future partners in the business once they have completed their studies at university. An agreement should be reached between the relevant professor and the entrepreneurs for 12 months’ practical training of the students, with their duties and rights clearly stated in an agreement which will be signed by their professor and the respective managing director of the small and medium industry entrepreneurs (SMIEs) firm. Such an agreement or a memorandum of understanding (MOU) is indeed vital to protect the rights of students now and in the future when at a later stage they become partners in those firms. The MOU should clearly stipulate the following terms of reference between the two parties (the students and the SMIE firms):

1. The students should spend 12 months in practical training with reputable SMIE firms.
2. The students have to be closely monitored by the two parties (the respective new employers and their professors as well) about the conduct of their work during the practical training.
3. Confidential reports must be submitted every quarter by the managing directors to the professors about the performance of the students.
4. The MOU should clearly state that if a student’s performance during the 12 months is outstanding, he would be considered for partnership in that firm once he complete his studies successfully (Al-Harran).

Undoubtedly, once a student realizes that he may become a partner at the firm that he is currently helping out, he will commit himself to the firm’s success, thereby giving the firm greater confidence in its newly acquired staff at a later stage. The students are the new blood and should be considered as assets in the organizational set-up both at present and in the future. They will make sure that they give the right advice to their counterparts. The managing directors of the SMIE firms should take their newly acquired partners’ comments and suggestions seriously. Profit motivation is a factor that should ensure a commitment to hard work. Once the students have completed their practical training and gained real life experiences, they have become assets not only to the SMIES but also the academic institutions.

For the final year or fourth year of study at which point students should be given the opportunities and responsibilities to make some presentations about their 12 month practical experiences. Their respective professors should give them the responsibility to conduct case studies, practical workshops and seminars under his supervision. Indeed, responsibility of this magnitude is something new for students and awe-inspiring, so they need encouragement to help them embrace it. This means that their respective professors would be indirectly molding them as future corporate leaders who will lead the Arab world.

(5) Talented Youth and Need for Investment in New Ideas

Undoubtedly, the talented youth are gifted from God to our Ummah that needs to nurture, taken care of and support to excel in order to build vibrant economy base on production line rather than servicing sector. They also need educational programs tailored to the specific abilities, interests and motivations. They believe in putting their project ideas into operation as an active learning process to them and others. The talented youth are full of energy; dynamics and action that need to be effectively utilized in order to see their dreams become true through project implementation and wealth creations.

It is here where the financial support is needed from Islamic finance and Arab investors to support youth for such new initiatives. The suitable environment is vital for the success of these projects and we believe the State of Qatar (which is currently experiencing rapid economic growth which is keen to assist Egypt in its democratization process especially after 25th January) could be the testing ground for such business endeavors because the country is open and welcome any new ideas and initiatives. The new Egypt is urgently need support especially from those talented Egyptians youth who lives for many years in the USA and western Europe who excel in science and technology and started to come back to build their country. Professor Ahmed Zewail, Nobel Laureate is good example who he was named in 2009 an envoy in the new U.S Science Envoy program, created to foster science and technology

WHY ARAB YOUTH CAN'T FIND JOBS? AN ISLAMIC PERSPECTIVE

Dr. Saad Al-Harran
International Business Consultant in Islamic Microfinance Enterprise and Youth Unemployment Reduction
Palmerston North, New Zealand
Email: nasriah2011@yahoo.com



Part 2

(3) Why Islamic Microfinance Enterprise is vital now?

To enable youth to start their businesses seed capital is a vital base on Islamic microfinance principles. Generally speaking, microfinance is a financing tool that provides very small loans to the working poor who are traditionally considered non-bankable, mainly because they lack the guarantees that can protect a financial institution against a loss. Islamic microfinance provides an innovative interest-free alternative to conventional microfinance. Based on the profit sharing principles of equity based finance, Islamic microfinance offers greater resilience than conventional microfinance. If a business fails, nothing is paid; if a business succeeds, profits are shared. Risks and rewards are always proportionate to equity shares.

While any return on capital in the form of interest is completely prohibited in Islam, there is no objection to getting a return on capital if the provider of capital enters into a partnership with a worker or entrepreneur and is prepared to share in the risks of the business.

Though still a long way from the financial mainstream, many governments now see microfinance as an effective way to build up local enterprise and reduce unemployment.

In light of the above, microfinance is seen as a powerful tool for reaching out to the youth unemployed, raising living standards, creating jobs, boosting demand for other goods and services, contributing to economic growth and alleviating poverty.

The main purpose of this noble task is to enable youth to succeed and to be financially independent to live according to what Allah wants us to be (as human beings) through decent life that is called (Hayat Taeebah) through which there is no fear from tomorrow. This endeavor if it is well implemented and managed by an efficient and experience professionals it will undoubtedly lead to make major changes about the way we think about them.

(4) Time for New Educational Curriculum

The tertiary education system in the Arab world has been structured where students spend four consecutive years in the university. We believe it is too long period for students to learn all the theories without any practical applications.

The new educational curriculum I intend to redesign is focus on the following:

1. Two years are spent where students learn theoretical courses (such as marketing management and Islamic finance subjects as an example)
2. One year is spent where students gain practical experience.
3. One year is spent back to school where students do case study, workshop and certification.

Figure (1) below demonstrates that students, being the main assets in society who make changes for betterment, should have exposure rather than be alienated from it. Therefore, they should be exposed to real life experience first by spending two years in the university learning the theoretical foundations of some important subjects such as marketing, management and Islamic finance courses. Upon completing theoretical courses, students are given test and those who pass the exams (70%) will be eligible to do practical experience with potential entrepreneurs.

New Curriculum for University Student

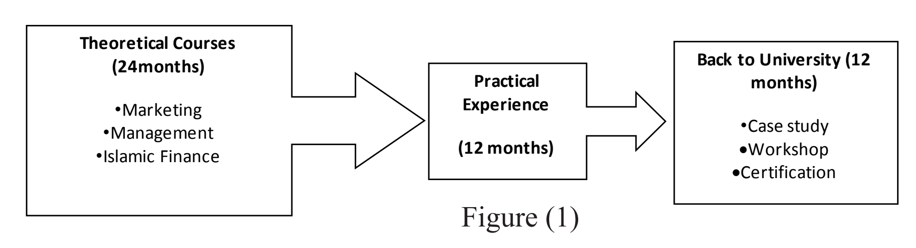


Figure (1)



أسعار الاشتراكات في العدد الدوري المطبوع
من مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

سعر العدد الواحد	نوعية الاشتراك	عدد النسخ	سعر الاشتراك
٥ دولار	سنوي (٤ أعداد)	٥ أعداد	١٠٠ دولار
		١٠ أعداد	٢٠٠ دولار
	نصف سنوي (عددين)	٥ أعداد	٥٠ دولار
		١٠ أعداد	١٠٠ دولار

البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)

استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢) - يوليو ٢٠١٢ - رمضان ١٤٣٣ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن

أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الدلالات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية

دور الوقف في تمويل متطلبات
التنمية البشرية

التعاون التجاري









التعاون العلمي









المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

نحمي الصناعة المالية الإسلامية
وننقلها إلى العالم



نهتم بدعم الصناعة المالية من خلال :

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- خدمات اعتماد التدريب والشهادات
- مركز الأخبار
- المكتبة الإلكترونية
- الفتاوى
- الخدمات الإستشارية

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المجلس

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني المتقدم في:
  - الصيرفة الإسلامية
  - المالية الإسلامية
  - التدقيق الشرعي
- برامج الماجستير:
  - الميني ماستر في المالية الإسلامية
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية



P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307

www.cibafi.org